

صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ
بِتَرْتِيبِ
ابْنِ بَلْبَانَ

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
المؤلف سنة ٧٣٩ هـ

المجلد الثاني عشر

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الأطعمة

١ - باب آداب الأكل

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ
أَنْ لَا يَخْلُوَ بَيْتَهُ مِنَ التَّمْرِ

٥٢٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ
أَهْلُهُ»^(١). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح . أحمد بن أبي الخواريزمي : هو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن
العباس بن الحارث التغلبي ابن أبي الخواريزمي ، ثقة روى له أبو داود
وابن ماجه ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير مروان بن محمد - وهو
ابن حسان الأسدي - فمن رجال مسلم .

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٧) في الأطعمة : باب في التمر ، وأبو نعيم في
«الحلية» ٣١/١٠ من طريق أحمد بن أبي الخواريزمي ، بهذا الإسناد .

=

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ تَغْطِيَةُ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الأَكْلِ رجاء وجود البركة فيه

٥٢٠٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر بن

وأخرجه الدارمي ١٠٤/٢، ومن طريقه مسلم (٢٠٤٦) في الأشربة: باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، والترمذي (١٨١٥) في الأطعمة: باب ما جاء في استحباب التمر، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، به.

وقول البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «السنن» وفي «علله الكبير» (٣٢٤): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال، مدفوع برواية ابن حبان وابن ماجه.

وأخرجه أحمد ١٧٩/٦ و١٨٨، والدارمي ١٠٣/٢ - ١٠٤، وابن أبي شيبه ٣٠٦/٨، ومسلم (٢٠٤٦) (١٥٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣١)، وأبونعيم في «الحلية» ٦٣/٩، وفي «أخبار أصبهان» ٩٢/١ و١١٦/٢، والبغوي (٢٨٨٥) من طرق عن يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.

وفي الباب عن سلمى رفته «بيت لا تمر فيه كالبیت لا طعام فيه» أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٨) من طريق ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى...

وقد جود إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٢٠٩/٣، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٢٠٦: هذا إسناده فيه مقال: عبيد الله بن علي مختلف فيه، وهشام بن سعد وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وابن البرقي، وقال أبوزرعة ومحمد بن إسحاق: شيخ محله الصدق، وباقي رجال الإسناد ثقات، ثم ذكر حديث الباب شاهداً له، لكنه أخطأ فنسبه إلى البخاري.

السَّرْحِ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني قُرَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ ، غَطَّتْهُ حَتَّى
يَذْهَبَ فَوْرُهُ^(١) ، ثُمَّ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّهُ
أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»^(٢) .

[٦٧ : ١]

(١) أي : حرُّه ، وقد تحرف في الأصل إلى : فواره ، والمثبت من «التقاسيم» ١ /
لوحة ٤٧٠ .

(٢) حديث حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير قرة بن عبد الرحمن ، فهو من
رواة أصحاب «السنن» وروى له مسلم مقروناً بغيره ، وضعفه ابن معين
وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، وقال ابن عدي :
لم أر له حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الحافظ في
«التقريب» : صدوق له مناكير . قلت : وقد تابعه عليه ابن لهيعة عند أحمد ،
فيتقوى . أبو الطاهر : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح .
وأخرجه الدارمي ١٠٠ / ٢ ، والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ٢٢٦ ،
والحاكم ٤ / ١١٨ ، والبيهقي ٧ / ٢٨٠ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث : هذا حديث صحيح على شرط
مسلم في الشواهد ولم يخرجاه ، وله شاهد مفسر من حديث محمد بن
عبيد الله العَرَزَمِي ، ثم ذكره بإسناده عن محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي ، حدثني
أبي ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أبردوا
الطعام الحار ، فإن الطعام الحار غير ذي بركة» . قلت : ومحمد بن عبيد الله
العَرَزَمِي متروك .

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٥٠ من طريقين عن ابن لهيعة ، عن عقيل بن خالد ،
عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٥٠ عن حسن ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحَدِّثِ الْأَكْلَ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدِّثِهِ

٥٢٠٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بَشْتَر، قال: حَدَّثَنَا
أحمد بن المقدام، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن زريع، قال: حَدَّثَنَا روح بن
القاسم، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَطَعِمَ،
فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْلِيَ
فَأَتَوَضَّأُ»؟^(١). [١٠٩: ٤]

الزهري، عن عائشة. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩/٥: رواه أحمد
بإسنادين أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف،
ورواه الطبراني، وفيه قرة بن عبد الرحمن، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه
ابن معين وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

وقوله: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، قال القاري في «شرح المشكاة»
٣٧٠/٤: قيل: أراد به أهل المدينة، ومن كان قوتهم التمر، والمراد به تعظيم
شأن التمر، وقال الطيبي: ويمكن أن يُحْمَلَ على الحث على القناعة في بلد
يكثر فيه التمر يعني: بيت فيه تمر، وقنعوا به، لا يجوع أهله، وإنما الجائع
من ليس عنده تمر، وينصره الحديث: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً
إنما هو التمر والماء.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وأخرجه مسلم (٣٧٤) في الطهارة: باب جواز أكل المحدث الطعام
وأنه لا كراهة في ذلك، والدارمي ١٠٧/٢ - ١٠٨ - ١٠٨، والترمذي في
«الشمائل» (١٨٧)، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٤٦١/٤ من طرق
عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

لِلْمَغْرِبِ إِذَا اجْتَمَعَا

٥٢٠٩ - حدثنا أبو خليفة، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابه

عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(١). [.....]

٥٢١٠ - أخبرنا أبو خليفة في عقبه، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابه

عن أنس، عن النبي ﷺ مثله^(٢). [٧٨: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ

لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

٥٢١١ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قال:

وأخرج أبو داود (٣٧٦٠) في الأطعمة: باب في غسل اليد عند الطعام، والترمذي (١٨٤٧) في الأطعمة: باب في ترك الوضوء قبل الطعام، وفي «الشمائل» (١٨٦)، والبخاري (٢٨٣٥) من طريقين عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقرأ إليه الطعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٠٦٦) و(٢٠٦٩)، وأبو قلابه: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

حدثنا أبو هَمَّامُ الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا محمدُ بنُ سواء، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبي وجزة

عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، قال: قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ يا بُنَيَّ، وَسَمِّ^(١) اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» قَالَ: فواللَّهِ مَا زِلْتُ أَكُلُّتِي بَعْدُ^(٢).

(١) في الأصل: وسمي، والمثبت من «التقاسيم» ١ / لوحة ٦٣٧.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي وجزة، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٨) عن عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦/٤ - ٢٧، والترمذي (١٨٥٧) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٠ / ٨، وفي «اليوم والليلة» (٢٧٤) و (٢٧٥)، وابن ماجه (٣٢٦٥) في الأطعمة: باب التسمية عند الطعام، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، وليس فيه أبو وجزة. قال الترمذي: وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة، وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث.

قلت: هذه الرواية أخرجه أحمد ٢٦/٤، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧٦) و (٢٧٧)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٢/٨ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦/٤، والحميدي (٥٧٠)، والدارمي ٩٤/٢ و ١٠٠، والبخاري (٥٣٧٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، و (٥٣٧٧) و (٥٣٧٨): باب الأكل مما يليه، ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة: =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو وجزة يزيد بن عبيد السعدي.

[١٠٤:١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو وَجْزَةَ وَوَهَّبُ بْنُ كَيْسَانَ

٥٢١٢ — أخبرنا عُمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: «تَعَالَ

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧٨) =
و (٢٧٩) و (٢٨٠)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣١/٨، والبيهقي
٢٧٧/٧، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق عن وهب بن كيسان، عن عمر بن
أبي سلمة. وانظر ما بعده، والحديث رقم (٥٢١١).

وعمر بن أبي سلمة: هو ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، وأمه: هي أم سلمة زوج
النبي ﷺ، وقد جاء وصفه في إحدى روايات البخاري (٥٣٧٨) بأنه ربيب
النبي ﷺ، وقد ولد بأرض الحبشة قبل الهجرة بستين، وكان يوم الخندق
هو وابن الزبير في أطم حسان بن ثابت الأنصاري، وشهد مع علي الجمل،
واستعمله على البحرين وعلى فارس، وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن
مروان سنة ثلاث وثمانين. «أسد الغابة» ١٨٣/٤.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث
للندب، وذهب بعضهم إلى الوجوب، وانظر «الفتح» ٤٣٢/٩، و«العمدة»
٢٩/٢١ — ٣٠.

يَا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

[١٠٤:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ
إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نِسْيَانَ التَّسْمِيَةِ
عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ

٥٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى الْجُهَنِّيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ جَدِيداً، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ»^(٢).

[١٠٤:١]

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن محمد بن عمر ذكره المؤلف في «الثقات» ٨٨/٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٤٦/٥ وقالوا: روى عنه يعقوب بن محمد، وأبوه محمد بن عمر بن أبي سلمة ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٦٣/٥، وترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ١٧٦/١، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

والحديث علقه البخاري في «التاريخ» ١٧٦/١ فقال: قال يعقوب بن محمد: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة... فذكره. وانظر (٥٢١١).

(٢) إسناده صحيح، خليفة بن خياط: هو الإمام الحافظ العلامة الأخباري أبو عمرو العصفري البصري، صاحب «التاريخ» و«الطبقات» وهو صدوق أخرج =

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ

تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الْجَهَنِيُّ

٥٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خُلْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَرَقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ لَكَفَّاكُمُ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ

= له البخاري في «صحيحه» جملة أحاديث متابعة وتعليقاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٣٣/٨ وقال: كان متقناً عالماً بأيام الناس وأنسابهم. وقال ابن عدي: له حديث كثير، وتاريخ حسن، وكتاب في طبقات الرجال، وهو مستقيم الحديث، صدوق من متقني رواية الحديث، ومن فوقه ثقات على شرط الصحيح، وسماع عبد الرحمن من أبيه ثبته سفيان الثوري وشريك بن عبد الله، وابن معين والبخاري وأبو حاتم. موسى الجهني: هو موسى بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمن الجهني. وهو في «مسند خليفة» (٦٢).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦١) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٠٣٥٤) عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن خليفة بن خياط، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣/٥: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

عليه، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(١). [١٠٤: ١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عيسى بن أحمد، وهو ثقة روى له الترمذي، إلا أن فيه انقطاعاً، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة، ورواه جماعة عن هشام الدستوائي فزادوا فيه بين عبد الله وبين عائشة «أم كلثوم» كما يأتي، وهو الصواب.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٦، والدارمي ٩٤/٢، وابن ماجه (٣٢٦٤) في الأطعمة: باب في التسمية عند الطعام، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٦، والبيهقي ٢٧٦/٧ عن روح، وأحمد ٢٦٥/٦ عن عبد الوهاب الخفاف، والدارمي ٩٤/٢ عن معاذ بن هشام، وأبو داود (٣٧٦٧) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام، عن إسماعيل ابن علي، وأحمد ٢٠٧/٦ - ٢٠٨، والترمذي (١٨٥٨) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، عن وكيع، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨١) عن المعتمر بن سليمان، والطيالسي (١٥٦٦) ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢١/٢، والبيهقي ٢٧٦/٧، والحاكم ١٠٨/٤ عن عفان، ثمانيتهم عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة فذكره.

وأم كلثوم هذه: قال الترمذي بإثر الحديث: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال المزي في «تهذيب الكمال»: أم كلثوم الليثية المكية.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣٠٠/٥: ووقع في بعض روايات الترمذي: أم كلثوم هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال غيره فيها: هي أم كلثوم الليثية، وهو الأشبه، لأن عُيَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ لَيْثِي، ومثل بنت أبي بكر لا يُكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله «منهم» وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقطه الصواب، والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه» لأم كلثوم بنت =

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَاکَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
بِالْيَمِينِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ

٥٢١٥ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، قال: حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي وجزة عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُنُّ بَنِي، فَسَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١). [٧٨: ١]

أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث. قلت: وكذلك ذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤٤٣/١٢.

وقد صحح هذا الحديث الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي مع أن أم كلثوم لم يوثقها أحد ولم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن عمير، لكن الحديث صحيح بما قبله.

وفي الباب عن أمية بن مخشي عند أحمد ٣٣٦/٤، وأبي داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٢)، وابن سعد ١٢/٧ - ١٣، والطبراني في «الكبير» (٨٥٤)، والحاكم ١٠٨/٤، وسنده حسن في الشواهد.

وعن امرأة أن رسول الله ﷺ أتى بوطبة، فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو قال: باسم الله لوسعكم» وقال: «إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه، فليقل إذا ذكر: باسم الله أوله وآخره». أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٢/٥، وقال: رواه أبو يعلى (٧١٥٣) ورجاله ثقات. (١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٢١١) و(٥٢١٢).

وأخرجه أحمد ٢٧/٤، وأبو داود (٣٧٧٧) في الأطعمة: باب الأكل باليمين، عن محمد بن سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٧/٤ من طريقين عن سليمان بن بلال، به.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو وجزة: اسمه يزيد بن عبيد السعدي.

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى

مَا أَسْبَغَ وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ

٥٢١٦ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي بخبر غريب، قال: أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، قال: حدثنا عكرمة

عن ابن عباس، قال: خرج أبو بكر بالهجرة إلى المسجد، فسمع بذلك عمر، فقال: يا أبا بكر، ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع، قال: وأنا — واللّه — ما أخرجني غيره، فبينما هما كذلك، إذ خرج عليهما النبي ﷺ، فقال: «ما أخرجكما هذه الساعة؟» قالا: واللّه ما أخرجنا إلا ما نجد في بطوننا من حاق الجوع، قال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني غيره، فقوموا».

فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدْخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً أَوْ لَبَناً، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لَحِينَهُ، فَاطْعَمَهُ لِأَهْلِهِ، وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ، خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَباً بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ،

فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «فَإَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ»؟ فَسَمِعَهُ (١) وَهُوَ يَعْمَلُ فِي
نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ،
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ بِالْحَيْنِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
«صَدَقْتَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَقَطَعَ عِذْقاً مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ التَّمْرِ
وَالرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا، أَلَا جِئْتَ
لَنَا مِنْ تَمْرِهِ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطْبِهِ
وَبُسْرِهِ، وَلَأَذْبَحَنَّ لَكَ مَعَ هَذَا. قَالَ: «إِنْ ذَبَحْتَ، فَلَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ
دُرٍّ»، فَأَخَذَ عَنَاقاً أَوْ جَدِيّاً، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي لَنَا
وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخَبِزِ، فَأَخَذَ الْجَدِيَّ، فَطَبَخَهُ وَشَوَى نِصْفَهُ (٢).

فَلَمَّا أَدْرَكَ (٣) الطَّعَامُ، وَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ،
فَأَخَذَ مِنَ الْجَدِيِّ، فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ أَبْلَغْ
بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصَبِّ مِثْلَ هَذَا مِنْذُ أَيَّامٍ»، فَذَهَبَ بِهِ
أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُبِزْ وَلَحْمُ

(١) «فسمعه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١ / لوحة ٦٣٨، لفظ
الطبراني: فقالت: يأتيك يا نبي الله الساعة، فرجع رسول الله ﷺ، فَبَصُرَ بِهِ
أَبُو أَيُّوبَ وَهُوَ يَعْمَلُ . . .

(٢) تحرف في الأصل إلى «بطنه»، وفي «الدر المنثور»: فطبخ نصفه، وشوى
نصفه، وفي «الطبراني»: فعمد إلى نصف الجدي فطبخه . . .

(٣) تحرفت في الأصل إلى: أردت، والتصويب من «التقاسيم». وأدرك الطعام:
أي نضج.

وَتَمَرٌ وَبُسْرٌ وَرُطَبٌ» وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا»^(١).

فلما نهَضَ، قَالَ لِأَبِي أَيُوبَ: «اِئْتِنَا غَدًا»، وَكَانَ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مَعْرُوفًا إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ^(٢) غَدًا، فَأَتَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَأَعْطَاهُ وَلَيْدَتَهُ^(٣) فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُوبَ، اسْتَوصِرْ بِهَا خَيْرًا، فَإِنَّا لَمْ نَرِ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ عِنْدَنَا»، فَلَمَّا جَاءَ بِهَا أَبُو أَيُوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أَجِدُ لَوْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا مِنْ أَنْ أَعْتَقَهَا، فَأَعْتَقَهَا^(٤).

[١٠٤: ١]

(١) في «الطبراني»: بهذا.

(٢) في «التقاسيم»: تأتي.

(٣) في «الطبراني»: وليدة.

(٤) عبد الله بن كيسان المروزي ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٣/٧، وقال: يُتَقَى

حديثه من رواية ابنه عنه، قلت: وهذا ليس منها، وقال الحاكم: هو من ثقات المرازمة ممن يجمع حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الفضل بن موسى: هو السيناني.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٨٥) عن أحمد بن محمد بن مهدي الهروي، عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد، وقال: لم يروه عن عبد الله بن كيسان إلا الفضل بن موسى.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٧/١٠ - ٣١٨ وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي، وقد وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٢٣١/٥ - ٢٣٢ بعد إيراده وتخرجه: هذا حديث حسن، فيه غرابة من وجهين، أحدهما ذكر أبي أيوب، وقصة فاطمة (قلت: قصة فاطمة لم ترد عند المصنف) والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان...

وفي الباب عن أبي هريرة شبيه بأصل القصة عند مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٦٧/١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وعن عمر عند أبي يعلى (٢٥٠)، والبزار (٣٦٨١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٢/١، وفي سنده عبد الله بن عيسى أبو خلف وهو ضعيف. وعن أبي بكر عند المروزي في «مسند أبي بكر» (٥٥)، وأبي يعلى (٧٨)، وفي سنده يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي وهو متروك.

وعن ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٦)، وفي سنده محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب.

وعن ابن عمر عند الطبراني كما في «المجمع» ٣١٩/١٠ - ٣٢١، قال الهيثمي: فيه بكار بن محمد السيريني وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين، وبقيّة رجاله ثقات.

وعن أبي الهيثم بن التيهان عند البيهقي في «الدلائل» ٣٦٠/١، ورواه عن أبي الهيثم مجهول.

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ عِنْدَ
فَرَاغِهِ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَهُ

٥٢١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي معاويةُ بْنُ صالحٍ،
عن عامر بن جَثِييبٍ، عن خالدِ بْنِ معدانٍ

عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ
الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ
وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ»^(١). [١٢:٥]

وفيه عندهم - غير رواية أبي هريرة - أن الذي كانوا في ضيافته
هو أبو الهيثم بن التيهان: وهو أبو الهيثم مالك بن التيهان بن مالك بن عتيك بن
عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء بن جشم بن الحارث بن الخزرج
الأوسي الأنصاري، كان أحد الستة الذين لقوا رسول الله ﷺ أول ما لقيه من
الأنصار، وشهد العقبة الأولى والثانية، وكان نقيب بني عبد الأشهل
هو وأسيد بن حضير، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ،
وتوفي بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين.
«أسد الغابة» ١٤/٥ - ١٥.

وقوله «بالهجرة» أي: عند اشتداد الحر نصف النهار.

وحاقَّ الجوع: صادقه.

والعناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم سنة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عامر بن جثيب، فقد روى
له النسائي وأبو داود في «المراسيل»، وذكره المؤلف في «ثقافته» وروى عنه
جماعة، ونقل الحافظ في «التقريب» توثيقه عن الدارقطني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦٣/٤ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٧١) من طريقين عن معاوية بن صالح - وهو ابن حدير - به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥، والنسائي في «الكبرى»، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٨٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٩)، والطبراني (٧٤٧٢) من طرق عن السري بن ينعم الجيزي، عن عامر بن جشيب، به.

وأخرجه الدارمي ٩٥/٢، والبخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، وأبوداود (٣٨٤٩) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٤) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، والطبراني (٧٤٦٩) و(٧٤٧٠)، والحاكم ١٣٦/٤، والبيهقي ٢٨٦/٧، والبغوي (٢٨٢٧) و(٢٨٢٨) من طرق عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، به. وانظر ما بعده.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦١/٤: قوله «غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مُطْعَم ولا مَكْفِي كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾، وقوله: «ولا مودع» أي: غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

وفي «الفتح» ٥٨١/٩: وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب «غير مكافأ» بالهمزة، أي: أن نعمة الله لا تكافأ، قال الحافظ: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب «غير مكفي» بالياء ولكل معنى.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
لَمْ يَسْمَعْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

٥٢١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: شَهِدْنَا طَعَاماً فِي مَنْزِلِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمَعَنَا أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ خَطِيئاً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرُ مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ معاويةُ بْنُ صالحٍ، عَنْ عامرِ بْنِ جَثِيبٍ وَبَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مُحْفُوظَانِ.

[١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ غَسْلِهِ يَدَهُ
مِنَ الْقَمَرِ مِنْ طَعَامِ أَكَلَهُ

٥٢١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ زَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٢٦١/٥ عن عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم ١٣٥/٤ - ١٣٦ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن زيد بن الحباب، كلاهما عن عامر بن جثيب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن أبي هريرة، قال: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ، وَغَسَلَ يَدَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا، فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١). [١٢: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ
عَلَى مَا سَوَّغَ الطَّعَامَ مِنَ الطَّرِيقِ
وَجَعَلَ لِنَفَاذِهِ مَخْرَجًا

٥٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بشر بن منصور: هو السَّليَمي البصري. وأُخْرِجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٢٤٢/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهِيلٍ وَزَهِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ بَشَرُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٠١)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٨٦)، وَالْحَاكِمُ ٥٤٦/١ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ حَمَادٍ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأُخْرِجَهُ الْحَاكِمُ ٥٤٦/١ مِنْ طَرِيقِ أَزْهَرِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ بَشَرِ بْنِ مَنْصُورٍ، بِهِ.

عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً»^(١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو عَقِيلٌ هَذَا: هُوَ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينَ ثِقَةً وَإِتْقَاناً^(٢). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو عبد الرحمن الحبلي: اسمه عبد الله بن يزيد المعافري، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم. وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٧١) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥١) في الأُطْعَمَةِ: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٥)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٣/٣، والطبراني (٤٠٨٢) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر» (١٦٨)، والطبراني (٤٠٨٢)، والبغوي (٢٨٣٠) من طرق عن زهرة بن معبد، به.

قال الطَّيْسِيُّ: ذَكَرَ هُنَا نَعْمًا أَرْبَعًا: الإطعام، والسقي، والتسويغ — وهو تسهيل الدخول في الحَلَقِ — فَإِنَّ خَلْقَ الْأَسْنَانِ لِلْمَضْغِ، وَالرِّيقِ لِلْبَلْعِ، وَجَعَلَ الْمَعْدَةَ مَقْسَمًا لِلطَّعَامِ لَهَا مَخَارِجٌ، فَالْصَّالِحُ مِنْهُ يَنْبَغُ إِلَى الْكَبْدِ، وَغَيْرِهِ يَنْدَفَعُ مِنْ طَرِيقِ الْأَمْعَاءِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَنِعْمِهِ يَجِبُ الْقِيَامُ بِمَوَاجِبِهَا مِنَ الشُّكْرِ بِالْجَنَانِ، وَالبَثِّ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ.

(٢) هذا ما قاله هنا، وقال في «الثقات» ٣٤٤/٦: يُخْطِئُ وَيُخْطَأُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» بِقَوْلِهِ: وَلَمْ نَقِفْ لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَى خَطَأٍ، قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: أَدْرَكَ ابْنَ عَمْرٍو وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا، لَا وَجْهَ لَهُ، فَقِي «الْبُخَارِيُّ» مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْجِرُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ
أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ

٥٢٢١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عن أَبِي بَشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا
وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَالْأَقِطِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ تَقْذِيرًا. قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا
لَمْ يُؤْكَلْ عَلَيْهَا^(١). [١٠:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن
عبد الملك، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن
أبي وحشية.

وأخرجه أحمد ٢٥٥/١، والبخاري (٢٥٧٥) في الهبة: باب قبول
الهدية، و (٥٤٠٢) في الأطعمة: باب الأَقِطِ، ومسلم (١٩٤٧) في الصيد:
باب إباحة الصيد، وأبوداود (٣٧٩٣) في الأطعمة: باب في أكل الضب،
والنسائي ١٩٨/٧ - ١٩٩ في الصيد: باب الضب، والطحاوي ٢٠٢/٤،
وابن الجارود (٨٩٤)، والطبراني (١٢٤٤٠)، والبغوي (٢٨٠٠) من طرق عن
شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/١ و ٣٢٢، والبخاري (٥٣٨٩) في الأطعمة: باب
الخبز المرقق، و (٧٣٥٨) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل،
من طرق عن أبي بشر، به. وانظر (٥٢٢٣) و (٥٢٦٣) و (٥٢٦٧).

وَالْأَقِطُ: هو اللبن المجمع حتى يستحجر، ويطبخ.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُذْخِرَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ
 ٥٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ
 بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
 عَنْ زَهْدَمَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مُوسَى وَبَيْنَ يَدَيْهِ
 دَجَاجَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا، قُلْنَا: تَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: أَكَلْتُهُ عَلَى مَائِدَةٍ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [١: ٤]

ذَكَرَ خَبْرَ يُذْخِرُ قَوْلَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْمَتَصَوِّفَةِ أَنَّ
 الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ سُنَّةٌ
 ٥٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير سهل بن بكار
 فمن رجال البخاري، وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب:
 هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي.
 وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٠ عن أبي يعلى، عن
 إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤ و٣٩٧ - ٣٩٨، والدارمي ١٠٣/٢، والبخاري
 (٤٣٨٥) في المغازي: باب الأشعرين، و(٥٥١٧) في الذبائح: باب لحم
 الدجاج، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها
 خيراً منها، والنسائي ٢٠٦/٧ في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج،
 والترمذي (١٨٢٧) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الدجاج، وفي
 «الشمائل» (١٥٦)، والبيهقي ٣٣٣/٥ - ٣٣٤، والبخاري (٢٨٠٧) من طرق
 عن أيوب، بهذا الإسناد.

عن ابن عباسٍ ، قال : أهدت أم حفيد خالتي بنت الحارثِ إلى رسول الله ﷺ سَمْنًا وأَقِطًا وأَضْبًا ، فدعا بهن رسول الله ﷺ ، فَأُكِلَ على مَائِدَتِهِ وتركهن كالمتقذّر لهنّ ، ولو كان حراماً ما أَكَلْتُ على مائدة رسول الله ﷺ ، ولا أُمِرَ بأكلهنّ^(١) . [١ : ٤]

ذِكْرُ الأَمْرِ بالاجتماعِ على الطعام رجاء البركة في الاجتماعِ عليه

٥٢٢٤ - أخبرنا الهيثم بن خلف الدوري ببغداد ، قال : حدثنا داود بن رُشيد ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب ، عن أبيه

عن جدّه وحشي ، قال : قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ إنا نَأْكُلُ ولا نَشْبَعُ قال : «تَجْتَمِعُونَ على طَعَامِكُمْ أو تَتَفَرَّقُونَ؟» قالوا : نَتَفَرَّقُ قال :

وأخرجه مسلم (١٦٤٩) ، والترمذي (١٨٢٦) من طريقين عن زهدم ،

به .

(١) إسناده صحيح ، المعلى بن مهدي ذكره المؤلف في «ثقافته» ١٨٢/٩ ، فقال : معلى بن مهدي بن رستم الموصلي أبو يعلى يروي عن حماد بن زيد ، وجعفر بن سليمان الضبعي ، حدثنا عنه إبراهيم بن عبد العزيز العمري بالموصل وغيره ، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٣٣٥/٨ : شيخ ، أدركته ولم أسمع منه ، يُحدث أحياناً بالحديث المنكر ، ومن فوقه من رجال الشيخين . أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله الشكري .

وأخرجه الطبراني (١٢٤٤١) من طريقين عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم برقم (٥٢٢١) من طريق آخر عن أبي بشر ، وانظر (٥٢٦٣) و (٥٢٦٧) .

«اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ»^(١). [٩٥: ١]

(١) حسن بشواهد، وإسناده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، ووحشي بن حرب وأبوه حرب لم يوثقهما إلا المؤلف، وحرب لم يرو عنه إلا ابنه، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٥/٢.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٦) في الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام، عن داود بن رشيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠١/٣، وأبو داود (٣٧٦٤) في الأطعمة: باب في الاجتماع على الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٦)، والحاكم ١٠٣/٢ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

قلت: وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» وأبي الشيخ في كتاب «الثواب» بلفظ «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي». قال الهيثمي في «المجمع» ٢١/٥: فيه عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وقد ضُفِّف، وأشار المنذري إلى توثيقه بعد أن أورد الحديث في «الترغيب والترهيب» ١٣٤/٣.

وأخر من حديث عمر عند ابن ماجه (٣٢٨٧) بلفظ «كلوا جميعاً ولا تتفرقوا، فإن البركة مع الجماعة». قال المنذري: وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وأهي الحديث.

وثالث من حديث أنس بلفظ «كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده»، قال الحافظ العراقي: رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» بسند ضعيف.

ورابع من حديث أنس أيضاً قال: إن رسول الله ﷺ لم يجمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضُفِّف - أي: اجتماع الناس. وإسناده صحيح، وسيرد عند المصنف (٦٣٢٥).

وخامس من حديث جابر، بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين» وسيأتي عند المصنف برقم (٥٢٣٧). وانظر «مجمع الزوائد» ٢١/٥.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ
وَمَشِيهِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

٥٢٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، أَوْ يَحْتَسِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ^(١). [١٩: ٢]

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد عنعن. وهو في «الموطأ» ٩٢٢/٢ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الأكل بالشمال.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٠٩٩)، والترمذي في «الشمال» (٧٨)، والبيهقي ٢٢٤/٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٨ مختصراً، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به.

واشتمال الصماء فُسِّرَتْ في حديث أبي سعيد بأن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، أي: لأن يده تصير داخل ثوبه، فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه، والأتقاء بيديه، تعدر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب، انكشفت عورته، وبهذا فسرها الفقهاء، وقالوا: تحرم إن انكشفت بعض عورته وإلا كرهت، وفسرها اللغويون بأن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانباً، ولذا سميت صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كصخرة صماء لا خرق فيها، ولا صدع.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ

فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

٥٢٢٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري - محمد بن المتوكل - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٤١)، وقال في آخره: قال سفيان بن عيينة لمعمر: فإن الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر، فقال له معمر: فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النفر جميعاً، فلعلهُ عنهما جميعاً.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠٠/٥، والبيهقي ٢٧٧/٧، قال البيهقي بعد أن أورد قول عبد الرزاق: هذا محتمل، فقد رواه عمر بن محمد بن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه. قلت: وسترده هذه الرواية عند المصنف برقم (٥٢٢٩). وأخرجه الترمذي (١٨٠٠) في الأُطعمة: باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنسائي في «الكبرى»، من طريقين عن معمر، به. قلت: ورواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الله التي أشار إليها المصنف رحمه الله، أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٢٢/٢ - ٩٢٣ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الأكل بالشمال، ومن طريقه أحمد ٢٣/٢، والدارمي ٩٦/٢ - ٩٧، ومسلم (٢٠٢٠) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن الزهري: بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أصحابُ الزهري كُلُّهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري، عن أبي بكر بن [عبيد الله بن] عبد الله بن عمر، عن أبيه، وخالفهم مَعْمَرُ، فقال: عن الزهري، عن سالم عن أبيه، فقليل لمعمر: خالفت الناس، فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فَيَحْدُثُ مرةً عن هذا، ومرةً عن هذا. [٩٥: ١]

ذَكَرُوصَفٍ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ

لَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ

٥٢٢٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب الخزاعي

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ^(١).

وأخرجه أحمد ٨/٢ و ٨٠ والدارمي ٩٧/٢، ومسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٣٧٦) في الأطعمة: باب الأكل باليمين، والبيهقي ٢٧٧/٧، والبغوي (٢٨٣٦) من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك، وابن عينة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر، وروى معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عينة أصح.

(١) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - صدوق صاحب أوهام، أخرجا له في «الصحيحين» مقروناً. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٢٦.

أبو أيوب: اسمه عبد الله بن عليّ الإفريقيّ. [٤٧: ٥]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ بِشْمَالَهُ شَيْئاً
مِنَ الْأَشْيَاءِ وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ بِهَا

٥٢٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشْمَالَهُ شَيْئاً
أَوْ يَأْخُذَ بِهَا، وَنَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِنْثَائِهِ إِذَا شَرِبَ^(١). [٣: ٢]

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦، والطبراني ٢٣ / (٣٤٧) من طريق الحسين بن
علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى ٢/٣٢٧، والطبراني ٢٣ / (٣٤٦) من طريقين عن
ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب، عن عاصم، عن المسيب بن رافع،
ومعبد بن الحارث، كلاهما عن حارثة بن وهب، به.
وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦ عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء
الخنزاعي، عن حفصة، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٥ ونسبه لأحمد:
رجالاه ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الطاهر
- وهو أحمد بن عمرو ابن السرح - فمن رجال مسلم. هشام بن
أبي عبد الله: هو الدستوائي.

وأخرج القسم الأخير منه، وهو النهي عن التنفس في الإناء إذا شرب:
ابن أبي شيبة ٢١٧/٨ - ٢١٨، والبخاري (١٥٣) في الوضوء: باب النهي
عن الاستنجاء باليمين، ومسلم (٢٦٧) (٦٤) في الطهارة: باب النهي عن
الاستنجاء باليمين، والترمذي (١٨٨٩) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس =

في الإناء، والنسائي ٤٣/١ في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين،
والبغوي (٣٠٣٤) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٩٥٨٤)، وأحمد ٣١١/٥ و٣٨٣،
والبخاري (١٥٤) في الوضوء: باب لا يمس ذكره بيمينه، و (٥٦٣٠) في
الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة: باب
النهي عن الاستنجاء باليمين، و (٢٦٧) (١٢١) ص ١٦٠٢ في الأشربة: باب
كراهة التنفس في نفس الإناء، والنسائي ٤٣/١ - ٤٤، والبيهقي ٢٨٣/٥ -
٢٨٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وسيأتي برقم (٥٣٢٨).

وأخرج القسم الأول منه أحمد ٣٨٣/٤ و٣١١/٥ بإثر الحديث
المتقدم، وقال: قال يحيى بن أبي كثير: وحدثني عبد الله بن أبي طلحة أن
النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب
بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله».

قلت: عبد الله بن أبي طلحة: هو أخو أنس بن مالك لأمه، وُلد على
عهد رسول الله ﷺ وشهد مع عليٍّ صفين، ومات سنة أربع وثمانين
بالمدينة، وقيل: استشهد بفارس، رحمه الله.

وله شاهد من حديث عائشة عند النسائي ١٣٣/٨ في الزينة: باب
التيامن في الترحل، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن، يأخذ بيمينه،
ويعطي بيمينه، ويحب التيمن في جميع أموره.

ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٢٦٦) في الأطعمة: باب
الأكل باليمين، أن النبي ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه،
ولיאخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله،
ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله». قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة
٢٠٢: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٢٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا - وَزَادَ فِيهِ نَافِعٌ - وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِينَ بِهَا»^(١). [٣: ٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ
مَنْ طَيَّبَ الْغَدَاءَ فِي أَسْبَابِهِ

٥٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

(١) إسناده على شرط الشيخين، شجاع بن الوليد: هو ابن قيس السكوني، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن نمير، وابن حبان، وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن، فلا يُحتج بحديثه، إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: لا بأس به. قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤٠٩: ليس له عند البخاري سوى حديث واحد في المحصر، وقد توبع شيخه فيه - وهو عمر بن محمد بن زيد العمري - عن نافع، عن ابن عمر، وروى له الباقر. وباقي رجال السند ثقات. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعمر بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وانظر (٥٢٢٦).

وأخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من طريقين عن عبد الله بن وهب، حدثني عمر بن محمد، حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثه عن سالم، عن أبيه... فذكره.

حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُسٍ

عن عمه أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ إِنْ أَكَلْتُ، أَكَلْتُ طَيِّبًا، وَإِنْ وَضَعْتُ وَضَعْتُ طَيِّبًا»^(١). [٢٨: ٣]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنِ الْقِرَانِ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ فِيهِ قِلَّةٌ وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ شَدِيدَةٌ

٥٢٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ^(٢). [٤١: ٢]

(١) إسناده ضعيف. مؤمل بن إسماعيل سييء الحفظ، ووكيع بن عدس لم يوثقه غير المؤلف. وقد تقدم برقم (٢٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والحوضي: اسمه حفص بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٥) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، عن حفص بن عمر الحوضي، والدارمي ١٠٣/٢، والبخاري (٢٤٩٠) في الشركة: باب القِرَانِ في التمر بين الشركاء، عن أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤/٢ و٤٦ و٧٤ و٨١ و١٠٣، وأبو داود الطيالسي (١٩٠٦)، والبخاري (٥٤٤٦) في الأطعمة: باب القِرَانِ في التمر، ومسلم =

(٢٠٤٥) في الأشربة: باب نهى الأكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٦ / ٥، والبيهقي ٢٨١ / ٧ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٦٠ / ٢، والبخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (٣٣٣١) في الأطعمة: باب النهي عن قران التمر، والبخاري (٢٨٩١) من طرق عن سفيان، عن جبلة بن سحيم، به.

وأخرجه أحمد ٧ / ٢، وابن أبي شيبة ٣٠٥ / ٨ - ٣٠٦، وأبو داود (٣٨٣٤) في الأطعمة: باب الإقران في التمر عند الأكل، من طريق محمد بن فضيل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جبلة بن سحيم، به.

جاء في بعض الروايات عند أحمد والبخاري ومسلم «قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر».

قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٠ / ٩ - ٥٧١ تعليقاً على هذه المقولة: والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مدرجاً، وطائفة منهم رَوَوْا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة. فلما اختلفوا على شعبة، وتعارض جزؤه وتردده، وكان الذين رَوَوْا عنه التردد أكثر، نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين، فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وأبي إسحاق (تحرف في المطبوع إلى: ابن إسحاق) الشيباني ومسرور بن يزيد بن أبي أنيسة.

فأما رواية الثوري فلفظها «نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»، وهذا ظاهر الرفع مع احتمال الإدراج.

وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ «نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك» والقول فيها كالقول في رواية الثوري.

قلت: أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٨٠ / ٧ من طريق رحمة بن

مصعب، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: قال =

٥٢٣٢ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جبلة بن سحيم

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَا يَقْرَنُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ، فَلَيْسَتْ أَدْنُهُمْ، فَإِنْ أَذْنُوا لَهُ، فَلْيَفْعَلْ»^(١). [٥٨: ٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٢٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ تَمْرًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَنَ فَلَيْسَتْ أَدْنُهُمْ»،
ورحمة بن مصعب، قال ابن معين: ليس بشيء.

ثم قال: وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من «صحيحه» بلفظ... وذكر الحديث الآتي عند المصنف، ثم قال: وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضاً.

ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر، فوجدناه عن أبي هريرة، وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في «مسنده»، ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة... وذكر الحديث الآتي عند المصنف برقم (٥٢٣٣)، ثم قال: فالذي يترجح عندي أن لا إدراج فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن محمد الوزان، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة، عبد الله بن جعفر: هو ابن غيلان الرقي، وعبيد الله بن عمر: هو أبو الوليد الرقي، وزيد: هو ابن أبي أنيسة.

عن أبي هريرة قال: كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ عَجْوَةٍ، فَكُبْتُ بَيْنَنَا، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الثُّنَيْنِ مِنَ الْجُوعِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ، قَالَ لَصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فَاقْرَأُوا^(١).

[٥٨: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْإِقْلَالِ فِي الْأَكْلِ مِنْ عِلَامَةِ الْمُؤْمِنِ
وَالْإِكْثَارِ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أَضْدَادِهِمْ

٥٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط، وجريز - وهو ابن عبد الحميد - روى عنه بعد الاختلاط. وأورده الحافظ في «الفتح» ٥٧١/٩ فقال: أخرجه إسحاق في «مسنده»، ومن طريقه ابن حبان...

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٥، ومن طريقه البغوي (٢٨٩٢) عن عبد الله بن محمد الرازي، عن أبي زرعة، عن يحيى بن عبد الحميد، عن عبد السلام - هو ابن حرب - عن عطاء بن السائب، عن ابن جبير، عن أبي هريرة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٠٦/٨ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي جحش، عن أبي هريرة، أنه أكل مع أصحابه تمرًا، فقال: إني قد قارنت فقارنوا.

قوله «فَكُبْتُ»: معناه أُلْقِيتُ، ولفظ أبي الشيخ والبغوي «فكان ينبذ إلينا التمر».

مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ^(١). [٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ويريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٢) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، وابن ماجه (٣٢٥٨) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، وأبو يعلى (٩١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٨/٢ من طريق محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة ٣٢١/٨، والدارمي ٩٩/٢، وأحمد ٢٥٧/٣ و٣٩٢، ومسلم (٢٠٦١).

وعن ميمونة عند أحمد ٣٣٥/٦، وابن أبي شيبة ٣٢١/٨، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤٠٧/٢.

وعن جهم الغفاري عند ابن أبي شيبة ٣٢١/٨ - ٣٢٢، وأبي يعلى (٩١٦)، والطبراني (٢١٥٢).

وعن أبي سعيد عند الطحاوي ٤٠٧/٢، وعن نضلة الغفاري عند البيهقي في «دلائل النبوة» ١١٦/٦.

وقد اختلف في معنى الحديث، ف قيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضربه ﷺ لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عُبِّرَ عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر.

وقيل: بل هو على ظاهره، وأنه ورد في شخص بعينه، واللام للعهد لا للجنس، وهو قول المؤلف ذكره في عنوان حديث أبي هريرة الآتي وقد تقدم عنده برقم (١٦٢)، وهو قول أبي عبيد والطحاوي وابن عبد البر، قالوا: لا سبيل إلى حمله على العموم، لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون =

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ

٥٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَ حِلَابُهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيَئِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

أَقْلَ أَكْلًا مِنْ مُؤْمِنٍ وَعَكْسُهُ، وَكَمْ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ مِقْدَارُ أَكْلِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي رَجُلٍ بَعِينِهِ.

وقيل: إن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ﴾، والمعنى أن من شأن المؤمن أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء، ويقنع بالبلغة، لعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويُمسك الرَّمَقَ، ويعين على العبادة، بخلاف الكافر فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام، فإذا وُجد مؤمن أو كافر على خلاف هذا الوصف، فلا يقدح في هذا الحديث، فهو كقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة، ومن الزانية نكاح الحر. وانظر «شرح المشكاة» ٣٦٥/٤. وانظر الحديث (٥٢٣٨) و(٥٢٣٩).

الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

[٩٥: ١]

ذَكَرُوصَفِ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ

رَجَاءُ نَوَابِ نَوَالِ الْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ

٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْأَبْرَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلِيمٍ الْكِنَانِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ الْمَقْدَامِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ أَدِمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتُ يُقَمَّنُ صُلْبُكَ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ، فَثَلْثُ طَعَامٍ، وَثَلْثُ شَرَابٍ، وَثَلْثُ نَفْسٍ»^(٢). [٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح فمن رجال مسلم وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً. وقد تقدم برقم (١٦١) و(١٦٢).

(٢) حديث صحيح، صالح بن يحيى بن المقدام ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٥٩/٦، وكذا أبوه ٥٢٥/٥.

وأخرجه البيهقي في «الأدب» (٧٠١) من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٠٩/٨ عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب الأبرش، عن سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام.

وتقدم عند المؤلف برقم (٦٧٤) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن جابر، عن المقدام. وهذا =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْلَالُ

مِنْ غِذَائِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ

٥٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(١). [٦٦:٣]

سند قوي على شرط مسلم. لكن نزيد هنا في تخريجه أن النسائي أخرجه في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥١٢/٨ عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، به. وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٦٤٥) عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، والقضاعي في «الشهاب» (١٣٤٠) و(١٣٤١)، والطبراني ٢٠/ (٦٤٤) و(٦٤٦) من طريقين عن يحيى بن جابر، به. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥٢٨/٩.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وأخرجه الدارمي ١٠٠/٢ عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٢، ومسلم (٢٠٥٩) في الأشربة: باب فضيلة الموساة في الطعام القليل، وابن ماجه (٣٢٥٤) في الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين، من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠١، ومسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠) في الأطعمة: باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، من طريقين عن سفيان، عن أبي الزبير، به.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قِلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ

٥٢٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِيعَى
وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١). [٦٦:٣]

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٨، ومسلم (٢٠٥٩) (١٨٠) من طريق
أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، به. وليس فيه
«وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٢١/١١: حكى إسحاق بن راهويه عن
جرير في تفسير هذا الحديث، قال: تأويله شَبَعُ الواحد قوتُ الاثنين، وشَبَعُ
الاثنين قوتُ أربع، قال عبدُ الله بن عروة: تفسيرُ هذا ما قال عمر في عام
الرمادة: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل
لا يهلك على نصف بطنه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٣/١٤: فيه الحث على المواساة في
الطعام، فإنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة
تعم الحاضرين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن
عبد الله بن السرح، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٠٦/٢ عن يونس، عن
ابن وهب، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٣٩٤) فقال: وقال يحيى بن عبد الله بن
بكير: حدثنا مالك، عن نافع.. ووصله الإسماعيلي في «المستخرج» كما
في «الفتح» ٥٣٧/٩، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٨٦/٤ من
طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به.

٥٢٣٩ — أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل الباسي بأنطاكية، حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

قال الشَّيْخُ: هذا الخبرُ خرجَ على إنسانٍ بعينه. [١٣:٣]
. ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ
مَجَانِبُ الْإِتِّكَاءِ عِنْدَ أَكْلِهِ

٥٢٤٠ — أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقرم

عن أبي جحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَلَا أَكُلُ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٩)، وابن أبي شيبة ٣٢١/٨، وأحمد ٢١/٢ و ٤٣ و ٧٤ و ١٤٥، والدارمي ٩٩/٢، والبخاري (٥٣٩٣) و (٥٣٩٤) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معي واحد، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معي واحد، وابن ماجه (٣٢٥٧) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معي واحد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٦/٢ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه الحميدي (٦٦٩)، والبخاري (٥٣٩٥) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، نحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٢٣٤).

مُتَكِنًا^(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكناً، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٩١)، وأحمد ٣٠٨/٤ و٣٠٩، والدارمي ١٠٦/٢، والترمذي في «الشماثل» (١٤٢)، وأبو يعلى (٨٨٨) و(٨٨٩)، والطبراني ٢٢/ (٣٤٣) و(٣٤٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٩٦، والبيهقي ٤٩/٧ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤، وابن أبي شيبة ٣١٤/٨، والبخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩) في الأطعمة: باب الأكل متكناً، والترمذي (١٨٣٠) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل متكناً، وابن ماجه (٣٢٦٢) في الأطعمة: باب الأكل متكناً، وأبو يعلى (٨٨٤)، والطبراني ٢٢/ (٢٥٤) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥١)، والبيهقي ٤٩/٧. وفي «الآداب» (٦٧١)، والبغوي (٢٨٣٨) من طرق عن علي بن الأقرم، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٢/٤، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٢٨٦/١١: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره.. وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء، فهو متكئ، والانتكاء مأخوذ من النكأ ووزنه الافتعال منه، فالمتكئ: هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فعمل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكنني آكل عُلْفَةً، وأخذ من الطعام بُلْعَةً، فيكون قعودي مستوفزاً له.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ قَطْعِ الْمَرْءِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْكَلُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى
ابْنُ خَتٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ مِنْ^(١) تَبُوكَ، فَدَعَا
بِسَكِّينَ، فَسَمَّى، وَقَطَعَ^(٢). [١:٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْجُبْنَ الَّذِي
أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ

٥٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «فِي تَبُوكَ...».

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: هُوَ الْهَمْدَانِيُّ، وَخَتَّ لَقِبَ لِيَحْيَى بْنِ
مُوسَى، وَقِيلَ: هُوَ لَقِبَ لِأَبِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨١٩) فِي الْأَطْعِمَةِ: بَابُ فِي أَكْلِ الْجُبْنِ، وَمِنْ
طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٦/١٠ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

تَنْبِيْهُ: أورد الحديث ابن الأثير في «جامع الأصول» ونسبه لأبي داود،
وزاد فيه «من عمل التصاري» مع أن هذه الزيادة ليست عنده، ولا عند
البیهقي ولا في «معالم السنن» للخطابي، ولا في «تحفة الأشراف» للحافظ
المزي.

عمرو بن نفيل، بأسفل بلدح، فقدم إليه رسول الله ﷺ سُفْرَةً فيها طعام، فأبى أن يأكل، وقال: إِنَّا لَا نَأْكُلُ [مما تذبحون] على أنصابكم، وَلَا نَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١). [١:٤]

- (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. وأخرجه أحمد ٦٨/٢ - ٦٩، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٨٦) من طريق وهيب، والبخاري (٥٤٩٩) في الذبائح: باب ما ذبح على النصب والأصنام، من طريق عبد العزيز بن المختار، وابن سعد ٣/٣٨٠ من طريق زهير بن معاوية وهيب وعبد العزيز بن المختار، ثلاثهم عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد، وبلغف المصنف، وما بين حاصرتين منهم.
- وأخرجه البخاري (٣٨٢٦) في مناقب الأنصار: باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٢١ - ١٢٢ من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، به. ولفظه «أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدمت إلى النبي ﷺ سُفْرَةً، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم...».
- وفضيل بن سليمان انفرد بهذا اللفظ، وهو كثير الخطأ، وقال صالح جزرة: روى عن موسى بن عقبة مناكير، فالصواب رواية المؤلف التي رواها عن موسى بن عقبة ثلاثة من الثقات، على أن رواية الجرجاني والإسماعيلي، «فقدم إليه النبي ﷺ سُفْرَةً» كما قال الحافظ، وهي موافقة لرواية الجماعة، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما.
- وأخرج الطيالسي (٢٣٤)، وأحمد ١/١٨٩ - ١٩٠، والطبراني (٣٥٠)، والبزار (٢٧٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٢٣ - ١٢٤، والذهبي في «السير» ١/١٢٩ و١٣٠ من طريق المسعودي، عن نفيل بن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، من حديث مطول أن زيد بن عمرو بن نفيل مرّ بالنبي ﷺ وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما، فدعياه، فقال: يا ابن أخي، =

لا آكل مما ذبح على النصب، قال: فما رُئي النبي ﷺ يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك حتى بُعث.

قلت: وسنده ضعيف لاختلاط المسعودي، ونفيل بن هشام وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف.

وأخرج النسائي في «فضائل الصحابة» (٨٥)، والطبراني (٤٦٦٣) و (٤٦٦٤)، والبخاري (٢٧٥٥)، وأبو يعلى ورقة ١/٣٣٦، والحاكم ٢١٦/٣ - ٢١٧، والبيهقي في «الدلائل» ١٢٥/٢ - ١٢٦، والذهبي ٢٢١/١ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاسب، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه في حديث مطول أيضاً، أن زيد بن عمرو بن نفيل لقي النبي ﷺ، فأنشأ رسول الله ﷺ ناقته، فوضع السفرة بين يديه، فقال (أي زيد): ما هذا؟ قال: «شاة ذبحناها لنصب كذا وكذا» فقال زيد بن عمرو: إنا لا نأكل شيئاً ذبح لغير الله.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤١٧/٩: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، إلا أنه قال في «السير»: في إسناده محمد لا يحتج به، وفي بعضه نكارة بيته.

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة، روى له البخاري مقروناً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، فهو حسن الحديث، وأما النكارة البيهقي التي أشار إليها الإمام الذهبي فهي قوله ﷺ «شاة ذبحناها على نصب» فلعلها من أوهام محمد بن عمرو بن علقمة.

قال الإمام الذهبي في «السير» ١٣٠/١ - ١٣١: وما زال المصطفى ﷺ محفوظاً محروساً قبل الوحي وبعده، ولو احتمل جواز ذلك، فالضرورة ندري أنه كان يأكل من ذبائح قريش قبل الوحي، وكان ذلك على الإباحة، وإنما تُوصف ذبائحهم بالتحريم بعد نزول الآية، كما أن الخمر كانت على =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٢٤٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَزْرِيِّ، يَزِيدُ بْنُ عَطَّارٍ

عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى^(١). [٥٠: ٤]

الإباحة، إلى أن نزل تحريمها بالمدينة بعد يوم أحد، والذي لا ريب فيه أنه كان معصوماً قبل الوحي وبعده، وقبل التشريع من الزنى قطعاً، ومن الخيانة والكذب والشكر والسجود لوثن والاستقسام بالأزلام، ومن الرذائل والسفهِ وبذاء اللسان، وكشف العورة، فلم يكن يطوف عرياناً، ولا كان يقف يوم عرفة مع قومه بمزدلفة، بل كان يقف بعرفة. وبكل حال، لو بدا منه شيء من ذلك لما كان عليه تبعه، لأنه كان لا يعرف، ولكن رتبة الكمال تأبى وقوع ذلك منه ﷺ تسليماً.

وقال الخطابي: كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة. ونقل كلامه هذا الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير في كتابه «العواصم والقواصم» ٢٣٤/٣ بتحقيقي.

قلت: وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور، فيحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام كما قال الحافظ في «الفتح» ١٤٣/٧.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي البزري يزيد بن عطاء، وهو وإن لم يوثقه غير المؤلف ٥٤٧/٥، ولا يعلم روى عنه غير عمران بن حدير قد توبع كما سيأتي عند المصنف برقم (٥٣٢٢) و(٥٣٢٥). =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٢٤٤ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شرحبيل بن سعد الأنصاري

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِقَدْرِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِيهَا لَحْمٌ يُطْبَخُ، فَنَاولَهُ بَعْضُهُمْ مِنْهَا كِفَاءً، فَأَكَلَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١:٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِبْتِدَاءِ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إِذَا الْبَرَكَةُ تَنَزَّلَتْ وَسَطَهُ

٥٢٤٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٨، وأحمد ١٢/٢ و ٢٤ و ٢٩، والطيالسي (١٩٠٤)، والدارمي ١٢٠/٢، وابن الجارود (٨٦٧)، والبيهقي ٢٨٣/٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي البزري، من طرق عن عمران بن حدير، بهذا الإسناد.

(١) شرحبيل بن سعد المدني مولى الأنصار لم يوثقه غير المؤلف، وقد ضعفه مالك والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط بأخرة، وباقي رجاله ثقات. محمد بن سلمة: هو الباهلي الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن يزيد بن سماك الأموي. وقد تقدم تخريجه برقم (١١٥٠).

عن عطاء بن السائب، قال: دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَزَادَانُ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَمِقْسَمٌ، فَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَكُلُّوا مِنْ حَافَتَيْهِ»^(١). [٩٥: ١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْمَأْكُولِ

٥٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، خالد - هو ابن عبد الله الواسطي الطحان - روايته عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط، لكن تابعه عليه شعبة عند الدارمي وابن الجعد والبخاري، والبيهقي في «الآداب» وسفيان عند الحميدي، وأحمد والحاكم، وهما ممن روايا عن عطاء قبل الاختلاط.

وأخرجه الحميدي (٥٢٩)، وأحمد ٢٧٠/١ و٣٤٥ و٣٦٤، والدارمي ١٠٠/٢، وابن الجعد (٨٦٠)، والترمذي (١٨٠٥) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، وابن ماجه (٣٢٧٧) في الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، والحاكم ١١٦/٤، والبيهقي في «الآداب» (٦٣٢)، والبخاري (٢٨٧٢) من طرق عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال أبو داود (٣٧٧٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا» قلت: وهذا إسناد صحيح.

عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ^(١).

[١:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ قَوْلَ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يَجْمَعُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُمَا مَعًا

٥٢٤٧ — أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ بِمَنْبَجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ

بِالرُّطْبِ^(٢).

[١:٤]

(١) إسناده حسن، معاوية بن هشام — وإن خرج له مسلم — وصفه الحافظ في

«التقريب» بقوله: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

غير عبدة بن عبد الله فمن رجال البخاري، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٨٤٣) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل البطيخ

بالرطب، وفي «الشماثل» (١٩٩)، ومن طريقه البغوي (٢٨٩٤) عن عبدة بن

عبد الله الخزاعي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الحميدي (٢٥٥) عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٣٦) في الأطعمة: باب في الجمع بين لونين في

الأكل، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٣، والبيهقي ٢٨١/٧،

وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٧/٧ من طرق عن هشام بن عروة، به. زاد أبو داود

«ويقول: نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا».

وأخرجه الترمذي في «الشماثل» (٢٠١) من طريق يزيد بن رومان، عن

عروة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، هشام بن عمار وإن روى له البخاري، لا يرقى إلى رتبة

الصحيح، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عيسى بن يونس: هو ابن

إسحاق السبيعي. وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ أَوِ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أحمد» ١٤٢/٣ و ١٤٣. وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٠) عن إبراهيم بن يعقوب، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وعند أحمد والترمذي «كان يأكل الرطب بالخربز» قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٣/٩: الخبز: هو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي: نوع من البطيخ الأصفر. وأخرج البخاري (٥٤٤٠) و (٥٤٤٧) و (٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٤) عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب.

قال الخطيب في «الفيہ والمتفقہ» ١٣١/١ بعد أن أخرج الحديث: وليس تخلو سنة رويت عن رسول الله ﷺ من فائدة أو فوائد، ففي هذا الحديث من الفوائد أن قوماً ممن سلك طريق الصلاح والتزهد قالوا: لا يحل للأكل أن يأكل تلذذاً، أو على سبيل التشهي والإعجاب، ولا يأكل إلا ما لا بد منه لإقامة الرَّمق، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة، وصلاح أن يأكل الأكل تشهياً وتفكهاً وتلذذاً.

وقالت طائفة من هؤلاء القوم أيضاً: إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام، ولا بين إدامين على خِوان، فكان هذا الحديث أيضاً يرد على =

الشُّكُّ مِنْ أَحْمَدَ.

[١:٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِي
الْأَكْلَ لِئَلَّا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ

٥٢٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ
أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطِ الْأَذَى عَنْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَسَلْتُوا
الصَّحْفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(١). [٩٥:١]

= صاحب هذا القول، ويُبيح أن يجمع الإنسان بين لونين وبين إدامين، وأكثر ما روي عن النبي ﷺ من الأفعال التي ليست قربات نحو الشرب واللباس، والقعود والقيام، فكل ذلك يدل على الإباحة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٩٦/٢، وابن أبي شيبة ٢٩٤/٨، وأحمد ١٧٧/٣، وعلي بن الجعد (٣٤٧٦)، ومسلم (٢٠٣٤) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصة، والترمذي (١٨٠٣) في الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط، وأبو داود (٣٨٤٥) في الأطعمة: باب في اللقمة تسقط، ومن طريقه البيهقي ٢٧٨/٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمد مختصراً ١٠٠/٣ من طريق حميد عن أنس.

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْمَرَقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا
ثُمَّ الْإِخْرَاجُ ، وَالِاتِّقَاعُ بِتِلْكَ الْمَرَقَةِ

٥٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ ،
وَإِنَّهُ يَتَقَيَّ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ » (١) .

[٧٨ : ١]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : الْعَرَبُ تُسَوِّغُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْإِتِّقَاءِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ
فِي الْغَمْسِ وَالرَّفْعِ مَعًا ، فَإِنَّ الْإِتِّقَاءَ يَقَعُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ
بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ

٥٢٥١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحُسَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، ثُمَّ

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان ، فقد روى
له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة . وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٤٧) .

يَلْعَقُهُنَّ^(١).

[١:٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَعَقَ الْأَصْبَعِ عِنْدَ الْأَكْلِ
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ تَقْدِيرُهُ

٥٢٥٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

(١) إسناده قوي، مالك بن سَعِير: لا بأس به، روى له البخاري في «صحيحه» متابعة، وحديثه عند أهل السنن، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. عبد الرحمن بن سعد: هو المدني مولى الأسود، وابن كعب بن مالك: هو عبد الله أو عبد الرحمن كما جاء مصرحاً به عند مسلم والدارمي وغيرهما، وابننا كعب هذان ثقتان روى لهما الشيخان. وجاء في رواية لأحمد ٣٨٦/٦ والدارمي ٩٧/٢ «أبي بن كعب بن مالك» بزيادة «أبي» وهو خطأ، والصواب حذفها، فليس لكعب بن مالك ولد يُسمى «أبياً».

وأخرجه أحمد ٤٥٤/٣ و٣٨٦/٦، والدارمي ٩٧/٢، ومسلم (٢٠٣٣) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصة، وأبوداود (٣٨٤٨) في الأطعمة: باب في المنديل، والطبراني ١٩/ (١٩٥) و (١٩٦)، والبيهقي ٢٧٨/٧ وفي «الآداب» (٦٣٣)، والبخاري (٢٨٧٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «المعجم» (١٤٣)، والطبراني ١٩/ (١٨٧) و (١٨٨) من طرق عن هشام، عن ابن كعب بن مالك، ولم يذكر عبد الرحمن بن سعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٨، ومسلم (٢٠٣٢) (١٣١)، والترمذي في «المعجم» (١٤٠)، والطبراني ١٩/ (١٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، به.

عن أنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ، لَعَقَ أَصَابِعَهُ
الثَّلَاثَ ^(١).

[١:٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بَلْعُ الْأَصَابِعِ لِلأَكْلِ قَبْلَ مَسْحِهَا
بِالْمَنْدِيلِ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ تَقَدَّرَ

٥٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ
لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، وَلْيُطْعِمَهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ،
وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَذَرِي فِي
أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرُصُّ النَّاسَ أَوَّالَ إِنْسَانٍ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ مَطْعَمِهِ أَوْ طَعَامِهِ، وَلَا يَرْفَعُ الصُّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا
أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ الْبَرَكَهَ» ^(٢).

[٩٥:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة
فمن رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي في «المشائل» (١٤١)، وعلي بن الجعد (٣٤٧٥)،
وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٩٤، والبيهقي (٢٨٧٣) من طريق
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد وانظر تخريج الحديث (٥٢٤٩).

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير
أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع عند مسلم
وغیره. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

= وأخرجه النسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٣٣٠/٢ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً: أحمد ٣٠١/٣ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٦٥ - ٣٦٦، ومسلم (٢٠٣٣) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، من طريق سفيان، والترمذي (١٨٠٢) في الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط، من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وأخرجه كذلك أحمد ٣١٥/٣، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٨، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وابن ماجه (٣٢٧٩) في الأطعمة: باب اللقمة إذا سقطت، من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي، عن جابر.

٢ - باب ما يجوز أكله وما لا يجوز

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَكْلَ
الْعَسَلِ وَالْحَلْوَى مَخَافَةَ أَنْ لَا يَقُومَ بِشُكْرِهِ

٥٢٥٤ - أخبرنا ابنُ زهير، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة قالت: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ^(١).

[١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
وأخرجه أحمد ٥٩/٦، والبخاري (٥٤٣١) في الأطعمة: باب الحلواء
والعسل، و(٥٥٩٩) في الأشربة: باب الباذق وما نهى عن كل مسكر من
الأشربة، و(٥٦١٤): باب شراب الحلواء والعسل، و(٥٦٨٢) في الطب:
باب الدواء بالعسل، و(٦٩٧٢) في الحيل: باب ما يكره من احتيال المرأة
مع الزوج والضرائر، ومسلم (١٤٧٤) (٢١) في الطلاق: باب وجوب الكفارة
على من حرم امرأته، وأبو داود (٣٧١٥) في الأشربة: باب في شراب العسل،
والترمذي (١٨٣١) في الأطعمة: باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء
والعسل، وفي «الشمائل» (١٦٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٣،
والبغوي (٢٨٦٥) من طرق عن حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لَحُومِ الدَّجَاجِ ضِدَّ قَوْلِ
مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ

٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ^(١). [١: ٤]

وأخرجه الدارمي ١٠٧/٢، والبخاري (٥٢٦٨) في الطلاق: باب ﴿لَمْ يَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وأبو الشيخ ص ٢٠٣، والبيهقي ٣٥٤/٧، والبخاري (٢٨٦٦) من طريقين عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، به. قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك، ولا يُرخص أن يأكل من الحلوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وأبو قِلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجرهمي. وقد تقدم برقم (٥٢٢٢).

وأخرجه مسلم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٠٦/٤، والبخاري (٣١٣٣) في الجهاد: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ... من طريقين، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٤٩) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، =

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ لَحُومِ الطَّيْرِ

التي قد اصْطِيدَتْ

٥٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَيْ لَنَا طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [١: ٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهُ

٥٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

و (٧٥٥٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ومسلم (١٦٤٩) من طريقين عن أيوب، عن أبي قلابة والقاسم، به.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٤ و ٤٠٦، والدارمي ١٠٢/٢، والبخاري (٥٥١٨) في الذبائح: باب لحم الدجاج، و (٦٧٢١) في الأيمان والنذور: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائي ١٠٦/٧ في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج، من طريقين عن أيوب، عن القاسم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن التميمي فمن رجال مسلم. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٧٣).

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتَّ غَزَوَاتٍ - شَكُّ شُعْبَةَ - فَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ^(١).

[١: ٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِنَ الْمَيِّتَةِ أَوْ مَا اصْطِيدَ مِنْهَا
مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ مَيِّتَةٌ حَلَالٌ أَكَلُهُ،
وَإِنْ بَايَنْتَ خَلْقَهَا خَلَقَةُ الْحَوْتِ

٥٢٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ
الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو يعفور: هو العبدى، واسمه وقدان،
وقيل: واقد.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٦/٩ - ٢٥٧ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
الْإِسْمَاعِيلِيِّ، عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٨١٨)، وَأَحْمَدُ ٣٥٧/٤، وَابْنُ خَالٍ (٥٤٩٥) فِي
الصَّيْدِ: بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٢) فِي الصَّيْدِ: بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ،
وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨١٢) فِي الْأَطْعِمَةِ: بَابُ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٢) فِي
الْأَطْعِمَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٠/٧ فِي الصَّيْدِ: بَابُ
الْجَرَادِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
٣٢٥/٨، وَأَحْمَدُ ٣٥٣/٤ وَ٣٨٠، وَالدَّارِمِيُّ ٩١/٢، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٢)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٨٢١) وَ(١٨٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٠/٧، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٨٠)،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥٧/٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٠٢) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ
تَوَضَّأْنَا بِهِ، عَطِشْنَا، أَفْتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١). [٣٣: ٤]

٥٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ
مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا
بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ قَالَ:
فَسَمِي ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ، ثُمَّ أَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يَقَالُ لَهَا:
الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا، وَأَدَّهْنَا بِوَدَكِهِ،
فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ
جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّتْ تَحْتَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، فَلَمَّا نَفِدَ، وَجَدْنَا فَقْدَهُ، فَجَعَلَ يَجِيءُ الرَّجُلُ
بِالشَّيْءِ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا حُبًّا مِنْ وَدَكٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»^(٢). [٣٣: ٤]

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفیان: هو ابن عيينة. وهو في «مسند

أبي يعلى» (١٩٥٥) و (١٩٥٦).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ الْمَصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِمَّا حَمَلَهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ
مِنَ الْعَنْبَرِ الَّذِي قَذَفَهُ الْبَحْرُ لَهُمْ

٥٢٦٠ — أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالَسِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ
الْجَرَّاحِ يَتَلَقَّى عِيراً لِقَرِيشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابَ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ
فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُطْعِمُنَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟
قَالَ: نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَيَكْفِينَا
يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بَعْضِنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ،
فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ
الضَّخْمِ، فَاتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٧)، والحميدي (١٢٤٢)، وأحمد
٣٠٨/٣ — ٣٠٩، والدارمي ٩١/٢ — ٩٢، والبخاري (٤٣٦١) في
المغازي: باب غزوة سيف البحر، ومسلم (١٩٣٥) (١٨) في الصيد: باب
إباحة ميتات البحر، والنسائي ٢٠٧/٧ — ٢٠٨ في الصيد: باب ميتة البحر،
والبيهقي ٢٥١/٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١١/٣، والبخاري (٥٤٩٣) في الصيد: باب قول الله
تعالى ﴿أَحْلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾، والبيهقي ٢٥١/٩، والبخاري (٢٨٠٤) من
طريقين عن عمرو بن دينار، به. وانظر ما بعده.

والخَبْطُ، بفتح الباء: ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط، سموا جيشَ
الخَبْطِ، لأنهم اضطروا إلى أكله.

والودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه.

قَالَ: لَا نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ، فَكُلُّوا قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرَفُ مِنْ وَقَبٍ عَيْنِيهِ بِالْقِلَالِ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عَبِيدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبٍ عَيْنِيهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ أَرْحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مِنَّا، فَمَرَّ تَحْتَهَا. قَالَ: وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مِنْ لَحْمِهِ مَعَكُمْ شَيْءٌ تَطْعَمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ^(١).

[٣٣: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث في رواية عند أحمد. وأخرجه أحمد ٣/٣١١ - ٣١٢، ومسلم (١٩٣٥) (١٧) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، وأبوداود (٣٨٤٠) في الأطعمة: باب في دواب البحر، والبيهقي ٩/٢٥١ من طرق عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٧٤٤)، وعبد الرزاق (٨٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٣٨١/٥، وأحمد ٣/٣٠٣ و٣١١، والنسائي ٧/٢٠٨ و٢٠٩ - ٢٠٩ في الصيد: باب ميتة البحر، وأبو يعلى (١٩٢٠) و(١٩٥٤)، وابن الجارود (٨٧٨) من طرق عن أبي الزبير، به.

وَالْفِدْرُ جَمْعُ فِدْرَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَالْوَشَاتِقُ جَمْعُ وَشِيقَةٍ: وَهُوَ لَحْمٌ يَغْلَى فِي مَاءٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصِيرُ فِي «الْجَبْجَبَةِ» - وَهُوَ جِلْدُ الْبَعِيرِ يَقُورُ - ثُمَّ يَجْعَلُ ذَلِكَ اللَّحْمَ فِيهِ، فَيَكُونُ زَادًا لَهُمْ فِي أَسْفَارِهِمْ.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِمَّا لَا يَعِيشُ
إِلَّا فِيهِ حُوتٌ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَتْ خِلْقَتُهَا مِتَابِيئَةً
لِخِلْقَةِ الْحُوتِ

٥٢٦١ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعْدِيُّ، قال: حدثنا
الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا عثمان بن عُمر، عن داود بن قيس،
عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ.

عن جابر بن عبد الله، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى
أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَلَمَّا نَفَذَتْ أَزْوَادُهُمْ، أَمَرَ
أَمِيرُهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ، فَجُمِعَتْ، فَجَعَلَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً
تَمْرَةً قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا كَانَتْ تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ قَالَ:
وَاللَّهِ إِنَّهَا فُقِدَتْ، فَوَجَدْنَا فَقْدَهَا، كَانَ أَحَدُنَا يَضَعُهَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ
وَحَنَكِهِ فَيَمْضُهَا، وَنُصِيبُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَنَبَاتِ الْأَرْضِ مَعَ ذَلِكَ
حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا حُوتًا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ،
فَأَكَلْنَا وَقَدَدْنَا، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَرْتَحِلَ، أَمَرَ أَمِيرُنَا بِضُلْعِ مَنْ ضُلُوعِهِ،
فَنَكَبَ طَرَفَاهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَعِيرٍ فَرَحَلَ فَمَرَّ تَحْتَهُ^(١). [٣٣: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي،
وداود بن قيس: هو الفراء الدباغ.

وأخرجه مسلم (١٩٣٥) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، عن
حجاج بن الشاعر، عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٩٣٥) عن محمد بن رافع، عن أبي المنذر — وهو
إسماعيل بن عمر — عن داود بن قيس، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَ الْعَرَبِ كَانَتْ تُسَمَّى مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ حَوْتًا
وإن لم يكن يُشَبَّهُ خَلْقَتَهُ خِلْقَةُ الْحَوْتِ

٥٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَبَيْنَ الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ كُلَّهُ، فَكَانَ مَزُودَ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي وَلَمْ يُصْبِنَا ^(١) إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ قَالَ: ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْتُ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضُلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصْبِنَهُمَا ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: يَصْبِنَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّقْسِيمِ» ٤ / لَوْحَةُ ٣٦.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢ / ٩٣٠ فِي صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٣) فِي الشَّرَكَةِ: بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، وَ (٤٣٦٠) فِي الْمَغَازِي: بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٥) (٢١) فِي الصَّيْدِ: بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٠٦) (٢٥٢/٩).

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا وَمَطُولًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦٦٦)، وَابْنُ خَالٍ (٢٩٨٣) فِي

الْجِهَادِ: بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٥) (٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ =

(٢٤٧٥) في صفة القيامة: باب رقم (٣٤)، والنسائي ٢٠٧/٧، في الصيد: باب ميتة البحر، والبيهقي ٢٥٢/٩، والبغوي (٢٨٠٥) من طريقين عن وهب بن كيسان، به. قال الترمذي: حديث صحيح. والظرب: الجبل الصغير.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٤٩/١١ - ٢٥٠: وفيه دليل على إباحة جميع ميتات البحر، وهو ظاهر القرآن والحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ قال عمر رضي الله عنه: صيده ما اصطيده، وطعامه ما رمى به.

ومن ذهب إلى إباحة جميع ميتات البحر أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وبه قال شريح والحنن وعطاء والشعبي، وإليه ذهب مالك. قال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، وقال عطاء: أما الطير، فأرى أن يذبحه، وقال الأوزاعي: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها. وأخذها: ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها، وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء حلال، فما كان منه يُذَكَّى، لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يُذَكَّى، مثل السمك، فميتة حلال.

وذهب قوم إلى أن ما له في البر نظير لا يؤكل مثل كلب الماء، وخنزير الماء، والحمار ونحوها، فحرام، وما له نظير يؤكل فميتة من حيوانات البحر حلال.

وسئل الليث بن سعد عن دواب الماء فقال: إنسان الماء، وخنزير الماء، فلا يؤكل، فأما الكلاب، فليس بها بأس في البر والبحر، وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وحرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، والأول أولها =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ مَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا

٥٢٦٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن

أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد بن المغيرة مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فأتني بضب مخنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده قال: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه» قال خالد بن الوليد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر^(١).

[٥: ٤]

بالصواب، وهو أن الكل حلال، لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورها كالجرث، يقال له: حية الماء وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٦٨/٢ في الاستئذان: باب ما جاء في أكل الضب. لكن هو عنده: عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد...

قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٣/٩: هذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري: هل هو من مسند ابن عباس، أو من مسند خالد؟ وكذا اختلف فيه على مالك، فقال الأكثر: عن ابن عباس عن خالد... وذكر روايات، ثم قال: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه، لكونه باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضاً فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن

=

أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب... الحديث أخرجه مسلم (١٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢٢).

والحديث أخرجه الشافعي ١٧٤/٢، ومسلم (١٩٤٥) في الصيد: باب إباحة الضب، والبيهقي ٣٢٣/٩، والبغوي (٢٧٩٩)، من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٧) في الذبائح: باب الضب، وأبو داود (٣٧٩٤) في الأطعمة: باب في أكل الضب، والطبراني (٣٨١٦)، والبيهقي ٣٢٣/٩ من طريق مالك عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد.

وأخرجه الدارمي ٩٣/٢، والبخاري (٥٣٩١) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو، و(٥٤٠٠): باب الشواء، ومسلم (١٩٤٦)، والنسائي ١٩٧/٧ - ١٩٨ و ١٩٨ في الصيد: باب الضب، والطبراني (٣٨١٥) و(٣٨١٧) و(٣٨٢١) من طرق عن الزهري، به.

والمحذوذ: المشوي بالرضف: وهي الحجارة المحمأة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي: مشوي بالرضف حتى يَقْطُرَ عِرْقًا، وقوله «أعافه» أي: أقدره، يقال: عَفَتِ الشَّيْءُ أعافه عِافًا: إذا كرهه.

وفي الحديث دليل أن ترك النكير من النبي ﷺ يكون دليل الإباحة. واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في أكل الضب، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وكرهه بعض أهل العلم، ونقله ابن المنذر عن علي، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٤: وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، قال: واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تُعْطِيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَتَعْطِيهِ مَا لَا تَأْكُلِينَ».

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا

٥٢٦٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، سمع الشعبي

سمع ابن عمر، أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، فأتي بلحم ضب، فقالت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود (٣٧٩٦). قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٥/٩: وسنده حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك وقول ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي، لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى.

ثم أورد الحافظ حديث عبد الرحمن بن حنبل الذي يأتي عند المؤلف برقم (٥٢٦٦): نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه فأكفثوها» ونسبه لأحمد والطحاوي وابن حبان، ثم قال: والجمع بين الأحاديث الدالة على الحل وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدر، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً.

ضَبٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(١). [٦: ٤]

٥٢٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، قال: حدثنا يحيى بن أبيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»^(٢). [٣٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٤٤) في الصيد: باب إباحة الضب، عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٧/٢، والبخاري (٧٢٦٧) في خبز الواحد: باب خير المرأة الواحدة، ومسلم (١٩٤٤)، والطحاوي ٢٠٠/٤، والبيهقي ٣٢٣/٩ من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى المقابري فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣) في الصيد: باب إباحة الضب، عن يحيى بن أبيوب المقابري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به. وأخرجه مالك ٩٦٨/٢ في الاستئذان: باب ما جاء في أكل الضب، والطيلاسي (١٨٧٧)، وأحمد ٦٢/٢ و٧٤، والدارمي ٩٢/٢، والبخاري (٥٥٣٦) في الصيد: باب الضب، والترمذي (١٧٩٠) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضب، والنسائي ١٩٧/٧ في الصيد: باب الضب، وابن ماجه (٣٢٤٢) في الصيد: باب الضب، والطحاوي ٢٠٠/٤، والبيهقي ٣٢٢/٩ - ٣٢٣، والبخاري (٢٧٩٧) و(٢٧٩٨) من طرق عن عبد الله بن =

٥٢٦٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا
وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب

عن عبد الرحمن بن حسنة المَهْرِي قال : غزونا مع
رسول الله ﷺ ، فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضَّبَابِ وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ ،
فَأَصْبَنَاهَا ، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذَا ؟ »
فَقُلْنَا : ضَبَاباً أَصْبَنَاهَا ، فَقَالَ : « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ ، وَأَنَا
أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ » فَأَمَرْنَا فَاكْفَانَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ ^(١) . [٧٥ : ١]

قال أبو حاتم : الأمر بإكفاء القدور التي فيها الضباب أمرٌ قصد
به الزجر عن أكل الضباب ، والعلّة المضمرة هي أن النبي ﷺ كان
يَعَافُهَا لَا أَنْ أَكْلَهَا مُحَرَّمٌ .

دينار ، به . قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الشافعي ١٧٤/٢ ، وعبد الرزاق (٨٦٧٢) ، وأحمد ٣٣/٢ ،
ومسلم (١٩٤٣) (٤٠) و(٤١) ، والنسائي ١٩٧/٧ ، والطحاوي ٢٠٠/٤ ،
والبيهقي ٣٢٢/٩ ، والبغوي (٢٧٩٦) و(٢٨٩٨) من طرق عن نافع ، عن
ابن عمر .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له ،
وحديثه عند أصحاب « السنن » . وهو في « مسند أبي يعلى » (٩٣١) ، ومن
طريقه أخرجه ابن الأثير في « أسد الغابة » ٤٣٦/٣ .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ ، وابن أبي شيبة ٢٦٦/٨ عن وكيع ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ ، والطحاوي في « معاني الآثار » ١٩٧/٤ ، وفي
« مشكل الآثار » ٢٧٨/٤ ، والبزار (١٢١٧) من طرق عن الأعمش ، به .

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مَضمُرةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

٥٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
 عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا بِضَبٍّ مَحْنُودٍ،
 فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَتِ النِّسْوَةُ اللَّاتِي فِي بَيْتِ
 مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَأَخْبَرُوهُ، فَرَفَعَ
 يَدَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجْدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَنْظُرُ^(١).

[٧٥: ١]

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٦/٤ - ٣٧ وقال: رواه أحمد
 والطبراني في «الكبير» وأبو يعلى والبخاري، ورجال الجميع رجال الصحيح.
 وقال الحافظ في «الفتح» ٦٦٥/٩ بعد أن نسب لأحمد والطحاوي
 وابن حبان: وسنده على شرط الشيخين إلا الصحابي (تحرف في المطبوع
 إلى: الضحاك) فلم يخرج له.

وقال ابن حزم: حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك. قلت: أخرج
 أحمد ٣٩٠/١ و٤١٣، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٦٣) في القدر: باب بيان
 أن الأجل والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، من حديث
 عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي من
 مسخ الله؟ فقال: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً، أو يعذب قوماً، فيجعل
 لهم نسلًا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك». وانظر «فتح الباري»
 ٤٠٧/٦، و«اجتهاد الرسول الله ﷺ» ص ٦٠ - ٦٣ لعبد الجليل عيسى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٢٦٣).

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَكَلَ لَحُومَ الْخَيْلِ

٥٢٦٨ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينارٍ

عن جابرٍ قال: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(١). [١: ٤]

قال أبو حاتم: يُشَبَّه أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ، لِأَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرًا، وَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي (١٧٩٣) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (١٢٥٤)، والشافعي ١٧٢/٢، وابن أبي شيبة ٢٥٦/٨، وعبد الرزاق (٨٧٣٤)، والترمذي (١٧٩٣)، والطحاوي ٢٠٤/٤ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٩/٤ و٢٨٩ - ٢٩٠ من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. وانظر (٥٢٧٢).

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٢٦٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني بمكة، حدثنا الطُّفَاوِي، عن أيوب، عن أبي الزبير عن جابر، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١). [٧٠: ١]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومَ الْخَيْلِ
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٢٧٠ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرِّيَّانِي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِي، قال: حدثنا الطُّفَاوِي، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير

(١) إسناده قوي، الطُّفَاوِي - واسمه محمد بن عبد الرحمن - وإن روى له البخاري، لا يرتقي إلى درجة الصحة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو الزبير صرح بالتحديث عند غير المؤلف. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٢٥٦/٨، ومسلم (١٩٤١) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، وابن ماجه (٣١٩١) في الذبائح: باب لحوم الخيل، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله...

وأخرجه النسائي ٢٠١/٧ من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١). [٤٣: ٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٢٧١ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(٢). [٥٠: ٤]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْبِغَالِ

٥٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي ١٧٢/٢، والبخاري (٥٥١٩) في الصيد: باب النحر والذبح، والدارقطني ٢٩٠/٤، والبيهقي ٣٢٧/٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والدارمي ٨٧/٢، وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣، وابن أبي شيبه ٢٥٥/٨ - ٢٥٦، ومسلم (١٩٤٢) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، وابن ماجه (٣١٩٠) في الذبائح: باب لحوم الخيل، والطحاوي ٢١١/٤، وابن الجارود (٨٨٦)، والدارقطني ٢٩٠/٤، والبيهقي ٣٢٧/٩ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٩٠/٤ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء.

عن جابرٍ أنهم ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٥٢٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٢). [٣: ٢]

(١) حديث صحيح، غسان بن الربيع ذكره المؤلف في «الثقات» ٢/٩، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو يعلى وخلق، وقال الذهبي: وكان صالحاً ورعاً، وليس بحجة في الحديث، واختلف فيه قول الدارقطني فيما نقله الخطيب في «تاريخه» ٣٢٩/١٢، فضعه مرة، وقال مرة: صالح، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند عبد الرزاق وغيره.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦، وأبو داود (٣٧٨٩) في الأطعمة: في أكل لحوم الخيل، والدارقطني ٤/٢٨٩، والبيهقي ٩/٣٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٢٣٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٣)، والنسائي ٧/٢٠١، في الصيد والذبائح: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، والطححاوي ٤/٢١١، والدارقطني ٤/٢٨٨، والبيهقي ٩/٣٢٧، والبخاري (٢٨١١) من طريقين عن عطاء، عن جابر بنحوه.

(٢) إسناده صحيح، عمر بن يزيد من رجال أبي داود، روى عنه جماعة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٤٦ وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر.

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٥٢٧٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين

عن أنس بن مالك، أَنَّ مَنَادِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نادى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١). [٣: ٢]

وأخرجه أحمد ٣/٣٦١، والدارمي ٢/٨٧، والبخاري (٤٢١٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٠) في الذبائح: باب لحوم الخيل، و(٥٥٢٤): باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي ٧/٢٠١ في الصيد: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، والطحاوي ٤/٢٠٤، وابن الجارود (٨٨٥)، والبيهقي ٩/٣٢٦ - ٣٢٧، والبخاري (٢٨١٠) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧١٩). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٤، وابن ماجه (٣١٩٦) في الذبائح: باب لحوم الحمر الأهلية.

وأخرجه الحميدي (١٢٠٠)، وأحمد ٣/١١١، والدارمي ٢/٨٦، والبخاري (٢٩٩١) في الجهاد: باب التكبير عند الحرب، و(٤١٩٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٨) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤٠) في الصيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والنسائي ٧/٢٠٤ في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والبيهقي ٩/٣٣١ من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٢١، وابن أبي شيبة ٨/٢٦٢، ومسلم (١٩٤٠) (٣٥)، والطحاوي ٤/٢٠٦ من طريقين عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى أَكْلِ لَحْمٍ

الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لِمَا نَهَاَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَنْ أَكْلِهَا

٥٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ

الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ

يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا^(١). [٣: ٢]

٥٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى

الْقَطَّانِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر: اسمه محمد بن يحيى.

وأخرجه مسلم (٥٦١) (٢٥) ص ١٥٣٨ في الصيد: باب تحريم أكل

لحم الحمر الإنسية، من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٦١) (٢٥) من طريق ابن جريج، أخبرني نافع، به.

وأخرجه دون قوله «وكان الناس محتاجوا إليها»: أحمد ١٠٢/٢،

وابن أبي شيبة ٢٦١/٨، والبخاري (٤٢١٧) في المغازي: باب غزوة خيبر،

و(٥٥٢٢) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، والنسائي ٢٠٣/٧ في

الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والطحاوي ٢٠٤/٤ من طريق

عبيد الله بن عمر، والطحاوي ٢٠٤/٤ من طريق الإمام أبي حنيفة، كلاهما

عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٢، والبخاري (٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١) (٢٤)،

وابن الجارود (٨٨٣)، والبيهقي ٣٢٩/٩ من طرق عن نافع وسالم بن

عبد الله، عن ابن عمر.

عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَيُّ عَامِرٍ لَوْ مَتَّعْتَنَا مِنْ هَنَاتِكَ ، فَنَزَلَ يَحْدُو لَهُمْ ، فَذَكَرَ اللَّهُ ، وَذَكَرَ شِعْراً لَمْ أَحْفَظْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ ، فَلَمَّا أَصَابُوا الْقَوْمَ ، قَاتَلُوهُمْ وَأَصِيبَ عَامِرٍ ، فَلَمَّا أَمْسَوْا ، أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيراً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا هَذِهِ النَّارُ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقَدُ؟» قَالُوا : عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَةِ ، فَقَالَ : «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا ، فَقَالَ : «فَذَلِكَ»^(١) . [٦١ : ١]

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا» أمر حتم ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير مسدد ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه البخاري (٦٣٣١) في الدعوات : باب قول الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ، عن مسدد بن مسرهد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مختصراً ومطولاً : أحمد ٤٧/٤ - ٤٨ ، والبخاري (٢٤٧٧) في المظالم : باب هل تُكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق ، و (٤١٩٦) في المغازي : باب غزوة خيبر ، و (٥٤٩٧) في الصيد : باب آنية المجوس والميتة ، و (٦١٤٨) في الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز ، و (٦٨٩١) في الديات : باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد : باب غزوة خيبر ، وابن ماجه (٣١٩٥) في الذبائح : باب لحوم الحمر الوحشية ، والطبراني (٦٢٩٤) و (٦٣٠١) ، والبيهقي ٣٣٠/٩ ، والبغوي (٣٨٠٥) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد ، به .

وقوله ﷺ: «وكسروها» أمر تشديد وتغليظ دون الحكم، ألا ترى الرجل ممن أمرهم بكسرها، قال: يا رسول الله، ألا نهريق ما فيها ونغسلها، قال: «فذاك».

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَجَانِبَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٥٢٧٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمْرًا فَذَبَحُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكَفُّوْا الْقُدُورَ»^(١). [٨١: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤، والبخاري (٥٥٢٥) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، والبيهقي ٣٢٩/٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٩١/٤ و٣٥٦، والبخاري (٤٢٢١) و(٤٢٢٣) و(٤٢٢٥) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٨) (٢٨) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والطحاوي ٢٠٥/٤ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤، ومسلم (١٩٣٨) (٢٩)، والطحاوي ٢٠٥/٤، والبيهقي ٣٢٩/٩ من طريق أبي إسحاق، عن البراء نحوه.

وأخرج عبد الرزاق (٨٧٢٤)، والبخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) (٣١)، والنسائي ٢٣٠/٧ في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه (٣١٩٤) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية، والبيهقي =

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ ذِي الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ

٥٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(١). [٢: ٢]

ذَكَرَ الْخَبِرِ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ بَعْضِ ذِي الْأَنْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ

٥٢٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ

٣٣٠/٩ من طرق عن عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيشة ونضيجة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٤٩٦/٢ في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب وذي مخلب.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٥٦٢)، ومسلم (١٩٣٣) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والنسائي ٢٠٠/٧ في الصيد: باب تحريم أكل السباع، وابن ماجه (٣٢٣٣) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، والبيهقي ٣١٥/٩، والبغوي (٢٧٩٤).

وأخرجه الترمذي (١٤٧٩) في الصيد: باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع. قال الترمذي: حديث حسن.

عن أبي ثعلبة^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ^(٢). [٣:٢]

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢ / لوحة ٧٦: عن أبي هريرة، وهو من خطأ النسخ، وأبو ثعلبة: هو الخشني، اختلف في اسمه وهو مشهور بكنيته.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢ / ٤٩٦ في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢ / ٨٤ - ٨٥، والبخاري (٥٥٣٠) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم (١٩٣٢) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وأبوداود (٣٨٠٢) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع، والترمذي (١٤٧٧) في الصيد: باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذئ مخلب، والطبراني ٢٢ / (٥٤٩)، والبيهقي (٢٧٩٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٤)، وأحمد ٤ / ١٩٤، والدارمي ٢ / ٨٥، والبخاري (٥٧٨٠) و(٥٧٨١) في الطب: باب ألسان الأتسن، ومسلم (١٩٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي ٧ / ٢٠٠ - ٢٠١ في الصيد: باب تحريم أكل السباع، وابن ماجه (٣٢٣٢) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، والطبراني ٢٢ / (٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦)، والبيهقي ٩ / ٣١٥ و٣١٦ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠١٦)، وأحمد ٤ / ١٩٣ و١٩٤ - ١٩٤ و١٩٤ و١٩٤، والطبراني ٢٢ / (٥٥٦) من طرق عن أبي إدريس الخولاني، به.

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ وَنَابٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ

٥٢٨٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران

عن ابن عباسٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢). [٣: ٢]

- (١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢ / لوحة ٧٦.
- (٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج النيلي ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ميمون بن مهران فمن رجال مسلم. أبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.
- وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٤ و ٣٠٢ و ٣٢٧، والدارمي ٢/ ٨٥، والطبراني (٢٧٤٥)، ومسلم (١٩٣٤) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والطبراني (١٢٩٩٥)، والبيهقي ٩/ ٣١٥ من طرق عن أبي عوانة وضاح الشكري، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٢، ومسلم (١٩٣٤)، والبيهقي ٩/ ٣١٥ من طريقين عن الحكم بن عتيبة، عن أبي بشر بن أبي وحشية، به.
- وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٩، ومسلم (١٩٣٤)، والطبراني (١٢٩٩٤)، والبخاري (٢٧٩٥) من طريقين عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن مهران، به.

ورواه علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أخرجه أحمد ١/ ٣٩٩، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٠٦ في الصيد: باب إباحة أكل لحم الدجاج، وابن ماجه (٣٢٣٤) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، والبيهقي ٩/ ٣١٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، به.

النيل : قرية بواسط .

قال الخطيب البغدادي فيما نقله عنه الحافظ المزي في «التحفة»
٢٥٣/٥ : والصحيح في هذا الحديث «عن ميمون عن ابن عباس»، ليس
بينهما «سعيد بن جبير» .

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٢/٦ فقال : وروى إبراهيم عن
سعيد - وهو ابن أبي عروة - عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن
ابن عباس رضي الله عنهما - قال سعيد : وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن
جبير - . . . فذكر الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٢٥٢/٥ - ٢٥٣ : وجزم
ابن القطان بأنه لم يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيد بن جبير . قال :
كذلك أخرجه أبو داود والبزار، لكن قد قال البزار في «مسنده» : تفرد علي بن
الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس . وعلي بن الحكم، قال فيه
أبو حاتم : صالح الحديث، وثقه جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي، وخالفه
الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية فلم يذكرهما سعيد بن جبير،
وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان
وغیره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزي .

٣ - باب الضيافة

٥٢٨١ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا
يزيدُ بن هارون، أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة

عن أبي سعيدٍ الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم
على راعي إبلٍ^(١)، فلينادي: يا راعي الإبلِ ثلاثاً، فإن أجابه، وإلا
فليحلبْ وليشربْ ولا يحملنْ، وإذا أتى أحدُكم على حائِطٍ، فلينادِ
ثلاثاً: يا أصحاب الحائِطِ، فإن أجابه، وإلا فليأكلْ ولا يحملنْ» قال:
وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما زادَ فصَدَقَةٌ»^(٢).

[٥٥:١]

(١) سقطت من الأصل و«التقاسيم» ١ / لوحة ٤٥٤، واستدركت من «مسند
أبي يعلى».

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سعيداً الجريري قد اختلط
بأخرة، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، لكن أخرج له مسلم في
«صحيحه» (١١٦١) (٢٠٠)، من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، وقد
تابع يزيد حماد بن سلمة عند أحمد ٨٠٧/٣ وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط
وهو في «مسند أبي يعلى» (١٢٤٤) و(١٢٨٧).

وأخرجه أحمد ٢١/٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: أضمر في هذا الخبر علة الأمر، وهي اضطرار المرء وحاجته إليه دون تلف النفس دون القدرة والسعة.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِإِباحَةٍ
عَلَى الْعَمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا
يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ

٥٢٨٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُتَّثَلَ طَعَامُهُ، إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ

وأخرج القسم الأول منه ابن ماجة (٢٣٠٠) في التجارات: باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ والحاكم ١٣٢/٤، والبيهقي ٣٥٩/٩ من طرق عن يزيد بن هارون، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد ٨٥/٣ - ٨٦، والطحاوي ٢٤٠/٤ من طريق علي بن عاصم، عن الجريري، به.

وأخرج القسم الأخير منه البزار في «مسنده» (١٩٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري...

وأخرجه أيضاً (١٩٣١) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ماشيةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١). [٥٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٥١٧١) من غير هذا الطريق. وهو في «الموطأ» ٩٧١/٢ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٤٣٥) في اللقطة: باب لا تحتلب ماشيةً أحد بغير إذنه، ومسلم (١٧٢٦) في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها، وأبو داود (٢٦٢٣) في الجهاد: باب فيمن قال: لا يحلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤١/٤، والبيهقي ٣٥٨/٩، والبخاري (٢١٦٨).

المشربة: كالغرفة، يوضع فيها المتاع، ومعنى فينتل: يستخرج. قال الإمام البخاري في «شرح السنة» ٢٣٣/٨: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغنم بغير إذنه، فإن اضطر في مخمصة، ومالكها غير حاضر، فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك، وكذلك سائر الأطعمة، وقال قوم: لا ضمان عليه، لأن الشرع أباحه له، كما لو أكل مال نفسه.

وذهب قوم إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً، وبه قال أحمد وإسحاق، فإن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجلٍ من قريش يرعاها عبداً له، وصاحبها غائب، في مخرجه إلى المدينة، واحتجوا بما روى قتادة، عن الحسن، عن سُمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له، فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، فإن لم يُجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

وقد رخص بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل ثمار الغنم، لما روي عن نافع، عن ابن عمر، بإسناد غريب، عن النبي ﷺ قال: «من دَخَلَ =

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرَكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ

٥٢٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَجِيرٍ

عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي بَلْقُوحَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»^(١). [٩٥:١]

حائطاً، فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً (أي لا يأخذ منه في ثوبه)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَثَلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلَقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذِ خُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وَعِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ مَجَاعَةٍ يَأْكُلُهَا بِالضَّمَانِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَالِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ، وَرَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ حَيْثُ شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ضُرُوعَ الْمَوَاشِيِّ فِي حِفْظِ اللَّبَنِ بِالْغُرْفَةِ الَّتِي يَحْفَظُ فِيهَا الْإِنْسَانُ مَتَاعَهُ، وَيَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْقَطْعِ عَلَى مَنْ حَلَبَ لَبْنًا مُسْتَسْرًّا مِنْ الْمَاشِيَةِ فِي مَرَاحِهَا، أَوْ مِنَ الرَّاعِيَةِ إِذَا كَانَتْ مَحْرُوسَةً حِرَاسَةً مِثْلَهَا، كَمَا لَوْ سَرَقَ مَتَاعًا مِنَ الْغُرْفَةِ.

(١) يَعْقُوبُ بْنُ بَجِيرٍ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٥٥٣/٥، فَقَالَ: يَرْوِي عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، رَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الْأَعْمَشِ فِيهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ٤٤٩/٤: لَا يَعْرِفُ، تَفَرَّدَ عَنْهُ الْأَعْمَشُ، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ بِإِثْرِهِ: غَرِيبٌ فَرْدٌ، وَالْأَعْمَشُ فَمْدَلَسَ، وَمَا ذَكَرَ سَمَاعًا، وَلَا يَعْقُوبُ ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنْ ضَرَّارٍ، وَلَا أَعْرَفَ لَضَرَّارٍ سِوَاهُ.

وَضَرَّارُ بْنُ الْأَزْوَريِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْمُؤَلِّفُ: لَهُ صَحْبَةٌ، كَانَ فَارِسًا شَجَاعًا شَاعِرًا، شَهِدَ قِتَالَ مَسِيلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ، فَأَبْلَى فِيهِ بَلَاءٌ عَظِيمًا حَتَّى قُطِعَتْ سَاقَاهُ جَمِيعًا، فَجَعَلَ يَحْبُو عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَيُقَاتِلُ، وَتَطَوَّاهُ الْخَيْلُ حَتَّى غَلَبَهُ =

الموت، قاله الواقدي، وقيل: قُتل بأجنادين من الشام، قاله موسى بن عقبة،
وقيل: شهد فتح دمشق، ثم نزل حران، وقيل: توفي بالكوفة زمن عمر بن
الخطاب، ويقال: توفي بدمشق، ودفن بظاهر الباب الشرقي. وانظر «أسد
الغابة» ٥٢/٣ - ٥٣، و«الإصابة» ٢/٢٠٠ - ٢٠١.

والحديث عند وكيع في «الزهد» (٤٩٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد
٣٣٩/٤، والطبراني (٨١٢٨).

وأخرجه أحمد ٧٦/٤ و٣٢٢ و٣٣٩، والدارمي ٨٨/٢، والبخاري في
«التاريخ الكبير» ٣٣٨/٤ - ٣٣٩ و٣٣٩، وهناد في «الزهد» (٧٩٥)،
والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٥٤/٢، والطبراني (٨١٢٩)، والحاكم
٢٣٧/٣، والبيهقي ١٦/٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٣/٣، والذهبي
في «الميزان» ٤٤٩/٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال الحاكم:
صحيح الإسناد، ولا يحفظ لضرار عن رسول الله ﷺ غير هذا.

وأخرجه أحمد ٣١١/٤ و٣٣٩، والبخاري في «التاريخ الكبير»
٣٣٩/٤، والطبراني (٨١٢٧)، والحاكم ٦٢٠/٣ من طرق عن سفيان، عن
الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار بن الأزور، به.

قلت: عبد الله بن سنان وثقه المؤلف وابن معين، نقله عن الأخير ابن
أبي حاتم، ومع كون هذا السند ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع»
١٩٦/٨، فقد أعلّه أبو حاتم وأبوزرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في
«العلل» ٢٤٥/٢ فقالا: روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن الأعمش
عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور، بدلاً من عبد الله بن سنان
وهو الصحيح، قال أبو حاتم: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث، وقال
غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور.

اللقوح: هي الناقة القرية العهد بالتاج.

وقوله «دع داعي اللبن»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١٢٠/٢: أي أبق
في الضرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقى فيه يدعو ما وراءه
من اللبن فينزله، وإذا استقصى كل ما في الضرع، أبطأ درّه على حالبه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حَدِّ الضِّيَافَةِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الضَّيْفِ
أَنْ لَا يَتَعَدَّاهُ حَذَرَ دَخُولِهِ فِي الْمُتَصَدِّقِينَ عَلَيْهِ

٥٢٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،
فَمَا وَرَاءَهَا، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١). [١٠:٣]

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ تَقْدِيمَ مَا حَضَرَ لِلضِّيَافِ
وَإِنْ لَمْ يُشْبِعْهُمْ فِي الظَّاهِرِ

٥٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن
عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني.

وأخرجه أحمد ٢٨٨/٢ و٣٥٤، وأبو داود (٣٧٤٩) في الأطعمة: باب
ما جاء في الضيافة، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريقين عن أبي هريرة، به.
وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار (١٩٢٩).

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي
١٧٦/٨: فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

وثالث من حديث زيد بن خالد عند الطبراني (٥١٨٦) و(٥١٨٧)،
والبزار (١٩٢٥) قال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح.

ورابع من حديث ابن مسعود عند البزار (١٩٢٨)، وقال الهيثمي:
رجالهم ثقات.

وخامس عن أبي سعيد الخدري، وقد تقدم ضمن حديث مطول

(٥٢٨١).

القيسي ، قال : حدثنا مبارك بن فضالة ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، وثابت البناني

عن أنس بن مالك أن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاوياً ، فأتى أم سليم ، فقال : هل عندك شيء ؟ فقالت : ما عندنا إلا نحو مُدٍّ من دقيق شعير ، قال : فاعجنيه ، وأصلحيه عسى أن ندعو النبي ﷺ ، فيأكل عندنا . قال : فعجنته وخبزته ، فجاء قرصاً ^(١) فقال : ادع لي النبي ﷺ ، قال : فأتيت النبي ﷺ ومعه ناسٌ - قال مبارك بن فضالة : أحسبُه بضعة وثمانين - فقلت : يا رسول الله ، أبو طلحة يدعوك ، فقال لأصحابه : «أجيئوا أبا طلحة» ^(٢) ، فجئت مسرعاً حتى أخبرته أنه قد جاء وأصحابه ، قال بكر : فققدني ^(٣) . وقد ثابت : قال أبو طلحة : رسول الله ﷺ أعلم بما في بيتي ^(٤) مني ، وقالوا جميعاً عن أنس : فاستقبله أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ما عندنا شيء إلا قرص ، رأيتك طاوياً ، فأمرت أم سليم ، فجعلت ذلك ^(٥)

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢٦٠/١ : قرص ، والمثبت من أبي يعلى .
(٢) من قوله «يدعوك» إلى هنا سقط من الأصل و«التقاسيم» واستدرك من أبي يعلى .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه : القفد - بفتح القاف قبل الفاء الساكنة - : الصفع بيسط الكف ، ذكره الصّغاني رحمه الله . وفي «النهاية» لابن الأثير : القفد : صفع الرأس بيسط الكف من قبل القفا .

(٤) تحرف في الأصل و«التقاسيم» إلى : بيته ، والتصحيح من أبي يعلى .

(٥) في «مسند أبي يعلى» : لك .

قرصاً، قال: فدعا بالقرص ودعا بجفنة، فوضعه فيها، وقال: «هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟»، قال أبو طلحة: وكان في العُكَّةِ شيءٌ، فجاء بها، فجعل النبي ﷺ وأبو طلحة يعصرانها حتى خرج شيءٌ، فمسح النبي ﷺ به سبأته، ثُمَّ مسح القرص فانتفخ، وقال: «بسم الله» فانتفخ القرص، فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع، فقال: «ادعُ عشرةً من أصحابي»، فدَعَوْتُ لَهُ عشرةً، قال: فوضع النبي ﷺ يده في وسط القرص، وقال: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ» فأكلوا حوالي القرص حتى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «ادعُ لي عشرةً» فَلَمْ يَزَلْ يدعو عشرةً عشرة، يأكلون مِنْ ذَلِكَ القرص، حتى أَكَلَ مِنْهُ بِضْعَةُ وَثَمَانُونَ مِنْ حَوَالِي القرص حتى شَبِعُوا، وَإِنْ وَسَطَ القرصِ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يده ^(١) كما هو ^(٢). [٢: ١]

(١) في الأصل و«التقاسيم»: يديه، والمثبت من أبي يعلى.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فسانتفت شبهة تدليسه، وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١٩٥ / ١، وأخرجه الفريابي في «دلائل النبوة» (١١) عن هذبة بن خالد، بهذا الإسناد، وأورده الحافظ ابن كثير في «شمال الرسول» ص ١٩٩ - ٢٠٠ عن أبي يعلى، وقال بإثره: وهذا إسناده على شرط أصحاب السنن ولم يخرجوه، ثم ذكر لحديث أنس هذا طرقات كثيرة تحت عنوان: ذكر ضيافة أبي طلحة الأنصاري رسول الله ﷺ وما ظهر في ذلك اليوم من دلالات النبوة في تكثير الطعام النزر حتى عمَّ من هنالك من الضيفان وأهل المنزل والجيران.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا بَارَأَ الْأَضْيَافَ عَلَى إِشْبَاعِ عِيَالِهِ
إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ

٥٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قَلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاَنْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قَوْتَ صَبْيَانِي، قَالَ:

ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طَرُقَ مُتَوَاتِرَةً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَاهِدٌ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافٍ عَنْهُ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ، وَلَكِنْ أَصْلُ الْقِصَّةِ مُتَوَاتِرَةٌ لَا مُحَالَةَ كَمَا تَرَى، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، وَثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَنْيَانِيُّ، وَالْجَعْفَرُ بْنُ عَثْمَانَ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

قُلْتُ: وَسِيرِدُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ هَذِهِ بِرَقْمِ (٦٥٠٠) وَيَخْرُجُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ «يَتِمِّعُ» كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ» وَ«فَتْحُ الْبَارِي» ٥٩٠/٦:
يَعْنِي: يَمِيدُ وَيَضْطَرِبُ، وَفِي «أَبِي يَعْلَى»: يَتَصَيِّعُ، وَجَاءَ فِي «اللسان»: تَصْيِيعُ الْمَاءِ: اضْطَرَبَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

فَعَلَّلِيْهِمْ بَشِيْءًا ، فَاِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا ، فَاُضِيْئِي السَّرَاجَ ، وَاَرِيْهِ اَنَا نَآكُلُ ، فَاِذَا اَهْوَى لِیَاْكُلْ قَوْمِيْ اِلَى السَّرَاجِ حَتّٰی تُطْفِئُوْهُ قَالَ : فَفَعَدُوْا ، وَاَكَلَ الضَّیْفُ ، فَلَمَّا اَصْبَحَ ، غَدَا عَلٰی النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لَقَدْ عَجَبَ اللّٰهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّیْلَةَ» ^(١) . [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٢٨٥.
وأخرجه مسلم (٢٠٥٤) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٧٩٨) في مناقب الأنصار: باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾، و(٤٨٨٩) في تفسير سورة الحشر: باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨١، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/٤، وفي «الأسماء والصفات» ٢١٧/٢ من طرق عن فضيل بن غزوان، به.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى ورقة ٢٨٦ من طريقين عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، به.

وقوله «مجهود» أي: أصابني الجهد، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٤: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة.

منها: ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع، وضيق حال الدنيا.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَثْوِيَ الضَّيْفُ عِنْدَ
مَنْ يُضَيِّفُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ

٥٢٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَانِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» (١).

[١٩: ٢]

ومنها: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أو بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه.

ومنها: المواساة في حال الشدائد.

ومنها: فضيلة إكرام الضيف وإيثاره.

ومنها: منقبة لهذا الأنصاري وامراته رضي الله عنهما.

ومنها: الاحتياال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل

لقوله: «أطفئي السراج، وأريه أنا نأكل» فلو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه، لامتنع من الأكل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٢٩/٢ في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

=

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٨٥/٦، والبخاري (٦١٣٥) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٣)، وأبوداود (٣٧٤٨) في الأظعمة: باب ما جاء في الضيافة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٢٤/٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٢/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٤٧٥).

وأخرجه أيضاً من طريق مالك الحاكم ١٦٤/٤، وجزم بأن الشيخين لم يخرجاه! وقال: والذي عندي أن الشيخين رضي الله عنهما أهملتا حديث أبي شريح (!) لرواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر الحديث المتقدم برقم (٥٠٦) و (٥١٦).

وأخرجه أحمد ٣١/٤ و ٣٨٥/٦ - ٣٨٦، والبخاري (٦٠١٩) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و (٦٤٧٦) في الرقاق: باب حفظ اللسان، وفي «الأدب المفرد» (٧٤١)، ومسلم (٤٨) (١٤) ص ١٣٥٢ في اللقطة: باب الضيافة ونحوها، والترمذي (١٩٦٧) و (١٩٦٨) في البر: باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي، وابن ماجه (٣٦٧٥) في الأدب: باب حق الضيف، والنسائي في «الكبرى»، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٢/٤، والبيهقي ١٩٦/٩ - ١٩٧ والطبراني ٢٢ / (٤٧٦) و (٤٧٧) و (٤٧٨) من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٣١/٤ و ٣٨٤/٦، ومسلم (٤٨) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، والبخاري في «الأدب» (١٠٢)، والطحاوي في «المشكل» ٢١/٤، والبيهقي ٦٨/٥ من طريقين عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن أبي شريح، بنحوه.

جائزته: أي: منحه وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه. ويثوي: يقيم. ويخرجه من الحرج وهو الضيق، أي: يضيق عليه.

أبو شريح الكعبي: اسْمُهُ خويلد^(١) بن عمرو. من جِلَّةِ الصحابة، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بَأْنَ لِلضَّيْفِ مَطَالِبَةً حَقَّهُ
عَمَّنْ يَنْزِلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ

٥٢٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْزِلُ بِقَوْمٍ
لَا يُضَيِّفُونَا، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ
بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ» ٢/ لَوْحَةُ ١١١: خَالِدٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «ثَقَاتِ الْمُؤَلَّفِ»
١١٠/٣، وَقَدْ تَرَجَّمُوا لَهُ فِي الْكُنَى، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: خُوَيْلِدُ بْنُ
عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ خُوَيْلِدٍ، وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: هَانِيٌّ بْنُ
عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ. انْظُرْ «أَسَدُ الْغَابَةِ»
١٦٤/٦، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ١٢/١٢٥ - ١٢٦، وَ«الإِصَابَةُ» ١٠٢/٤،
وَأَبُو شَرِيحٍ هَذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مَعَهُ لُؤَاءُ خِزَاعَةِ يَوْمِ الْفَتْحِ، وَلَهُ قِصَّةٌ
مَعَ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْدَقِ لَمَّا كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، فَفِي
الْبُخَارِيِّ (٤٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٤) أَنَّ أَبَا شَرِيحٍ قَالَ لِعَمْرٍو وَهُوَ يَجْهَزُ
الْبَعْثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذْنِي لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أَحْدِثُكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» يَعْنِي بِمَكَّةَ... وَفِيهِ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ: إِنْ الْحَرَمَ
لَا يَعِيدُ عَاصِيًا.

مِنْهُمْ حَقُّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ»^(١). [٦٥:٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

٥٢٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا
دُعِيتُمْ»^(٢). [١٣:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٤، والبخاري (٢٤٦١) في المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و (٦١٣٧) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وفي «الأدب» (٧٤٥)، ومسلم (١٧٢٧) في اللقطة: باب الضيافة ونحوها، وأبو داود (٣٧٥٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، وابن ماجه (٣٦٧٦) في الأدب: باب حق الضيف، والبيهقي ١٧٩/٩ و ٢٧٠/١٠، والبخاري (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥٨٩) في السير: باب ما يحل من أموال أهل الذمة، عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نمرُ بقوم، فلا هم يضيفونا، ولا هم يزودون مالنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرهًا فَخُذُوا». وقال: هذا حديث حسن، وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. =

٥٢٩٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيبانيُّ، حدثنا هارونُ بنُ سعيد بن الهيثم الأيليُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عُمَرَ بنِ محمد العُمري، أن نافعاً حدثه

أن ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، دَعَا بِالْبُرْكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً جَلَسَ، فَأَكَلَ.

قال نافع: قال ابنُ عمر: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»^(١).

[٦٨: ١]

وأخرجه أحمد ٦٨/٢ و ١٢٧، ومسلم (١٤٢٩) (٩٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده، والحديث (٥٢٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن سعيد الأيلي فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله. وأخرج القسم الأول منه أبو عوانة في «صحيحه»، فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٢٤٧/٩ من طريق عمر بن محمد العمري، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الثاني منه مسلم (١٤٢٩) (١٠٤) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبيهقي ٢٦٢/٧ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (٥١٧٩) في النكاح: باب إجابة الدعوة في العرس وغيره، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣)، والبيهقي ٢٦٢/٧ من طرق عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: =

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافَهُاً

٥٢٩١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعْدِيُّ، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي حازم

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَهْدَيْ إِلَيَّ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُهُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ، لَأَجَبْتُهُ»^(١). [٨٣: ١]

= سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قال: وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم. لفظ مسلم. وأخرجه أحمد ١٠١/٢ عن عفان، عن وهيب، عن أيوب، عن نافع بن حوه.

وأخرج ابن أبي شيبة ٦٤/٣ عن مجاهد، قال: كان ابن عمر إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب، فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مَدَّ يده، ثم قال: خذوا باسم الله، فإذا أهوى القوم، كفَّ يده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد فثقة روى له البخاري. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وأخرجه البغوي (١٦٠٩) من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٢ و ٤٧٩ و ٤٨١ و ٥١٢، والبخاري (٢٥٦٨) في الهبة: باب القليل من الهبة، و (٥١٧٨) في النكاح: باب من أجاب إلى كراع، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٨٣/١٠، والبيهقي ١٦٩/٦ من طرق عن الأعمش، به.

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ وَإِنْ
كَانَ الْمَدْعُو إِلَيْهِ تَافِهًا

٥٢٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ
الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ،
لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ، لَقَبِلْتُ»^(١). [٦٨: ٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ إِجَابَةِ الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ عَلَى الشَّيْءِ الطَّفِيفِ

٥٢٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ

= والكراع من البقر والغنم: مستدق الساق العاري من اللحم، وهو أقل
شيء قيمة في الشاة، وفي المثل: أَعْطَى الْعَبْدَ كُرَاعًا يَطْلُبُ مِنْكَ ذِرَاعًا.
قال ابن بطال، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٠٠/٥: أشار عليه
الصلاة والسلام بالكراع إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت، لثلاً يمنع
الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التألف.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع يزيد بن زريع من سعيد بن
أبي عروبة قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي في «السنن» (١٣٣٨) في الأحكام: باب ما جاء في
قبول الهدية وإجابة الدعوة، وفي «الشماثل» (٣٣٠) عن محمد بن عبد الله بن
بزيع، عن بشر بن المفضل، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.
وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ١٦٩/٦ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به.

عن أنس بن مالك، أن خياطاً بالمدينة دعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على خُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وكانَ فيها قَرْعٌ، قالَ أنسٌ: فكُنْتُ أرى النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قالَ: فَكُنْتُ أَقْدِمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلِ الْقَرْعُ يُعْجِبُنِي مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ ﷺ^(١). [١: ٤]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِجَابَةِ إِلَى الْوَلَائِمِ
إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

٥٢٩٤ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ سِنَانٍ، قالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فليَأْتِهَا»^(٢). [٢٣: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٤٥٣٩) من غير هذا الطريق.

وأخرجه أحمد ١٨٠/٣ و ٢٥٢ و ٢٨٩ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٢١٠/٣ - ٢١١ و ٢٧٠ من طريق أبان، عن قتادة، به. وفي لفظه عنده «يهودياً» بدل «خياطاً».

الإِهَالَةُ: كل شيء من الأدهان مما يؤدم به مثل الزيت ودهن السمسم، وقيل: هو ما أذيب من الأَلْيَةِ والشحم، وقيل: الدسم الجامد.

والسَنَخَةُ: المتغيرة الريح. انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣٤٦/٤، و«نهاية ابن الأثير» ٨٤/١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٥٤٦/٢ في النكاح: باب ما جاء في الوليمة.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلتَّقَى الْفَاضِلُ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَيْتِ مَنْ
هُوَ دُونَهُ فِي التَّقَى وَالْفَضْلِ

٥٢٩٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بُسْت، قال: حَدَّثَنَا
سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
طَعَامًا، وَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَتَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحُلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ
مِنْهُ، فَكُنَسَ، ثُمَّ رُشَّ فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١). [١: ٤]

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥١٧٣) في النكاح: باب حق إجابة
الوليمة والدعوة، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي
إلى دعوة، وأبو داود (٣٧٣٦) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة،
والبغوي (٢٣١٤).

وأخرجه أحمد ٣٧/٢، ومسلم (١٤٢٩) (٩٧)، والترمذي (١٠٩٨) في
النكاح: باب ما جاء في إجابة الداعي، وأبو داود (٣٧٣٧) من طريقين عن
نافع، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

زاد أبو داود «فإن كان مفطراً أكلها، وإن كان صائماً فَلْيَدْعُ».

(١) إسناده صحيح، سويد بن نصر ثقة روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه
ثقات من رجال الشيخين غير عبد الحميد بن المنذر بن الجارود فمن رجال
ابن ماجه، وهو ثقة. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وابن سيرين:
هو أنس بن سيرين.

وأخرجه أحمد ١١٢/٣ و ١٢٨ - ١٢٩، وأبو عبيد في
«غريب الحديث» ٤١٩/٣، وابن ماجه (٧٥٦) في المساجد والجماعات: =

باب المساجد في الدور، من طرق عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

ونسبه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٥١ إلى أحمد وحسن إسناده، وقال: وله أصل في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك.

قلت: وأخرجه البخاري (٦٧٠) في الأذان: باب هل يصلي الإمام بمن حضر، و (١١٧٩) في التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، وأبو داود (٦٥٧) في الصلاة: باب الصلاة على الحضر، من طرق عن شعبة.

وأخرجه البخاري (٦٠٨٠) في الأدب: باب الزيارة ومن زار قوماً فأفطر عندهم، من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك بنحوه. ولم يذكر (أي شعبة وخالد الحذاء) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، وجاء في إحدى روايات البخاري «فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟» قال الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٢ معقياً على ذلك: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، ثم ذكر رواية المصنف وابن ماجة هذه، وقال: فاقضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحيث ذكر رواية ابن ماجة إما من المزيدي متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم، لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأل من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية.

وجاء أيضاً عند البخاري وأبي داود «قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك» ولم يذكر أنه من عمومته.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: إنه عتب بن مالك... وليس عتباً عمماً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، لكن كل منهما من بطن.

ذَكَرُ إِباحَةِ دَعاءِ الضَّيْفِ لِلْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ ما وَصَفنا

عندَ فراغِهِ مِنَ الطَّعامِ

٥٢٩٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سعيد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن مُصعب بن ثابتٍ

عن عبد الله بن الزبير، قال: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عندَ سَعْدٍ، فقال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ»^(١). [١٢:٥]

قلت: وحديث عتبان بن مالك تقدم عند المصنف برقم (٢٢٣)

و(١٦١٣).

قوله: «فحل من تلك الفحول»، قال ابن ماجه: الفحل: هو الحصر الذي قد اسود، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث»: إنما نرى أنه سمي فحلاً، لأنه يعمل من فحول النخل.

(١) صحيح بشاهده وهذا سند ضعيف، مصعب بن ثابت: هو ابن عبد الله بن الزبير، ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: قد أدخلته في «الضعفاء» وهو ممن أستخير الله تعالى فيه. سعيد بن يحيى: هو اللخمي.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٧) في الصيام: باب ثواب من فطر صائماً، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وضعف البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٢/١١٤ إسناده بمصعب بن ثابت.

قلت: وله شاهد من حديث أنس أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٥)، ومن طريقه أحمد ٣/١٣٨، وأبوداود (٣٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، والبيهقي ٧/٢٨٧، والبقوي (٣٣٢٠) عن =

معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أو غيره، أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عباد... ففرب إليه زبيياً، فأكل منه النبي ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون».

وصححه الإمام النووي في «الأذكار» ص ٢٩٠، فتعقبه الحافظ في «أماله» على «الأذكار»، فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/٤٤٣: في وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر، لأن معمرًا - وإن احتج به الشيخان - فروايتهم عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها، ثم ساق أقوال ابن المديني وابن معين والعقيلي في ذلك، ثم قال: وفي هذا السند - مع ذلك - علة أخرى، وهي التردد بين أنس وغيره، لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي.

قلت: تابع جعفر بن سليمان معمرًا عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٩٨ - ٤٩٩، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، عن أنس... فذكره بنحو حديث عبد الرزاق.

وأخرج أحمد ٣/١١٨ و ٢٠١ - ٢٠٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٦) و (٢٩٧) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٣/١١٨ من طريق وكيع، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة».

وقال النسائي: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٤١ - ١٤٢: يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس ولم يسمع منه شيئاً.

وأخرجه أيضاً النسائي (٢٩٨) من طريق ابن المبارك، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثت عن أنس بن مالك... فذكره. وهذا سند منقطع.

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الضَّيْفَ لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ

٥٢٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسٍ وَسَوِيقٍ وَتَمَرٍ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَنَاولَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمَرَ، وَيَضَعُ النَّوْىَ عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»^(١). [١٢:٥]

وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٣) عن أبي محمد صاعد، حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا شعيب بن بيان، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس... فذكره. وهذا إسناد حسن، وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ١٣/٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن خمير فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١٨٨/٤ و ١٨٨ - ١٨٩ و ١٩٠، ومسلم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر، وأبوداود (٣٧٢٩) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، والترمذي (٣٥٧٦) في الدعوات: باب ما جاء في دعاء الضيف، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٩٢) و (٢٩٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٥، والبيهقي ٢٧٤/٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٤ - ١٨٨، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٩٤) من طريق هشيم، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بسر، به.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ حِينَ

جاء دار بُسْرٍ كان راكباً بغلته

٥٢٩٨ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ

عن عبد الله بن بُسْرِ، قال: مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأبي وهو على بغلة بيضاء، فأخذَ يَلْجَأُهَا، فقال: انزلْ عندي يا رَسُولَ اللَّهِ، فنزلَ عنده قال: فجاءَهُمْ بِحَيْسٍ، فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ جَاءَهُمْ بِتَمْرٍ، قال: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ ويقولُ بالنَّوى هكذا ويقولُ - وضمَّ شُعْبَةُ أَصْبَعِيه - ثُمَّ جَاؤُوهُ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ ناولَ الذي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»^(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُذْخِرِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ

٥٢٩٩ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، أخبرنا عليُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، وسَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ

قال: قالَ أبي لأمي: لو صَنَعْتَ طَعَاماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً، وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلَّلُهَا، فَانْطَلَقَ أَبِي، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ» فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، فَلَمَّا طَعِمُوا، دَعَا لَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ»^(١).

[١٢:٥]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ
وَجَاءَ مَعَهُ بَغِيرُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْبَيْتِ

٥٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لَغُلَامِهِ: اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وصفوان بن عمرو: هو ابن هرم الشكسكي أبو عمرو الحمصي.

وأخرجه الدارمي ٩٤/٢ - ٩٥، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة»، ٢٩٤/٤ من طريقين عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٨/٤ عن أبي المغيرة، عن صفوان بن أمية، عن صفوان بن عمرو، به.

تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قَالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجريـر:

هو ابن عبد الحميد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير
من دعاه صاحب الطعام، والبيهقي ٢٦٥/٧ من طريقين عن زهير بن حرب،
عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٣٠) من
طريقين عن جرير، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦)، والترمذي (١٠٩٩) في النكاح: باب ما جاء
في من يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، والطبراني ١٧/ (٥٣١) من طرق عن
أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١٢٠/٤، والدارمي ١٠٥/٢ - ١٠٦، والبخاري
(٢٠٨١) في البيوع: باب ما قيل في اللحم والجزار، و (٢٤٥٦) في
المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، و (٥٤٣٤) في الأطعمة: باب
الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، و (٥٤٦١): باب الرجل يتكلف
الطعام لإخوانه، ومسلم (٢٠٣٦)، والطبراني ١٧/ (٥٢٤) و (٥٢٥) و (٥٢٦)
و (٥٢٧) و (٥٢٨) و (٥٢٩)، والبيهقي ٢٦٤/٧ - ٢٦٥ من طرق عن الأعمش، به.
وانظر (٥٣٠٢).

قال الإمام النووي في «شرح لمسلم» ٢٠٨/١٣: في الحديث أن
المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء، ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ
باب دار صاحب الطعام، أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام
يُستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي
الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرئاً بهم
لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره من شيء من هذا، لم يؤذن =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى ضِيَاةٍ أَنْ يَسْتَدْعِيَ
مِنَ الْمُضَيَّفِ ذَهَابَ غَيْرِهِ مَعَهُ إِذَا عَلِمَ
عَدَمَ كَرَاهِيَةِ الْمُضَيَّفِ لَذَلِكَ

٥٣٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَّامٍ
الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا فَارِسِيًّا كَانَ جَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مَرْقَتُهُ
أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحًا، فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ
تَعَالَ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَهَذِهِ مَعِيَ» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ،
فَقَالَ: لَا، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ مَعِيَ» قَالَ: لَا، ثُمَّ
أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ مَعِيَ» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ:
نَعَمْ^(١). [١: ٤]

له، وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق ليكون
رداً جميلاً، كان حسناً.

وفي الحديث مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته
لذلك، وأن من دعا أحداً استحب أن يدعوه معه من يرى من أخصائه وأهل
مجالسته.

وفيه أنه كان ﷺ يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشریف والكبير دعوة
من دونهم، وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على
أكثر ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين. وانظر
«الفتح» ٥٦٠/٩ - ٥٦٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبويعلی (٣٣٥٤) عن
عبد الرحمن بن سلام الجمحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٣/٣ و ٢٧٢، ومسلم (٢٠٣٧) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، والنسائي ١٥٨/٦ في الطلاق: باب الطلاق بالإشارة المفهومة، من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الدارمي ١٠٥/٢ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٠٨/١٣ - ٢١٠: وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي (وهو حديث الباب)، وهي قضية أخرى، فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين - وهو تركها - إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها، اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جلسه، وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل... قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً، لكون الطعام قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٦١/٩ في شرحه على حديث أبي مسعود: وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس، فيجابه عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام، بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه، لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحام.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمِلُ

هَذَا الْفِعْلَ بِعَائِشَةَ وَحَدَّثَهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّتِهِ

٥٣٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا، فَبَعَثَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَتَأْذُنُ لِي

فِي سَادِسٍ»^(١). [١: ٤]

ذَكَرَ تَخْيِيرَ الْمَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الْإِجَابَةِ

بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْتَرَكِ

٥٣٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بَعْسُكِرُ مُكْرَمٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بNDAR: هو لقب محمد بن بشار، وسليمان: هو الأعمش، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وقد تقدم مطولاً برقم (٥٣٠٠).

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٣٣١/٧ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، به. وقال بإثره: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ»^(١)، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢). [٢٣: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ
الْمَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرٌ حَتَمٌ لَا نَدَبَ

٥٣٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا
الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ»^(٣). [٢٣: ١]

(١) فِي الْأَصْلِ «فَلْيُجِبْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ١/لَوْحَةُ ٣٩٦.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ
فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَرَحَ هُوَ وَابْنُ جَرِيرٍ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ،
فَانْتَفَتَتْ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُمَا. أَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٠) فِي النِّكَاحِ: بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى
الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٥١) فِي الصِّيَامِ: بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ،
وَالطُّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» ١٤٨/٤ مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٩٢، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٠) فِي
الْأَطْعَمَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ» ١٤٨/٤،
وَالْبَغَوِيُّ (٢٣١٦) مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مُتَابِعٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ
الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٩٦٦٢).

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبيهقي ٧/٢٦٣. وأخرجه مالك ٢/٥٤٦ في النكاح: باب ما جاء في الوليمة، وسعيد بن منصور (٥٢٤)، والحميدي (١١٧١)، وأحمد ٢/٢٤١، والدارمي ٢/١٠٥، والبخاري (٥١٧٧) في النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، وابن ماجه (١٩١٣) في النكاح: باب إجابة الداعي، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٣، والبيهقي ٧/٢٦١، والبخاري (٢٣١٥) من طرق عن الزهري، عن الأعرج، به موقوفاً.

إلا أن الطحاوي أخرج الحديث مرة أخرى من طريق الحميدي فجعله مرفوعاً، والذي في «مسند الحميدي» المطبوع، الرواية الموقوفة. والأعرج: هو عبد الرحمن كما صرح به المصنف، وخالفه غيره، فجعله «ثابت الأعرج» وليس عبد الرحمن، وجعل حديث أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠)، والحميدي (١١٧٠)، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طريق سفيان قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ... فذكره.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٤ عن ابن بطلال أنه قال: أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه.

وقال الطحاوي: اختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام رسول الله ﷺ، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكر فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله.

قلت: وقد رواه سفيان أيضاً موقوفاً عند سعيد بن منصور (٥٢٤)، والحميدي (١١٧١).

وأخرج مسلم (١٤٣٢) (١٠٨) عن ابن أبي عمر، والبيهقي ٧/٢٦١ - ٢٦٢ عن الحميدي، كلاهما عن سفيان قال: قلت للزهري: يا أبا بكر، كيف =

صحيح
رياد بن سعد
قال: سمعت

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال لنا ابنُ قُتَيْبَةَ، عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللهِ ﷺ، وأنا قَصَرْتُ به، لأن أصحابَ الزُّهري كُلَّهُم كذا قالوا موقوفاً، والمسند هو آخرُ الحديث: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ».

= هذا الحديث «شر الطعام طعام الأغنياء»؟ فضحك فقال: ليس هو «شر الطعام طعام الأغنياء». قال سفيان: وكان أبي غنياً، فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت عنه الزهري فقال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة... هذا لفظ مسلم.

والبيهقي جعله مرفوعاً، فقال: ... حدثني الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

لكن الذي عند الحميدي (١١٧١) - وقد روى البيهقي الحديث من طريقه - رواية الوقف، إلا أنه لم يذكر فيه قصة سفيان.

وأخرج الحديث أيضاً أبو الشيخ - كما في «الفتح» ٢٤٥/٩ - من طريق محمد بن سيرين، فرفعه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٢٦) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، قال: قال أبو هريرة... فوقفه.

وأخرج الطحاوي في «المشكل» ١٤٣/٤ من طريق شعبة، عن يعلى بن عطية، قال: سمعت ميمون بن ميسرة قال: كان أبو هريرة يدعى إلى طعام فيذهب إليه، ونذهب معه، فينادي: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من ياباها، ويمنع من يأتياها.

وأخرج القسم الثاني من الحديث سعيد بن منصور (٥٢٥) عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري مرسلاً، قال: قال يعني النبي ﷺ: «من دُعي إلى وليمة فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله».

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٠٥ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَيْنَ بَدْمَشَقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

[٢٣: ١]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمَفْسَرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمَجْمَلَةِ

الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْتَنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِيُّ فمن رجال البخاري، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه أحمد ٤٠٥/٢ - ٤٠٦ عن النعمان بن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٣) عن زمعة، عن الزهري، عن سعيد أو غيره، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٧/٩: معنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ»^(١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يريد به: فَلْيَدْعُ لَأَنَّ الصَّلَاةَ دَعَاءٌ، قال الله جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ^(٢) سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أراد به: وادع لهم.

[٢٣: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان.

وأخرجه مسلم (١٤٣١) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٢ و ٥٠٧، وأبوداود (٢٤٦٠) في الصوم: باب في الصائم يدعى إلى وليمة، والترمذي (٧٨٠) في الصوم: باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٠/١٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٤٨/٤ - ١٤٩، والبيهقي ٢٦٣/٧، والبخاري (١٨١٦)، والخطيب في «تاريخه» ٣٠٣/٥ و ١١١/٧ من طرق عن هشام، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٦٤/٣، والحميدي (١٠١٢)، وأبوداود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، والبخاري (١٨١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

(٢) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر، وأبي بكر عن عاصم، وقرأ حمزة والكسائي، وحفص عن عاصم: (إِنْ صَلَاتُكَ) عَلَى التَّوْحِيدِ. انظر «زاد المسير» ٤٩٦/٣، و «حجة القراءات» ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

فأما الْمُجْمَلُ من الأخبار، فهو الخبر الذي يرويه صحابيٌّ عن رسول الله ﷺ بلفظةٍ مستقلةٍ يتهيأ استعمالُها على عمومِ الخطاب.

والمفسّر: هو روايةٌ صحابيٍّ آخر ذلك الخبر بعينه عن رسول الله ﷺ بزيادةٍ بيانٍ ليس في خبر ذلك الصحابيِّ الأول ذلك البيانُ حتى لا يتهيأ استعمالُ تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلةٌ بنفسها إلا باستعمالِ هذه الزيادة التي هي البيانُ لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي، قد ذكرنا كُلَّ خبرٍ مجملٍ ومفسرٍ له في السُّنَنِ في كتاب «فصول السنن»، فأغنى ذلك عن الاستقصاء في هذا النوع من هذا الكتاب، لأن فيما أومأنا إليه منه غُنْيَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ الله وتدبَّره.

ذَكَرَ استحبابَ اجتماعِ الإخوانِ للطعامِ في يَوْمٍ بعينه مِنَ الْجُمُعَةِ

٥٣٠٧ - أخبرنا عُمَرُ بن محمدٍ الهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ حماد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مريم، قال: حَدَّثَنَا أَبُو غسان، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ.

عن سهل بن سعد، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ وَكَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ، فَكَانَتْ تَجْعَلُ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ فَتَطْحَنُهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ السِّلْقُ عُرَاقَةً، قَالَ سَهْلٌ: فَكُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،

فُنُسِّلِمَ عَلَيْهَا، فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَلَنَلْعُقُهُ قَالَ: فَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ
الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ^(١). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الله بن حماد الأملي فمن رجال البخاري. ابن أبي مريم: هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن أبي مريم، وأبو غسان: هو محمد بن مطرف بن رواد
الليثي، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٩٣٨). في الجمعة: باب قول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، والطبراني (٥٧٨٨) من
طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٣٩) في الجمعة، و(٢٣٤٩) في الحرث
والمزارة: باب ما جاء في الغرس، و(٥٤٠٣) في الأطعمة: باب السلق
والشعير، و(٦٢٤٨) في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء
على الرجال، والبيهقي ٢٤١/٣ من طريقين عن أبي حازم، به.

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٥، وابن أبي شيبة ١٠٦/٢، والبخاري (٩٤١)
في الجمعة: باب القائلة بعد الجمعة، ومسلم (٨٥٩) في الجمعة: باب
صلاة الجمعة حين تزول الشمس، وأبوداود (١٠٨٦) في الجمعة: باب وقت
الجمعة، والترمذي (٥٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة،
وابن ماجه (١٠٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة،
والطبراني (٥٧٨٧) و(٥٨٦٥) و(٥٩٠٢) و(٥٩٦٥) و(٥٩٧٥) و(٦٠٠٦)
من طرق عن أبي حازم، به مختصراً.

قوله «عراقة»: ولفظ البخاري «عرق»، قال الحافظ في «الفتح»
٤٢٧/٢: العرق: اللحم الذي على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقامه
عندهم.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢٢٠/٣: يعني أن أضلاع السلق قامت في
الطبخ مقام قطع اللحم.

.....

وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب
التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة
وشدة العيش، والمبادرة إلى الطاعة، رضي الله عنهم.

٤ - باب

العقيقة^(١)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُهُ
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْحَلْقِ

٥٣٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنْ الصَّبِيِّ
خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا عَلَى
رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا»^(٢). [٧٨: ١]

(١) قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» ٢٦٣/١١: الْعَقِيقَةُ اسْمٌ لِلشَّاةِ الَّتِي تُذْبَحُ عَلَى
وِلَادَةِ الْوَلَدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِقَافِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ اسْمٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي
يَحْلَقُ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، فَسُمِّيَتِ الشَّاةُ عَقِيقَةً عَلَى الْمَجَازِ،
إِذْ كَانَتْ إِنَّمَا تُذْبَحُ عِنْدَ حِلَاقِ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: هِيَ اسْمٌ لِلشَّاةِ حَقِيقَةٍ، سُمِّيَتْ
بِهَا، لِأَنَّهَا تُعَقُّ مَذَابِحُهَا، أَيْ تُشَقُّ وَتُقَطَّعُ، وَالْعُقُّ: الشَّقُّ، وَمِنْهُ عَقُوقُ الْوَلَدِ
أَبَاهُ، وَهُوَ جَفَوْتُهُ وَقَطِيعَتُهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ يَوْسُفَ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَدْ رَوَى
لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. حُجَّاجٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَتْ شَبَهَةٌ تَدْلِيهِهِ.

ذَكَرُ عَقِيقَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ ابْنِي ابْتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَعَنْ أُمَّهُمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ

٥٣٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ
بِكَبْشَيْنِ^(١). [٧٨: ١]

= وأخرجه أبو يعلى (٤٥٢١)، والبخاري (١٢٣٩)، والبيهقي ٣٠٣/٩ من
طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق (٧٩٦٣) عن ابن جريج قال: حدثت حديثاً رفع
إلى عائشة أنها قالت... فذكره.

(١) حديث صحيح، إبراهيم بن المنذر الحزامي اعتمده البخاري وانتقى من
حديثه، ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيخين، إلا أن في رواية جرير بن حازم عن
قتادة ضعفاً.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٦/١، وأبو يعلى (٢٩٤٥)،
والبخاري (١٢٣٥)، والبيهقي ٢٩٩/٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
قال البخاري: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه، وقال الهيثمي ٥٧/٤ ونسبه
لأبي يعلى والبخاري: رجاله ثقات.

قلت: ويشهد له حديث عائشة الآتي برقم (٥٣١١)، وحديث
ابن عباس عند أبي داود (٢٨٤١)، والنسائي ١٦٦/٧، والطحاوي في
«المشكل» ٤٥٧/١، والطبراني (١١٨٣٨)، وابن الجارود (٩١١)،
فيصح بهما.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ : بِكَبْشِينَ أَرَادَ بِهِ

عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٥٣١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ

عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْنَا

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح، بكر بن خلف وثقه أبو حاتم والمؤلف ومسلمة بن قاسم وابن خلفون، وقال ابن معين: صدوق، روى له أبو داود وابن ماجه وعلق له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣١/٦، والترمذي (١٥١٣) في الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة، من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٥٨/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٨، وابن ماجه (٣١٦٣) في الذبائح: باب العقيقة، من طريق عفان، عن حماد، عن ابن خثيم، به. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) أخبرنا ابن جريج، أخبرنا يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، قال: كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول: ألا على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، ولا يضركم أذكر أم أنثى، تأثر ذلك عن النبي ﷺ تقول: سمعته يقول.

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصُّبِّي

٥٣١١ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ الْيَافَعِيُّ شَيْخُ ثِقَةٍ مِصْرِي - عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى^(١). [٧٨: ١]

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو اليافعي وثقه المؤلف هنا وفي «الثقات»، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد متابعة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: هو شيخ لابن وهب، وذكره الساجي في «الضعفاء» ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: غيره أقوى منه، وقال الذهبي في «الميزان»: قد روى له مسلم، وما علمت أحداً ضعفه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، ثم هو متابع، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الربيع - وهو سليمان بن داود المهري - فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٢٩٩/٩ - ٣٠٠ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٢١) عن إسحاق، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه البيهقي ٣٠٣/٩ من طريق محمد بن بكار الصيرفي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، به.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٤ - ٥٨ إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى، فإني لم أعرفه.

ذَكَرَ وَصَفَ الْعَقِيقَةَ عَنِ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ

٥٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»^(١).

[٧٨: ١]

(١) حديث صحيح، أبو يزيد المكي لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله وذكره المؤلف في «الثقات»، والصواب إسقاطه من السند كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه الشافعي (٤١٤) و (٥٩٧) رواية الطحاوي، والحميدي (٣٤٥)، وأحمد ٣٨١/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٨، وأبوداود (٢٨٣٥) في الأضاحي: باب في العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٢) في الذبائح: باب العقيقة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٧/١، والطبراني ٢٥/ (٤٠٦)، والبيهقي ٣٠٠/٩، والبغوي (٢٨١٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد خولف سفيان في هذا، فرواه حماد بن زيد وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع، بإسقاط أبي يزيد: أخرجه أحمد ٣٨١/٦ و ٤٢٢، والدارمي ٨١/٢، وأبوداود (٢٨٣٦)، والنسائي ١٦٥/٧، وهو الصواب، قال الإمام أحمد بإثر أحاديث رواها عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، عن سباع: سفيان يهتم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت، وقال أبوداود: حديث سفيان وهم، وفي «أطراف المزي»: قال أبوداود: هذا الحديث هو الصحيح، يعني بإسقاط والد عبيد الله، وحديث سفيان خطأ.

قلت: وأخرجه النسائي ١٦٥/٧ في العقيقة: باب العقيقة عن الجارية، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الشَّائِنِ إِذَا عَقَّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَيْنِ

٥٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ
مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمٍ

عَنْ أُمِّ بَنِي كَرْزِ الْكَعْبِيِّينَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» فَقُلْتُ
لَهُ - يَعْنِي عَطَاءٌ - : مَا الْمُكَافَتَانِ؟ قَالَ: مِثْلَانِ ذَكَرْنَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ

عَنْ قَتِيْبَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ - عَنْ
سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كَرْزٍ. وَلَمْ يَقُلْ «عَنْ أَبِيهِ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٤٢٢/٦، وَالتِّرْمِذِيُّ
(١٥١٦) فِي الْأَصْحَاحِي: بَابُ الْأَذَانِ فِي أَذْنِ الْمَوْلُودِ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٠٥)/٢٥
عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ سَبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يَزْعُمُ أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ بَنَ سَبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كَرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْعَقِيقَةِ، ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ بَنَ سَبَاعٍ هُوَ ابْنُ عَمِّ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَثِقَهُ
الْمُصَنِّفُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السَّتَةِ
إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٦٤/٧ - ١٦٥، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ»
٤٥٨/١ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ
وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كَرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَفِي
الْجَارِيَةِ شَاةٌ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِيَّ.

مِنْ إِنْائِهِمَا^(١).

[٧٨: ١]

(١) صحيح، حبيبة بنت ميسرة ذكرها المؤلف في «الثقات» ١٩٤/٤، والراوي عنها عطاء وهو ابن أبي رياح، وهو مولاها، وباقي السند رجاله ثقات، ويتقوى بالطريق الذي قبله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٥٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٢٢/٦، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٤٠٠)، والبيهقي ٣٠١/٩. وأخرجه أحمد ٤٢٢/٦، والدارمي ٨١/٢ من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه الحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٣٨١/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٨، وأبوداود (٢٨٣٤) في الأضاحي: باب في العقيقة، والنسائي ١٦٥/٧ في العقيقة: باب كم يعق عن الجارية، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٨/١، والطبراني ٢٥/(٤٠١)، والبيهقي ٣٠١/٩ من طريق سفيان، والطبراني ٢٥/(٤٠٢) من طريق ابن إسحاق، و ٢٥/(٤٠٣) من طريق قيس بن سعد، ثلاثهم عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٢/٦، والطبراني ٢٥/(٣٩٩) و (٤٠٤) من طرق عن عطاء، عن أم كرز، لم يذكر حبيبة بنت ميسرة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثليين متكافئين. أخرجه الحاكم ٢٣٧/٤ بسند حسن في الشواهد.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. أخرجه أبوداود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) و (٩١٢)، والطبراني (١١٨٥٦)، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ١٦٦/٧ من طريق آخر صحيح ولفظه «علق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين».

وعن بريدة أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين. أخرجه أحمد =

٣٥٥/٥ و ٣٦١، والنسائي (٤٢١٣)، والطبراني (٢٥٧٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قلت: وفي حديث سمرة بيان الوقت الذي تذبح فيه، أخرجه أحمد ٧/٥ - ٨ و ١٢ و ١٧ - ١٨، والطيالسي (٩٠٩)، والدارمي ٨١/٢، وأبوداود (٢٨٣٨)، والنسائي ١٦٦/٧، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وابن الجارود (٩١٠)، والحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٢٩٩/٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٣/١ من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى».

وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً، علق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية.

قلت: وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي، وروى البخاري في «صحيحه» ٥٠٤/٩، والنسائي من طريق قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسأله عن ذلك، فقال: سمعته من سمرة.

وقوله «رهينة» بإثبات الهاء، معناه: مرهون، فعيل بمعنى مفعول، والهاء تقع في هذا للمبالغة، وأجود ما قيل في معناه - فيما نقله الخطابي والبخاري - ما أشار إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن مات طفلاً ولم يُعَقَّ عنه، لم يشفع في والديه.

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن، وقال التوربشتي: أي إنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته، والشكر في هذه النعمة ما سته النبي ﷺ وهو أن يعق =

عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود. وانظر «الفتح» ٥٠٨/٩، و«شرح المشكاة» ٣٥٧/٤ - ٣٥٨.

وقال صاحب «المغني» ٦٤٤/٨: والعقيدة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار إلا أصحاب الرأي قالوا: ليست سنة وهي من أمر الجاهلية، وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن العقيدة فقال: «إن الله تعالى لا يحب العقوق» فكأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك، وقال الحسن وداود: هي واجبة. قلت: ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٢٦/٢ وجوبها عن الليث بن سعد.

قلت: رواية مالك هي في «الموطأ» ٥٠٠/٢ عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل... قال ابن عبد البر: وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق، أنبا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة، فقال: «لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، ينسك أحدنا عن ولده؟ فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة». قلت: وهذا سند حسن، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٦١)، ومن طريقه أحمد ١٨٢/٢ - ١٨٣.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧ - ١٦٣، وأحمد ١٩٤/٢، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤٦١/١، والحاكم ٢٣٨/٤، والبيهقي ٣٠٠/٩ من طرق عن داود بن قيس، به.

وفي الباب عن سلمان بن عامر الضبي رفعه «مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد ١٧/٤ - ١٨ و ١٨ و ٢١٥، والحميدي (٨٢٣)، والبخاري (٥٤٧٢)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤)، والدارمي ٨١/٢، والنسائي ١٦٤/٧، والطحطاوي ٤٥٩/١ =

= والبيهقي ٢٩٩/٩، وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر «الفتح» ٥٠٤/٩ - ٥٠٦.

وقول ابن قدامة عن أصحاب الرأي أنهم قالوا: ليست سنة وهي من أمر الجاهلية. كذا قال، ونص الإمام محمد بن الحسن في «موطنه» ص ٢٢٦: أما العقيقة، فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله.

وقال الطحاوي في «مختصره» ص ٢٩٩: والعقيقة تطوع، من شاء فعلها، ومن شاء تركها.

وقال المنجي في «اللباب» ٦٤٨/٢: باب العقيقة مباحة، من شاء فعلها، ومن شاء تركها وليس عليه لوم، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو «من وُلد له وَلَدٌ فأحب أن ينسك...» الحديث المتقدم.

وفي «حاشية ابن عابدين» ٣٣٦/٦: ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في «الجامع للمحبوبي»، أو تطوعاً على ما في «شرح الطحاوي».

٤١ - كتاب الأشربة

١ - باب آداب الشرب

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الشَّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ ضِدُّ قَوْلِ
مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٣١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ وَقَالَ:
بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ
هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، فَاسْقِنَاهُ وَإِلَّا كَرَعْنَا» وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي
حَائِطِهِ، فَقَالَ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ بَاطِلٌ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ،
وَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى عَرِيشَةٍ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ
دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[١: ٤]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنِ الشُّرْبِ فِي الثَّلَمِ الَّذِي
يَكُونُ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَوَانِي

٥٣١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَمَةِ
الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ^(٢).

[٣: ٢]

(١) إسناده على شرط الصحيح. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن السرح،
وأبو يحيى: هو فليح بن سليمان الخزاعي ويقال: الأسلمي، احتج به
البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك،
وضعه ابن معين والنسائي وأبوداود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان
يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له
أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٥٥، وابن أبي شيبة ٨/٢٢٨ -
٢٢٩، والدارمي ٢/١٢٠، والبخاري (٥٦١٣) في الأشربة: باب شرب الماء
باللبن، و (٥٦٢١) باب الكرع في الحوض، وأبوداود (٣٧٢٤) في الأشربة:
باب في الكرع، وابن ماجه (٣٤٣٢) في الأشربة: باب الشرب في الأكف
والكرع، والبيهقي ٧/٢٨٤ من طرق عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.
قوله «في شن»: هو القربة العتيقة، والكرع: الشرب من النهر أو الساقية
بالقم من غير إناء ولا باليد. قاله ابن الأثير.

(٢) حديث حسن، قره بن عبد الرحمن مختلف فيه، ضعفه أحمد وابن معين
وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وأبوداود، وثقه المؤلف، وقال ابن عدي: =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ

٥٣١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْفَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ^(١).

لا بأس به، وروى له مسلم مقروناً بغيره، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٧٢٢) في الأشربة: باب في الشرب من ثلثة القدح، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد وابنه عبد الله ٨٠/٣ عن هارون، عن وهب، عن قرة، به.

وللقسم الأول من الحديث شاهد من حديث سهل بن سعد عند الطبراني في «الكبير» (٥٧٢٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٧٨/٥: فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف. وآخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي: رجاله ثقات رجال الصحيح.

وثالث من حديث ابن عباس وابن عمر، قالوا: يكره أن يشرب من ثلثة القدح وأذن القدح. رواه الطبراني (١١٠٥٥)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأما النهي عن النفخ في الشراب، فله أكثر من شاهد، ومنها الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران. وأخرجه مقطوعاً ابن ماجه (٣٤٢١) في الأشربة: باب الشرب من في السقاء، و(٣٤٢٨): باب التنفس في الإناء، عن أبي بشر بكر بن خلف، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٣١٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا^(١).

وأخرج القسم الأول منه أحمد ٢٢٦/١ و ٢٤١ و ٢٩٣ و ٣٢١ و ٣٣٩، وابن أبي شيبة ٢٠٧/٨ - ٢٠٨، والدارمي ١١٨/٢ - ١١٩، والبخاري (٥٦٢٨) في الأشربة: باب الشرب من فم السقاء، وأبوداود (٣٨١٩) في الأشربة: باب الشرب من في السقاء، والطبراني (١١٨١٩) و (١١٨٢٠) و (١١٨٢١)، والبغوي (٣٠٤٠) من طرق عن عكرمة، به.

وأخرج القسم الثاني منه الحميدي (٥٢٥)، وأحمد ٢٢٠/١، وابن أبي شيبة ٢١٧/٨ و ٢٢٠ - ٢٢١، وأبوداود (٣٧٢٨) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، والترمذي (١٨٨٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، والبيهقي ٢٨٤/٧، والبغوي (٣٠٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) في الأشربة: باب في آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤١٨) في الأشربة: باب اختِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦٩/٣ من طريق عبد الله بن عتاب، عن يونس، به.

ذَكَرُ إِباحَةِ شُرْبِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قائِماً

٥٣١٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عن جَدَّةٍ لَهَا: كَبْشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا،

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٩)، وأحمد ٦/٣ و ٦٧ و ٩٣، والدارمي ١١٩/٢، والبخاري (٥٦٢٥) و (٥٦٢٦) في الأشربة: باب اختناث الأسقية، ومسلم (٢٠٢٣)، وأبوداود (٣٧٢٠) في الأشربة: باب في اختناث الأسقية، والترمذي (١٨٩٠) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، والبيهقي ٢٨٥/٧، والبخاري (٣٠٤١) من طرق عن الزهري، به.

قال البخاري: تفسير الاختناث: ما جاء في الحديث، وهو أن يشرب رأس السقاء ويعطفه، وأصل الاختناث: التكسر والانطواء، ومنه سمي المختن لتكسره وتثنيه. وانظر «معالم السنن» ٢٧٣/٤، و«شرح مسلم» للنووي ١٩٤/١٣.

وقوله: «أن يشرب من أفواهها»: جزم الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٩٠/١٠ أنه مدرج من قول الزهري.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٩٤/١٣: اتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهى لا تحريم، وتعقبه الحافظ في «الفتح» بقوله: وفي نقل الاتفاق نظر، ثم نقل أقوال العلماء في ذلك.

وعلة النهي لما يُخشى أن يتعلق بقم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء نفسه يفسد بذلك، وقد أخرج الحاكم ١٤٠/٤ عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء، لأن ذلك يُنتنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قَرِيبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتُهُ^(١). [١: ٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ
مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ

٥٣١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ،
وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ
بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَمَغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ وَهُوَ
قَائِمٌ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن يزيد بن
جابر الأزدي الدمشقي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الحميدي (٣٥٤)، وأحمد ٤٣٤/٦، والترمذي (١٨٩٢) في
الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي «الشمايل» (٢١٣)،
وابن ماجه (٣٤٢٣) في الأشربة: باب الشرب قائماً، والطبراني ٢٥/٨،
والبغوي (٣٠٤٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. زاد ابن ماجه «تبتغي
بركة موضع في رسول الله ﷺ»، وعند الطبراني «فقطعت القرية ألتمس البركة بذلك».

قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٤/١٣: قطعها لفم القرية فعلته
لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل
ويمسه كل أحد، والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق أحمد بن منيع وعمرو بن
زُرَّارَةَ، وعلى شرط البخاري من طريق زياد بن أيوب. عاصم: هو ابن سليمان
الأحول، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي. وقد تقدم الحديث برقم (٣٨٤٩).

وأخرجه الترمذي (١٨٨٢) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في
الشرب قائماً، وفي «الشمايل» (٢٠٧) عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد.

٥٣٢٠ — أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشَّعْبِيِّ

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بزمرم، فاستسقى فَأَتَيْتُهُ بِالذَّلْوِ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١). [١:٤]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُبِيحُهُ الْفِعْلُ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٥٣٢١ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن قتادة

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا^(٢).

[٢٢:٥]

= وأخرجه أحمد ٢١٤/١، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩) في الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائماً، والنسائي ٢٣٧/٥ في الحج: باب الشرب من ماء زمزم، من طريق هشيم، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٠٢٧) في الأشربة: باب: في الشرب من ماء زمزم قائماً، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٨٦/٥ و ٢٨٢/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٣/١ و ٢٤٩، ومسلم (٢٠٢٧)، والبيهقي ٨٦/٥ من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٦٧). وأخرجه مسلم (٢٠٢٤) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائماً، والبيهقي ٢٨١/٧ — ٢٨٢ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

ذَكَرْتُ تَرْكَ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ بْنِ وَابِلِ بْنِ الْوُضَّاحِ اللَّؤْلُؤِيُّ، وَسَلَّمُ بْنُ جَنَادَةَ بْنِ سَلَمِ الْكُوفِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ^(١). [٢٢:٥]

وأخرجه الدارمي ١٢٠/٢ - ١٢١، والطحاوي ٢٧٢/٤ من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٠)، وأحمد ١١٨/٣ و ١٨٢ و ٢١٤ و ٢٤٧، وابن أبي شيبة ٢٠٦/٨، ومسلم (٢٠٢٤)، وأبو داود (٣٧١٧) في الأشربة: باب في الشرب قائماً، والترمذي (١٨٧٩) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وابن ماجه (٣٤٢٤) في الأشربة: باب الشرب قائماً، والطحاوي ٢٧٢/٤، وأبو يعلى (٢٩٧٣) و (٣١٦٥) و (٣١٩٥)، والبيهقي ٢٨١/٧ - ٢٨٢ من طرق عن قتادة، به.

زاد بعضهم: قال قتادة: فالأكل؟ قال: ذلك أشرب، أو أخبث.

(١) إسناده صحيح، هشام بن يونس روى له الترمذي، وسلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وقد تقدم الحديث برقم (٥٢٤٣).

وأخرجه الترمذي (١٨٨٠) في الأشربة: باب النهي عن الشرب قائماً، وابن ماجه (٣٣٠١) في الأطعمة: باب الأكل قائماً، عن سلم بن جنادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٨ - ٢٠٦، وعنه أحمد ١٠٨/٢، والدارمي ١٢٠/٢ عن حفص بن غياث، به. وانظر (٥٣٢٥).

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ

٥٣٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا^(١). [٣٦: ٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٣٢٤ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَاسْتَقَاءَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٣٢١).

(٢) حديث صحيح، إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، وهو عند أحمد في «المسند» ٢/ ٢٨٣.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٨٨)، ومن طريقه البيهقي ٢٨٢/٧ عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة... فذكره. وهذا سند منقطع، فإن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

لكن أخرج البزار (٢٨٩٧) عن زهير بن محمد البغدادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة... وهذا إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير زهير بن محمد البغدادي شيخ البزار، وهو ثقة من شيوخ ابن ماجه.

وقول البزار: لا نعلم رواه بهذا السند إلا معمر، ولا عنه إلا عبد الرزاق مردود بالرواية التالية عند المصنف وغيره من طريق عبد الرزاق.

أخبرنا السامي في عقبه قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(١)، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ^(٢).

[٣٦: ٢]

ذَكَرْتُ تَرْكَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَرْتَكِبِ هَذَا الْفِعْلِ

٥٣٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٧٩ وقال: رواه أحمد بإسنادين
والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

وقال الهيثمي بإثر رواية البزار في «كشف الاستار»: قلت: له في
الصحيح: «لا يشرن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء».

قلت: وهو عند مسلم (٢٠٢٦) عن عبد الجبار بن العلاء، عن مروان
الفزاري، عن عمر بن حمزة، عن غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة يقول:
قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

(١) في الأصل: الزهري، وهو خطأ من الناسخ، والتصويب من «التقاسيم» ٢ /
لوحة ١٦٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وهو في «مصنف
عبد الرزاق» (١٩٥٨٩)، و«مسند أحمد» ٢ / ٢٨٣.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ١٨، والبيهقي ٧ / ٢٨٢ من
طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. زاد الطحاوي: فبلغ علي بن أبي طالب،
فقام فشرب قائماً.

عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

[٣٦: ٢]

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

٥٣٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهَرِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ (٢).

[٣٦: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ

٥٣٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٥٣٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير النزال بن سبرة فمن رجال البخاري. حسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وقد تقدم الحديث برقم (١٠٥٧) و(١٢٤١).

عن أبي المثنى الجُهَنِيِّ أنه قال: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ، ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا»^(١).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. أبو المثنى روى عنه اثنان، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وذكره المؤلف في «الثقات».

وهو في «الموطأ» ٩٢٥/٢ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٠/٨، وأحمد ٢٦/٣ و ٣٢، والدارمي ١١٩/٢، والترمذي (١٨٨٧) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، والبخاري (٣٠٣٦). وصححه الحاكم ١٣٩/٤ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي ١٢٢/٢ من طريق مالك، إلى قوله «نعم».

وأخرجه أحمد ٦٨/٣ - ٦٩ عن يونس وسريج، عن فليح، عن أيوب، به.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٩٣/٤: والأمر بإبانة القدح إنما يخاطب به من لم يَرَوْ من نفس واحد بغير عبٍّ، وإلا فلا إبانة، قاله في «المفهم» وفي «التمهيد» ٣٩٢/١ عن مالك: فيه إباحة الشرب من نفس واحد، لأنه لم يَنْهَ الرجل عنه، بل قال له ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد، فأبْنِ القدح، وقيل: يكره مطلقاً، لأنه شرب الشيطان، ولأنه من فعل البهائم، قال ابن عبد البر: وقد رويت آثار عن بعض السلف فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس فيها شيء تجب به حجة.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ الشُّرْبِ لِلشَّارِبِ

٥٣٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،
عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي
الْإِنَاءِ»^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّنَفُّسُ عِنْدَ شُرْبِهِ لِيَكُونَ
فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ فِيهِ

٥٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا^(٢). [١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري. هشام: هو الدستوائي. وقد تقدم (٥٢٢٨).

والنهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق ويتقذره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١٩/٨.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٣ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٨) في الأشربة: باب كراهة التنفس في الإناء، عن ابن أبي شيبة، به.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ﷺ

٥٣٣٠ - أخبرنا ابنُ زهيرٍ الحافظُ بِتُسْتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَصَامٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»^(١). [١: ٤]

وأخرجه أحمد ١١٩/٣، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥٦/١، وأبو الشيخ ص ٢٢٣ من طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد ١١٤/٣، والبخاري (٥٦٣١) في الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، والترمذي (١٨٨٤) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء، وفي «الشمائل» (٢١٤)، وابن ماجه (٣٤١٦) في الأشربة: باب الشرب بثلاثة أنفاس، وأبو الشيخ ص ٢٢٢، والبيهقي ٢٨٤/٧ من طرق عن عزة بن ثابت، به. وانظر ما بعده.

قوله «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» معناه: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي حَالَةِ الشَّرْبِ مِنَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، خَارِجَ الْإِنَاءِ لَا فِيهِ.

(١) حديث صحيح، الحسين بن أبي زيد: هو أبو علي الدباج، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٩١/٨ وأرخ وفاته سنة ٢٥٤، وروى عنه جمع كما في «تاريخ بغداد» ١١٠/٨، والحسن بن الحكم بن أبي عزة: وهو ابن طهمان النخعي، وإن كان فيه لين ما قد توبع، ومن فوقهما ثقات.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» ١١٠/٨ من طريقين عن الحسين بن أبي زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ - ١١٩ و ١٨٥ و ٢١١ و ٢٥١، ومسلم (٢٠٢٨) في الأشربة: باب كراهة التنفس في الإناء، وأبوداود (٣٧٢٧) في الأشربة:

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ وَشَرْبِهِ بِشِمَالِهِ قَصْدًا
لِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

٥٣٣١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»

فَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: يَا أَبَا عُرْوَةَ، إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّفَرِ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ^(١). [٣: ٢]

= باب في السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٤) فِي الْأَشْرَبَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْفُسِ فِي الْإِنْسَاءِ، وَفِي «الشَّمَائِلِ» (٢١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٤٤٦/١، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» ص ٢٢٣، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو ٢٨٤/٧، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي عَصَامٍ، بِهِ. وَأَبُو عَصَامٍ: هُوَ الْمَزْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَهْشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي عَصَامٍ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنْ هَذَا مَتْرُوكٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَوْلُهُ «أَبْرَأُ» مِنَ الْبَرَاءَةِ أَوْ مِنَ الْبَرِّ، أَيْ يَسْرِيءُ مِنَ الْأَذَى وَالْعَطَشِ، وَ«أَمْرًا» مِنَ الْمَرَاءَةِ، يُقَالُ: مَرَأَ الطَّعَامَ، بَفَتْحِ الرَّاءِ، يَمْرَأُ بَفَتْحِهَا وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، صَارَ مَرِيئًا.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، أبو عروة: كنية معمر، وقد تقدم برقم (٥٢٢٦).

ذَكَرُ إِباحَةِ استِعذابِ المرءِ الماءِ ليشربه إذا كان

في موضعٍ فيه المياهُ غَيْرُ عَذْبَةٍ

٥٣٣٢ - أخبرنا عبدُ الله بن قحطبة بِقَمِ الصَّلحِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الجَرَجَرائِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا (١).

[١: ٤]

(١) إسناده قوي، محمد بن الصباح الجرجرائي روى له أبو داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الدراوردي - وهو عبد العزيز بن محمد - فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، وقد توبع (١).

وأخرجه أحمد ١٠٨/٦، وأبو داود (٣٧٣٥) في الأشربة: باب إيكاء الأنية، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١٥٨/١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٧، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» ١٢٥/٢، والحاكم ١٣٨/٤، والبيهقي (٣٠٤٩) من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي، وجود الحافظ إسناده في «الفتح» ٧٤/١٠.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٢٢٨، ومن طريقه البيهقي (٣٠٥٠) من طريق محمد بن المنذر، عن هشام بن عروة، به، ولفظه: كان يستعذب لرسول الله ﷺ الماء من السقيا. والسقيا من طرف الحرة عند أرض بني فلان. قلت: الحرة أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود، وطرفها آخرها، وبني فلان: هم بنو زريق من الأنصار.

قلت: وفي «مغازي الواقدي» ٢١/١ وهو يتحدث عن مسير النبي ﷺ إلى بدر: وخرج رسول الله ﷺ بمن معه حتى انتهى إلى نقب بني دينار، ثم =

(١) في نسخة
تابع من مصنف
انظر تعليقنا
على
هذا الحديث
في
أبي داود
على الترمذي

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِشْرَابٍ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ
وَأَرَادَ مَنَاوَلْتَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ

٥٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ
أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ:
«الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» ^(١).

[٩٣: ١]

نزل بالبقع، وهي بيوت السقيا - البقع: نقب بني دينار بالمدينة، والسقيا
متصل بيوت المدينة - يوم الأحد لاثنتي عشرة خلت من رمضان، فضرب
عسكره هناك، وعرض المقاتلة، فعرض عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد،
ورافع بن خديج، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وزيد بن أرقم،
وزيد بن ثابت، فردّهم ولم يجزهم... وفيه أن النبي أمر أصحابه أن يستقوا
من بشرهم يومئذ، وشرب رسول الله ﷺ من ماء بشرهم. ثم قال: فحدثني
عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن
رسول الله ﷺ كان يستعذب له من بيوت السقيا بعد ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٢٦/٢ في صفة
النبي ﷺ: باب السنة في الشراب ومناولته عن اليمين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٣/٣، والبخاري (٥٦١٩) في
الأشربة: باب الأيمن فالأيمن، ومسلم (٢٠٢٩) في الأشربة: باب استحباب
إدارة الماء باللبن، وأبوداود (٣٧٢٦) في الأشربة: باب في الساقى متى
يشرب، والترمذي (١٨٩٣) في الأشربة: باب ما جاء في أن الأيمنين أحق
بالشراب، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٥، والبخاري (٣٠٥١).

وأخرجه كذلك وبأطول منه أحمد ١١٠/٣، والبخاري (٥٦١٢)

في الأشربة: باب شرب الماء باللبن، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٥)، والبيهقي =

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاولَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
وإن كان عن يساره الأفضَل والأجل

٥٣٣٤ - أخبرنا عُمرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: حدثنا هشام بن عمار،
قال: حَدَّثَنَا مالِكُ بن أنس، قال: حَدَّثَنِي الزهريُّ

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ،
وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ
الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(١). [٧٨: ١]

ذَكَرُ وَصْفِ مَا يَفْعَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى بِشَرَابٍ وَعِنْدَهُ
جَمَاعَةٌ أَرَادَ شُرْبَهُ وَسَقَيْهِمْ مِنْهُ

٥٣٣٥ - أخبرنا عُمرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ
أبي بكرٍ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار

٢٨٥/٧، والبغوي (٣٠٥٣) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٢٣٩/٣، و البخاري (٢٥٧١) في الهبة:
باب من استسقى، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»
ص ٢٢٥ من طرق عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس بن
مالك. وانظر (٥٣٣٦) و (٥٣٣٧).

(١) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار، ومتنه صحيح، وهو مكرر ما قبله.
وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٥) في الأشربة: باب إذا شرب أعطى الأيمن
فالأيمن، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

قوله «الأيمن فالأيمن» في إعرابه وجهان، أحدهما: نصب النون على
إضممار «ناول الأيمن» أو «عليك بالأيمن» ورفعها على معنى الابتداء، أي:
الأيمن، أولى.

عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ أتى بشراب وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيب منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده^(١). [٨:٥]

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ
مُضَادٌ لِخَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٣٦ — أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عن الزهريِّ
عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، عَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم بن دينار: اسمه سلمة. وهو في
«الموطأ» ٩٢٦/٢ - ٩٢٧.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٣٣/٥ و ٣٣٨، والبخاري (٥٦٢٠) في
الأشربة: باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب، ومسلم (٢٠٣٠)
في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء باللبن، والطبراني (٥٧٦٩)، والبيهقي
٢٨٦/٧، والبعوي (٣٠٥٤).

وأخرجه الطبراني (٥٧٨٠) و (٥٨١٥) و (٥٨٩٠) و (٥٩٤٨)
و (٥٩٥٧) و (٥٩٨٩) و (٦٠٠٧) من طرق عن أبي حازم، به.

وقوله «فتله في يده» أي: دفعه إليه، وأصل التل: الإلقاء والصرع، ومنه
قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ أي: ألقاه وصرعه، وقوله ﷺ في حديث
أبي هريرة عند أحمد ٥٠٢/٢ «أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في
يدي».

وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ
فَالْأَيْمَنَ»^(١). [٨:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ كَانَ مَشُوبًا بِالْمَاءِ

حَيْثُ سَقَى الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ
يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أُعْطِيَ
الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(٢). [٨:٥]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَانِ الْفَعْلَانِ كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي خَيْرِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ
يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ، وَاسْتَأْذَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَقِيهِمْ دُونَهُ، وَفِي
خَيْرِ أَنَسٍ أَتَى بَلْبَنٍ وَقَدْ شِيبَ بِالْمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم من شيوخ
البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٣٣٣)
و(٥٣٣٤).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٤، ومن طريقه البغوي
(٣٠٥٢) من طريق مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وفيه عنده
«شرب قائماً» بدل «شرب لبناً».
(٢) صحيح، وهو مكرر (٥٣٣٧).

ولم يَسْتَأْذِنَهُ ﷺ كما استأذن في خبر سهل ، فَدَلَّكَ ما وصفت على
أنهما فِعْلَانِ متباينان في موضعين لا في مَوْضِعٍ واحدٍ^(١).

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ
أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شَرِباً

٥٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْحِجَّاجِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمَادَانِ : حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ،
عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ

(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا اسْتَأْذَنَ الْغُلَامُ وَلَمْ يَسْتَأْذِنِ الْأَعْرَابِي اسْتِثْلَافاً لِقَلْبِ
الْأَعْرَابِي ، وَتَطْيِيباً لِنَفْسِهِ ، وَشَفَقَةً أَنْ يَسْبِقَ إِلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ يَهْلِكُ بِهِ لِقَرَبِ
عَهْدِهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْغُلَامِ ذَلِكَ (قُلْتُ : هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا عِنْدَ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ) لِأَنَّهُ لِقَرَابَتِهِ وَسَنَةِ دُونَ الْأَشْيَاحِ ، فَاسْتَأْذَنَهُ تَأْدِيباً ، وَلِثَلَا
يُوحِشُهُمْ بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ ، وَتَعْلِيماً بِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ لَغَيْرِ الْأَيْمَنِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٨٩/١٠ : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَنَةَ الشَّرْبِ
الْعَامَّةَ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ ، وَأَنْ تَقْدِيمُ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ لَيْسَ لِمَعْنَى
فِيهِ ، بَلْ لِمَعْنَى فِي جِهَةِ الْيَمِينِ وَهُوَ فَضْلُهَا عَلَى جِهَةِ الْيَسَارِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ
ذَلِكَ لَيْسَ تَرْجِيحاً لِمَنْ هُوَ عَلَى الْيَمِينِ بَلْ هُوَ تَرْجِيحٌ لَجِهَتِهِ .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤٢٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ ، عَنْ
عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَقَى ، قَالَ : «ابْدُؤُوا
بِالْكَبِيرِ ، أَوْ قَالَ : بِالْأَكَابِرِ» .

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ
٨٧/٩ ، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ٣١٠/٢ ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ
مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عُكْرَمَةَ فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ .
وَقَوَّى الْحَافِظُ سَنَدَهُ فِي «الْفَتْحِ» ٨٩/١٠ .

عن أبي قتادة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ
آخِرُهُمْ»^(١). [٩٢: ١]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٨٣) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٩٨/٥، والدارمي ١٢٢/٢ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٥، والترمذي (١٨٩٤) في الأشربة: باب ساقى القوم آخرهم شرباً، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٥/٩، وابن ماجه (٣٤٣٤) في الأشربة: باب ساقى القوم آخرهم شرباً، وأبو الشيخ (١٨٤) من طرق عن حماد بن زيد، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣١/٨ - ٢٣٢، والدارمي ١٢٢/٢، ومسلم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٥ - ٢٩٩ و٣٠٥، وأبو الشيخ (١٨٢) و(١٨٦) و(١٨٧) من طرق عن عبد الله بن رباح، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٧١) من طريق قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وقال: لم يروه عن أيوب إلا حماد، تفرد به قتيبة.

وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد ٣٥٤/٤ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ٢٣١/٨، وأبي داود (٣٧٢٥). قال الهيثمي في «المجمع» ٨٣/٥: رجاله ثقات.

وعن المغيرة بن شعبة عند القضاعي في «الشهاب» (٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (١١٩٦). قال الهيثمي: رجاله ثقات، إلا أن ثابتاً لم يسمع من المغيرة، والله أعلم.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الشَّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
لِمَنْ يَأْمُلُ الشَّرْبَ مِنْهُمَا فِي الْجَنَانِ

٥٣٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارِ
الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي فُرْوَةَ الْجُهَنِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى حَذِيفَةُ بْنُ دِهْقَانَ
بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ بِشْرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَهَبْنَا حَذِيفَةَ
أَنْ نَكَلِّمَهُ فَلَمَّا سَكَنَ الْغَضَبُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْتَذِرُ [إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا، إِنِّي
كَنتُ تَقْدَمْتُ] ^(١) [إِلَيْهِ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِي هَذَا] ثُمَّ قَالَ: ^(٢) [إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَامَ فِينَا خَطِيئًا قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ وَلَا الذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ
وَالذِّيَّاجَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»] ^(٣) [٣: ٢]

وعن أنس عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٤، ومن طريقه
البغوي (٣٠٥٦) وفيه أبو إسحاق الحميسي خازم بن الحسين، ويزيد
الرقاشي، وهما ضعيفان.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و«التقاسيم» ٢ / لوحة ٧٠، واستدرك من
«مسند الحميدي» وغيره.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار الرمادي روى له أبو داود والترمذي وهو
ضابط متقن صحب سفيان بن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مراراً، وقد
توبع عليه، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الله بن عكيم - وله
صحبة - فمن رجال مسلم. أبو فروة: اسمه مسلم بن سالم.

وأخرجه الحميدي (٤٤٠)، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة: باب
تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، والخطيب في «تاريخه» ٣/ ١٠ من
طريق سفيان، بهذا الإسناد.

قال سفيان: كان حدثنا به أولاً ابن أبي نجيح^(١)، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم سمعته من يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم سمعته من أبي فروة يقول: سمعتُ عبدَ الله بن عُكَيْم، قال سفيان: ولا أظن ابنَ أبي ليلى سَمِعَهُ إلا من عبد الله بن عُكَيْم، لأنَّه قد أدرك الجاهلية^(٢).

(١) تحرف في الأصل و«التقاسيم» إلى ابن جريج، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) النص بتمامه عند مسلم (٢٠٦٧) حدثني عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان... فذكره.

وأخرجه النسائي ١٩٨/٨ - ١٩٩ في الزينة: باب النهي عن لبس الديباج، وابن الجارود (٨٦٥) عن ابن المقرئ، عن سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، ويزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، وأبوفروة، عن عبد الله بن عكيم، كلاهما (ابن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم) عن حذيفة...

وقال الحميدي بإثر الحديث (٤٤٠): قال سفيان: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا مع حذيفة... فذكر مثله سواء.

وأخرجه البخاري (٥٨٣٧) في اللباس: باب افتراش الحرير، والبيهقي ٢٨/١ من طريقين عن وهب بن جريس بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٥، والدارمي ١٢١/٢، والبخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضض، و(٥٦٣٣) في الأشربة: باب آنية =

٥٣٤٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: أخبرنا زهيرُ بنُ معاوية، عن أشعث بنِ سليم، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ سويد بن مقرن قال:

دخلتُ على البراء بنِ عازبٍ، فسمعتُه يقولُ: نهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن سَبْعٍ: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمَيَائِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرِقِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي

الفضة، ومسلم (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٤١٤) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة، والبيهقي (٣٠٣١) من طرق عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٠/٨ عن عبد الرحيم بن أبي سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٥/٥، والبخاري (٥٦٣٢) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب، و(٥٨٣١) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، ومسلم (٢٠٦٧) وأبوداود (٣٧٢٣) في الأشربة: باب الشراب في آنية الذهب والفضة، والترمذي (١٨٧٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الفضة والذهب من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، به. وأخرجه أحمد ٣٩٠/٥ عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٨) عن معمر، عن قتادة، قال: استسقى حذيفة... وانظر (٣٥١٩).

والدهقان: هو كبير القرية بالفارسية، والمدائن: بلد كبير على دجلة، تقع جنوب بغداد، بينها وبين بغداد ٢١ ميلاً، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة، وقيل: قبل ذلك، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر، ثم عثمان، إلى أن مات بعد قتل عثمان.

الفضة^(١).

[٣٤: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٦) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب، من طريقين عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٤ و٢٨٧ و٢٩٩، وابن أبي شيبة ٢١٠/٨ - ٢١١، والبخاري (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضى: باب وجوب عيادة المرضى، و(٥٨٣٨) في اللباس: باب لبس القسي، و(٥٨٤٩): باب الميثرة الحمراء، و(٥٨٦٣): باب خواتيم الذهب، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تسميت العاطس إذا حمد الله، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، والنسائي ٢٠١/٨ في الزينة: باب النهي عن الثياب القسية، والبيهقي ٢٧/١، والبخاري (١٤٠٦) من طرق عن أشعث بن سليم، به. قال الترمذي: حسن صحيح، وزادوا: أمرنا بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتسميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.

قوله «الميثار»: جمع ميثرة، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أوديباج، والقسي: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير. والديباج والإستبرق: صنفان نفيسان من الحرير.

قال الخطابي: هذه الخصال السبع مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، وفي حكم الوجوب، فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء، وتحريم آنية الفضة عام في حق الكل، لأنه من باب السرف والمخيلة.

قلت: ويرخص لبس الحرير للرجال بحكّة أو علة يخففها لبسه، والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب.

ذَكَرُ إِيْجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلشَّارِبِ فِي أَوَانِي الْفِضَّةِ
إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٣٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٦، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٩/٨، وعنه مسلم (٢٠٦٥) عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٦ - ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤، والطيالسي (١٦٠١)، والدارمي ١٢١/٢، وابن الجعد (٣١٣٧)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة، والطبراني ٢٣ / (٦٣٣) و (٦٣٤) و (٦٣٥) من طرق عن نافع، به. ولفظ مسلم «إِنَّ الَّذِي يَأْكُل أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...»، وقال بعد أن رواه من طرق عن نافع: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر.

قلت: حديث ابن مسهر رواه مسلم عن ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع عنه، وقال البيهقي ٢٧/١: وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما، والله أعلم.

٥٣٤٢ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١). [٦٣: ٢]

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٦)، والطبراني ٢٣ / (٣٩٢) من طريقين عن أم سلمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢ / ٩٢٤ - ٩٢٥ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الشراب في آية الفضة والنفخ في الشراب.

ومن طريق مالك أخرجه علي بن الجعد (٣١٤٤)، والبخاري (٥٦٣٤) في الأشربة: باب آية الفضة، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، والطبراني ٢٣ / (٩٢٧)، والبيهقي ٢٧ / ١ (٣٠٣٠).

قلت: وليس عند مالك ولا عند من أخرج الحديث من طريقه ذكر للذهب لكن أخرج مسلم (٢٠٦٥) (٢) عن زيد بن يزيد، والطبراني ٢٣ / (٩٩٥) من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن أبي عاصم، عن عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، وذكر فيه الذهب.

قوله «إنما يجرجر»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٤ / ٢٧ - ٢٨: اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من «يجرجر» واختلفوا في راء النار، فنقلوا فيها النصب والرفع، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهرى وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاجي والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة وهي عند مسلم (٢٠٦٥) (٢).

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ الْخَادِمُ بِقَدَحٍ مُفَضِّضٍ، فَرَدَّهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

[١٠٩:٢]

وَأَمَّا مَعْنَاهُ، فَعَلَى رِوَايَةِ النَّصَبِ: الْفَاعِلُ هُوَ الشَّارِبُ، مُضْمَرٌ فِي «يَجْرَجِرُ»، أَيِ: يَلْقِيهَا فِي بَطْنِهِ بِجَرَجٍ مُتَابِعٍ يَسْمَعُ لَهُ جَرَجَةٌ، وَهُوَ الصَّوْتُ لَتَرَدُّدِهِ فِي حَلْقِهِ.

وَعَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ: تَكُونُ النَّارُ فَاعِلُهُ، وَمَعْنَاهُ: تَصَوَّتِ النَّارُ فِي بَطْنِهِ، وَالْجَرَجَرَةُ: هِيَ التَّصَوُّوتُ، وَاسْمُ الْمَشْرُوبِ نَارًا لِأَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، فَقَدْ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ. أَبُو قَتِيْبَةَ: هُوَ سَلَمٌ بْنُ قَتِيْبَةَ، وَأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَطْوَلًا (٥٣٣٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٥٨/٥، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ٤٢١/١١ - ٤٢٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ الْيَاسَمِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢ - فصل في الأشربة

٥٣٤٤ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»^(١).

(١) حديث صحيح، إسناده حسن على شرط مسلم. عكرمة بن عمار صدوق يغلط، وقد توبع

وأخرجه أحمد ٥٢٦/٢، وفي «الأشربة» له (٢١٥)، ومسلم (١٩٨٥) (١٥) في الأشربة: باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، والترمذي (١٨٧٥) في الأشربة: باب ما جاء في الجبوب التي يتخذ منها الخمر، وابن ماجه (٣٣٧٨) في الأشربة: باب ما يكون منه الخمر، والطحاوي ٢١١/٤ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٢ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٧٤ و٤٩٦ و٥١٧ - ٥١٨ و٥١٨، وفي «الأشربة» (١٣٧) و(١٥٥) و(٢١٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٣)، وابن أبي شيبه ١٠٩/٨، ومسلم (١٩٨٥) (١٣) و(١٤) و(١٥)، والترمذي (١٨٧٥)، وأبو داود (٣٦٧٨) في الأشربة: باب الخمر مما هي، والنسائي ٢٩٤/٨ في الأشربة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، والدارمي ١١٣/٢، والطحاوي ٢١١/٤، والبيهقي ٢٨٩/٨ - ٢٩٠ و٢٩٠ من طرق عن أبيي كثير، به.

أبو كثير يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة^(١). [٦٧: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَانَ هَذَيْنِ الْعَدِيدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ
لَمْ يُرَدْ ﷺ إِبَاحَةً مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ

٥٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَتِّعِ، قَالَ: «كُلُّ
شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»^(٢).

(١) وكذا سماه في «الثقات» ٥/٥٣٩، وجاء في «التقريب»: أبو كثير السُّحيمي
بمهملتين مصغر، الغُبَري بضم المعجمة وفتح الموحدة، اليمامي الأعمى،
قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة أو ابن عُفَيْلَةَ
بمعجمة وفاء مصغراً: ثقة من الثالثة.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٨٤٥ في الأشربة:
باب تحريم الخمر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/١٩٠، وفي «الأشربة» (٢)،
والبخاري (٥٥٨٥) في الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم
(٢٠٠١) (٦٧) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،
وأبو داود (٣٦٨٢) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٣)
في الأشربة: باب ما جاء كل مسكر خمر، والنسائي ٨/٢٩٨ في الأشربة:
باب تحريم كل شراب أسكر، والدارمي ٢/١١٣، والدارقطني ٤/٢٥١،
والطحاوي ٤/٢١٦، والبيهقي ٨/٢٩١، والبخاري (٣٠٠٨).

وأخرجه أحمد ٦/٣٦ و٩٦-٩٧ و٢٢٥-٢٢٦، وفي «الأشربة» (١)
و(٤٢)، والطيالسي (١٤٧٨)، وعبد الرزاق (١٧٠٠٢) والشافعي ٢/٩٢،
وابن أبي شيبة ٨/١٠٠-١٠١، والبخاري (٢٤٢) في الموضوع: باب =

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْقِي مُدْمِنَ الْخَمْرِ
مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مِيسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ
حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ:

لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْيَبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ، وَ (٥٥٨٦) فِي الْأَشْرِبَةِ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠١)
(٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٧/٨ وَ ٢٩٨ فِي الْأَشْرِبَةِ: بَابُ
تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكِرَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٨٦) فِي الْأَشْرِبَةِ: بَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ
حَرَامٍ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٥٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٥١/٤، وَالطَّحَاوِيُّ ٢١٦/٤،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/١ - ٩ وَ ٢٩١/٨ وَ ٢٩٣، وَالبَغَوِيُّ (٣٠٠٩) مِنْ طَرَقَ عَنْ
الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَسِيرِدٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٥٣٧١) وَ (٥٣٧٢) وَ (٥٣٩٣).

وَالْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قُلْتُ: وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ٩٢/٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَهْبٍ
الْجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قَالَ
الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٥/١٠: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَفْسِرُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «كُلُّ شَرَابٍ
أَسْكِرَ» وَأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ تَخْصِيصُ التَّحْرِيمِ بِحَالَةِ الْإِسْكَارِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ
فِيهِ صِلَاحِيَّةُ الْإِسْكَارِ حَرَّمَ تَنَاوُلَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْكِرِ الْمُتَنَاوِلُ بِالْقَدَرِ الَّذِي تَنَاوَلَ مِنْهُ،
وَيُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ السُّؤَالِ أَنَّهُ وَقَعَ عَنْ حُكْمِ جِنْسِ الْبِتْعِ لَا عَنِ الْقَدَرِ الْمُسْكِرِ
مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ السَّائِلُ ذَلِكَ، لَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَمَّا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرَمُ، وَهَذَا
هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ إِذَا سَأَلُوا عَنِ الْجِنْسِ، قَالُوا: هَلْ هَذَا نَافِعٌ
أَوْ ضَارٌّ؟ مَثَلًا، وَإِذَا سَأَلُوا عَنِ الْقَدَرِ، قَالُوا: كَمْ يُمْخَذُ مِنْهُ؟. قُلْتُ: وَسِيرِدٌ
عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ بِرَقْمِ (٥٣٧٠) حَدِيثُ سَعْدٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكِرَ
كَثِيرُهُ».

مُذْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُذْمِنًا لِلْخَمْرِ، سَقَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ»، قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمَّاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ»^(١).

[١٠٩: ٢]

(١) إسناده ضعيف، أبو حريز - واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي - مختلف فيه، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد والنسائي، وابن معين في رواية معاوية بن صالح، وقال أبو داود وسعيد بن أبي مريم: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي بعد أن أورد له جملة أحاديث من طريق معتمر عن فضيل عن أبي حريز: عامتها مما لا يتابع عليه، وللفضيل بن ميسرة عن أبي حريز غير ما ذكرت أحاديث أيضاً يرويها عن الفضيل معتمر. ثم ذكر له خمسة أحاديث مما أنكرت عليه، وقال: ولأبي حريز هذا من الحديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه.

ووثقه المؤلف، وأبوزرعة، وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٤ عن علي بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١٤٦/٤ من طريق مسدد، عن معتمر بن سليمان، به، وصححه ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٥ وزاد نسبته إلى أبي يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات!

قلت: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٤/٣ و٨٣ من طريقين عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رفعه «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مذنم خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان» وعطية - وهو ابن سعد العوفي - ضعيف، فلعل حديث الباب يتقوى به ويحسن.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنْ مُدْمِنَ الْخَمْرِ قَدْ يَلْقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
فِي الْقِيَامَةِ بِإِثْمِ عَابِدِ الْوِثْنِ

٥٣٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ، لَقِيَهِ كَعَابِدِ وَثْنٍ»^(١). [٥٤: ٢]

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن خراش: هو الشيباني الحوشبي، ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وأبو حاتم والساجي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، ومع أن المؤلف ذكره في «الثقات» ٣٤٠/٨ - ٣٤١، قال: ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٥٢٥/٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٨) من طريق صدقة بن منصور، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٩٣٤)، والطبراني (١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٣/٩، وابن الجوزي (١١١٩) من طريق ثوير بن أبي فاختة، وحكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به. وثوير ضعيف، وكذا حكيم.

وأخرجه أحمد ٢٧٢/١ عن أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثْنٍ» وهذا سند رجاله ثقات إلا أن رواه عن ابن عباس مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٦)، عن ابن المنكدر، عن ابن عباس. وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٥١٥/٣.

قال أبو حاتم: يُشبه أن يكون معنى هذا الخبر: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خمرٍ مستحلاً لِشربه، لقيه كعابِدٍ وَثْنٍ، لاستوائيهما في حالة الكُفْرِ.

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَحْوَالِ، لِأَنَّهُمَا رَأْسُ الْخَبَائِثِ

٥٣٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٥ وقال: رواه أحمد والبيزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ يَزِيدُ بْنُ أَبِي فَاخْتَةَ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. قُلْتُ: تَحْرَفُ عَلَى الْهَيْثَمِيِّ «ثَوِير» إِلَى: يَزِيدٍ، فَالْتَبَسَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ، وَثَوِيرٌ ضَعِيفٌ، كَمَا مَضَى.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٣٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٢٩، وابن الجوزي في «العلل» (١١١٧)، من طريق محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه. ومحمد بن سليمان، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو قليل الحديث، أخطأ في غير شيء، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن سهيل، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ. . . قال: ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو من قوله. قال ابن الجوزي: وهذا هو الصحيح.

قلت: وقال البخاري في «التاريخ» ١/١٢٩ بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن سليمان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا.

بَزْرِيح، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيباً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِماً، فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ فَطَفِقَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ بَاباً، أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ فِيهَا خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْساً مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَإِنْ أَبَيْتَ صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَأَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اسْقِنِي كَأْساً مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَسَقَتْهُ كَأْساً مِنْ الْخَمْرِ فَقَالَ: زَيْدِيْنِي، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَداً، لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ»^(١).

[٦:٣]

(١) إسناده ضعيف، والصواب وقفه كما قال الدارقطني. عمر بن سعيد: هو ابن سريج، ويقال له: ابن سرحة، لينه الذهبي، وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٧٥/٧ وقال: يُعتبر بحديثه من غير الضعفاء عنه.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر»، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٢٢) وابن كثير في «تفسيره» ١٨٠/٣ عن محمد بن عبد الله بن بزريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦٠) عن معمر، والنسائي ٣١٥/٨ - ٣١٦
في الأشربة: باب ذكر الآثار المتولدة عن شرب الخمر من ترك
الصلوات...، والبيهقي ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ عن يونس، كلاهما عن الزهري،
به موقوفاً على عثمان.

وأخرج بنحوه البيهقي ٢٨٨/٨ من طريق يحيى بن جعدة، عن عثمان
موقوفاً.

قال ابن الجوزي: هذا الحديث قد أسنده عمر بن سعيد بن سريح،
عن الزهري، وقد وقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري، وقال
الدارقطني: والموقوف هو الصواب، قال: وقد روي عن الحسن بن عمار،
عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن النبي ﷺ، وهم فيه
الحسن في موضعين في رفعه، وفي روايته إياه عن سعيد، والذي قبله أصح.
وقال الحافظ ابن كثير: والموقوف أصح.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ٢٤٧/٤،
ومن طريقه القضاعي في «الشهاب» (٥٧) عن علي بن إشكاب، عن
محمد بن ربيعة، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن الوليد بن
عبادة، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخمر
أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي
في بطنه مات ميتة جاهلية».

وسنده حسن في الشواهد، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٢/٥،
ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» عن شيخه شباب بن صالح، وقال:
لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي صالح كاتب الليث، حدثني
ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو رفعه «الخمر أم الخبائث».

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الدارقطني ٢٤٧/٤، والطبراني
(١١٣٧٢) و(١١٤٩٨) من طريقين عن أبي صخر، عن عبد الكريم =

قال أبو حاتم: عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سُرَيْجٍ هَذَا هُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِي.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ

أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ

٥٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، شَرِبْتُ مَعَ قَوْمٍ، ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفِي بِلُحْيٍ جَمَلٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، قَالَ: وَأَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَزَلْتُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ^(٢). [٦٤: ٣]

أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ «الْخَمْرُ أُمُ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أَمِهِ وَخَالَاتِهِ» وَأَبُو صَخْرٍ ضَعِيفٌ، وَكَذَا عَبْدُ الْكَرِيمِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَتَابِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَادَ فِيهِ «وَتَرَكُ الصَّلَاةَ» قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: عَتَابُ بْنُ عَامِرٍ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ حَدِيثُهُ حَسَنٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: رَفِيعٌ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - هُوَ الطَّالِقَانِيُّ - رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ سَمَاكِ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ هُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نَزُولِ تَحْرِيمِهَا

٥٣٥٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

وَأَخْرَجَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّبْرِيِّ (١٢٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً (١٢٥١٨) وَ (١٢٥١٩)، وَابْيَهَقِي ٢٨٥/٨ مِنْ طَرَقٍ عَنْ
سَمَّاكٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣٣١) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ.
وَأَخْرَجَ الْقِسْمَ الثَّانِي الطَّبْرِيِّ (١٥٦٥٨) وَ (١٥٦٦٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
إِسْرَائِيلَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١٥٦٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٨) (٣٣) وَ (٣٤)، فِي
الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: بَابُ الْأَنْفَالِ، وَابْيَهَقِي ٢٩١/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَمَّاكٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٨/١، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٧٩) فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: بَابُ
وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٤٠) فِي الْجِهَادِ: بَابُ فِي النَّفْلِ، وَالتَّبْرِيُّ
(١٥٦٥٦) وَ (١٥٦٥٧) وَالْحَاكِمُ ١٣٢/٢، وَابْيَهَقِي ٢٩١/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبٍ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨١/١ وَ ١٨٥، وَالتَّيَالِسِيُّ (٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٨)
(٤٣) وَ (٤٤) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: بَابُ فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَمَّاكٍ، بِهِ. وَفِيهِ أَنَّهُ أَنْزَلَتْ فِي سَعْدٍ أَرْبَعُ آيَاتٍ.
وَأَوْرَدَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» ١٥٨/٣ وَزَادَ نَسْبَتَهُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ
وَإِبْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدُوَيْهِ وَالنَّحَّاسِ فِي «نَاسِخِهِ».

عن البراء، قال: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] (١).

[٦٤: ٣]

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
بَعْدَ أَنْ كَانَ مَبَاحًا لَهُمْ شُرْبُهُ

٥٣٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن جاء عند أبي يعلى بإثر الحديث: قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء؟ قال: لا. محمد: هو ابن جعفر، وسماع شعبة من أبي إسحاق قديم. وأخرجه الترمذي (٣٠٥١) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وأبو يعلى (١٧١٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الطبري (١٢٥٢٩) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (٧١٥)، وأبو يعلى (١٧٢٠) عن شعبة، به. وأخرجه الترمذي (٣٠٥٠)، والطبري (١٢٥٢٨) من طريقين عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. قال الترمذي: حسن صحيح. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٢٠/٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه. وانظر الحديث الآتي.

عن البراء بن عازب، قال: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا حَرُمَتْ، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾^(١).

[٩٩: ١]

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ بَعْدَ إِبَاحِهِ
الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ

٥٣٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا
أَصْغَرُهُمْ سِنًا عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ
وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْتُهَا،
فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ:
كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٢).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٤٠ من طريق أبي عمر بن
مطر، عن أبي خليفة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حبان: هو ابن موسى المروزي،
وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١٨٣/٣ - ١٨٩ - ١٩٠، وفي كتاب =

ذَكَرُوصِفِ الْخَمْرِ الَّذِي نَزَلَ تَحْرِيْمُهُ وَكَانَ الْقَوْمُ يَشْرِبُونَهَا

٥٣٥٣ - أخبرنا محمد بن عُمَرَ بنِ يَوْسُفَ، قال: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشُّعَيْرِ، وَمَا خَامَرَ الْعَقْلَ، فَهُوَ خَمْرٌ، ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ،

= «الأشربة» (١٨)، والحميدي (١٢١٠)، والبخاري (٥٥٨٣) في الأشربة: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، و(٥٦٢٢): باب خدمة الصغار الكبار، ومسلم (١٩٨٠) (٥) و(٦) في الأشربة: باب تحريم الخمر. . . والنسائي ٢٨٧/٨ في الأشربة: باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر، والبيهقي ٢٩٠/٨ من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وقد تقدم من طريق أخرى عند المؤلف برقم (٤٩٢٥). وانظر (٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٥٣٦٤).

وقوله «من فضيخ لهم»، الفضیخ: اسم للبسر إذا شدخ ونبد.

وقوله «فقلت لأنس»: القائل هو سليمان التيمي، كما ورد مصرحاً به عند المؤلف فيما يأتي (٥٣٦٨).

وقوله «وقال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ المعنى: أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس لما حدثهم، فكان أنساً حيث لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسياناً وإما اختصاراً، فذكره بها ابنه أبو بكر، فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها عند مسلم.

والكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا^(١).

[٢: ٢]

(١) إسناده صحيح، سلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه مسلم (٣٠٣٢) (٣٣) في التفسير: باب نزول تحريم الخمر، والترمذي (١٨٧٤) في الأشربة: باب ما جاء في العيوب التي يتخذ منها الخمر، والنسائي ٢٩٥/٨ في الأشربة: باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٢/٨، والطحاوي ٢١٣/٤، والدارقطني ٢٤٨/٤ و٢٥٢ من طرق عن ابن إدريس، بهذا الإسناد. وتابع أبو حيان زكريا بن أبي زائدة عند النسائي والدارقطني.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٤٩)، وابن أبي شيبة ١٠٦/٨، والبخاري (٥٥٨١) في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره، و (٥٥٨٨): باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢) و (٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩) في الأشربة: باب في تحريم الخمر، والنسائي ٢٩٥/٨، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٢/٨، وابن الجارود (٨٥٢)، والبيهقي ٢٨٨/٨ - ٢٨٩، والبغوي (٣٠١١) من طرق عن أبي حيان، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى» من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، به. وأخرجه البخاري (٧٣٣٧) في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... من طريق نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٢٤)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٠) و (١٧٠٥١)، وابن أبي شيبة ١٠٥/٨، من طريقين عن عمر بن الخطاب. وانظر الحديث (٥٣٥٨) و (٥٣٥٩) و (٥٣٨٨). واختلف في تفسير «الكَلَالَةُ» والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد.

ذَكَرُوصِفِ الْخَمْرِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
شُرْبَهَا وَبَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا

٥٣٥٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١). [٢: ٢]

(١) حديث صحيح، وإسناده حسن، هشام بن عمار وإن روى له البخاري لا يرفق حديثه إلى الصحيح، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١٦/٢، وفي «الأشربة» (١٩٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وابن الجارود (٨٥٧)، والدارقطني ٢٤٩/٤، والطبراني في «الصغير» (١٤٣)، والبيهقي ٢٩٣/٨ من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩/٢ و١٣٤، وفي «الأشربة» (٧٥) و(١٨٩)، وابن أبي شيبة ١٠١/٨، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٤)، والطبراني (٥٤٦) و(٩٢٢)، والدارقطني ٢٤٨/٤ و٢٤٩ و٢٥٠، والبيهقي ٢٩٤/٨ و٢٩٦ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٧٤)، والنسائي ٣٢٤/٨ في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، وابن ماجه (٣٣٨٧) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، و(٣٣٩٢): باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، والبيهقي ٢٩٦/٨ من طريقين عن ابن عمر. وانظر (٥٣٦٦) و(٥٣٦٨) و(٥٣٦٩) و(٥٣٧٥).

ذَكَرُ نَفِي قَبُولِ صَلَاةٍ مِنْ شَرِبِ الْمُسْكِرِ
إِلَى أَنْ يَصْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ

٥٣٥٥ — أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةً: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ»^(١). [٥٤: ٢]

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَعَانَ
فِي الْخَمْرِ لِشَرْبِ

٥٣٥٦ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) إسناده ضعيف، هشام بن عمار كبير فصار يتلقن، وزهير بن محمد — وهو التميمي الخراساني — رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٧٤/٣، والبيهقي ٣٨٩/١ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. قال البيهقي: تفرد به زهير، وقال الذهبي في «المهذب»: قلت: هذا من مناكير زهير.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» وزاد نسبته إلى البيهقي في «الشعب» والطبراني في «الأوسط».

مَوْهَب، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَيْثُومَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ خَيْرٍ الزَّبَادِي، أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعِيدِ التَّجِيبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا»^(١).

[١٠٩: ٢]

(١) إسناده جيد، مالك بن خير الزبادي مصري يكنى أبا الخير روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٦٠/٧، وقال الذهبي في «الميزان» ٤٢٦/٣: محله الصدق، وقال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، قال الإمام الذهبي معقباً عليه: وفي رواية «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح، وشيخه مالك بن سعد، قال أبو زرعة: مصري لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨٥/٥.

وأخرجه أحمد ٣١٦/١، والطبراني (١٢٩٧٦) من طريق المقرئ، عن حيوة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١٤٥/٤ من طريق محمد بن عبد الله، عن ابن وهب، عن مالك بن خير الزبادي (وقد تحرف في المطبوع إلى: بن حسين الزبادي)، عن مالك بن سعد التجيبي، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله شاهد صحيح بطرقه من حديث ابن عمر عند أحمد ٢٥/٢ و٧١، والطيلوسي (١٩٥٧)، وأبي داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٠٥/٤ - ٣٠٦، والحاكم ١٤٤/٤ - ١٤٥، والبيهقي ٢٨٧/٨، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ذَكَرُ نَفِي قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ شُرْبِهِ وَإِنْ
كَانَ صَاحِبًا أَيَّامًا مَعْلُومَةً قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ

٥٣٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ، فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ، دَخَلَ
النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ
صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا،
فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، كَانَ
حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١). [٥٤: ٢]

وآخر من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)،
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٨٠، وكذا الحافظ في «التلخيص»
٧٣/ ٤: رواه ثقات.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن الديلمي،
وهو عبد الله بن فيروز الديلمي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه،
وهو شامي ثقة من كبار التابعين.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧) في الأشربة: باب من شرب الخمر لم تقبل
له صلاة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ذَكَرُوصِفِ الْخَمْرِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا
قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ

٥٣٥٨ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو جَابِرٍ بِالْمَوْصِلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى مَنبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ
الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ،

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٦/٢ ، وَالدَّارِمِيُّ ١١١/٢ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣١٧/٨ فِي
الْأَشْرِبَةِ : بَابُ تَوْبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٧/٢ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣١٤/٨ فِي الْأَشْرِبَةِ : بَابُ ذِكْرِ
الرَّوَايَةِ الْمَبِينَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَ٣١٦ : بَابُ ذِكْرِ الْآثَامِ الْمَتَوَلَّدَةِ
عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ . . . مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، عَنْ
ابْنِ الدِّيلَمِيِّ ، بِهِ مُخْتَصَرًا .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٩/٢ ، وَابْنُ بَزَازٍ (٢٩٣٦) ، وَالحَاكِمُ ١٤٦/٤ مِنْ طَرِيقِ
نَافِعِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٠/١ - ٣١ مَطْوَلًا مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ
الْبَيْرُوتِيِّ ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَصِيصِيِّ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ
الْفَزَارِيِّ ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، وَيَحْيَى بْنُ
أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدِّيلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو .

والْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(١). [٩٩: ١]

ذَكَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْخَمْرَ
قَبْلَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٥٣٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمرَ عَلَى منبرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، ثَلَاثٌ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ: الْكَلَالَةَ، وَالْجَدُّ وَأَبْوَابُ مِنْ

(١) حديث صحيح، عيسى بن عبد الله العسقلاني، قال الخطيب في «تاريخه» ١٦٥/١١: نزل بغداد وحديث بها عن أبيه، وعن الوليد بن مسلم، وضمرة بن ربيعة، ورواد بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، روى عنه محمد بن غالب التمام، وأبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ومحمد بن منير بن صغير، ومحمد بن مخلد، وقال ابن عدي في «الكامل» ١٨٩٧/٥: ضعيف يسرق الحديث، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» ٣١٧/٣، وقال الحافظ في «اللسان» ٤٠١/٤: وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج حديثه في «صحيحه». وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٥٣)، وانظر الحديث الآتي، وسيأتي برقم (٥٣٨٨).

أبواب الربا^(١).

[٦٧: ٢]

ذَكَرُوصَفَ مَا يُعَاقَبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ
ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فِي جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٣٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى
اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٢: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله، ويحيى بن
أبي غنية: هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.
وأخرجه البخاري (٤٦١٩) في التفسير: باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، و(٧٣٣٧) في الاعتصام: باب
ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣) في
التفسير: باب في نزول تحريم الخمر، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا
الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٣٥٣) و(٥٣٥٨)، وسيأتي برقم (٥٣٨٨).

(٢) يعقوب بن محمد الزهري - وإن كان كثير الوهم - قد تابعه قتيبة بن سعيد كما
يأتي، وباقي رجاله على شرط الصحيح.
وأخرجه البزار (٢٩٢٧) عن محمد بن معمر، عن يعقوب بن محمد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦١، ومسلم (٢٠٠٢) في الأشربة: باب بيان أن
كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، والنسائي ٣٢٧/٨ في الأشربة: باب ذكر =

ذَكَرُوا وَصِفَ الْخَمْرُ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرِبُهَا
قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٥٣٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ،
وَسُهَيْلُ بْنُ بِيضَاءَ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَا أَسْقِيهِمْ مِنْ
شَرَابٍ حَتَّى كَادَ يَأْخُذُ فِيهِمْ، فَمَرُّ بِنَا مَارًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَادَى: أَلَا
هَلْ شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَظِرُوا أَنْ أَمْرُونِي:
أَنْ أَكْفَأَ مَا فِي آيَتِكَ، فَفَعَلْتُ، فَمَا عَادُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى لَقُوا
اللَّهَ، وَإِنَّهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَإِنَّهَا لَخَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ ^(١). [٥: ٤]

٥٣٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ
مُسْرَهْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

= مَا أَعَدَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لِشَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنَ الذِّلِّ وَالْهَوَانِ وَأَلِيمِ الْعَذَابِ، وَفِي
«الْكِبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٣٣٤/٢، وَابْيَهَقِي ٢٩١/٨ - ٢٩٢، وَابْغُوي
(٣٠١٥) عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ٢١٣/٤ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْأَشْرِبَةِ» (١٣٦)، وَابْيَهَقِي ٢١٣/٤ مِنْ طَرِيقَيْنِ
عَنْ حَمِيدٍ، بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٥٣٥٢).

عن أنس بن مالك قال: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ عُمُومَتِي
أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ، وَكُنْتُ أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ:
إِنِّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: يَا أَنَسُ اكْفَأْهَا، قَالَ: فَكَفَأْتُهَا.

قال سليمان: فقلت: ما كانت؟ قال: بُسْرًا ورُطْبًا، قال: وقال
أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ^(١). [١٠٢: ٢]

ذَكَرُوصِفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتِ الْأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا

٥٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَكَعْبًا،
وَسُهَيْلَ بْنَ بِيضَاءَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ، فَإِذَا مُنَادٍ
يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا انتَظَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا
أَحَقًّا قَالَ أُمُّ بَاطِلًا، فَقَالُوا: اكْفَأْ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَكَفَأْتُهُ، فَوَاللَّهِ
مَا رَجَعْتُ إِلَى رُؤُوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ، وَكَانَ خَمْرُهُمُ الْبُسْرُ
وَالتَّمْرُ^(٢). [٩٩: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من
رجال الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وقد تقدم برقم
(٥٣٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن
سَلَمَةَ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.
وأخرجه الطحاوي ٢١٣/٤ - ٢١٤ من طريق عفان، عن حماد بن
سَلَمَةَ، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْأَنْصَارَ لَمَّا أَخْبَرُوا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ
كَسَرُوا الْجِرَارَ الَّتِي كَانَتْ خَمْرُهُمْ فِيهَا

٥٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ،
وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ شَرَاباً مِنْ فُضِيخٍ، فَجَاءَهُمْ
آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى
هَذِهِ الْجِرَارِ فَانْكُسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا
بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ (١).

= وأخرجه البخاري (٥٥٨٠) في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره،
والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٣١٧) من طريقين عن ثابت، به.
وأخرجه البخاري (٥٥٨٤): باب نَزَلَ تحريم الخمر وهي من البسر
والتمر، من طريق بكر بن عبد الله، عن أنس، به. مختصراً. وقد تقدم عند
المؤلف برقم (٥٣٥٢) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣).
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٨٤٦/٢ - ٨٤٧ في
الأشربة: باب جامع تحريم الخمر.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٥٨٢) في الأشربة: باب نَزَلَ
تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، و(٧٢٥٣) في أول كتاب أخبار الأحاد،
ومسلم (١٩٨٠) (٩) في الأشربة: باب تحريم الخمر...، والبيهقي
٢٨٦/٨، والبغوي (٢٠٤٣).

المهراس: حجر مستطيل منقور يتوضأ منه، ويدق فيه، وقد استعير
للخشبة التي يُدَقُّ فيها الحب، فقبل لها: المهراس من الحجر أو الصخر الذي
يهرس فيه الحبوب وغيرها.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا اشْتَدَّ كَانَ خَمْرًا

٥٣٦٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، حدثنا قيس بن حَبْرٍ ، قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ ، وَالْجَرِّ الْأَبْيَضِ ، وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ : إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسَ ، فَقَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفِّ وَالْحَتَمِ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ ، وَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » قَالُوا : فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ ؟ قَالَ : وَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ ، فَضُبُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ ، قَالُوا : فَإِنْ اشْتَدَّ ؟ قَالَ : « فَأَهْرِيقُوهُ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ^(١) .

(١) إسناده جيد . محمد بن عبد الأسدي - وإن كان كثير الخطأ في حديث سفيان - قد توبع عليه ، وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٧٢٩) .

وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٧٤/١ ، وفي « الأشربة » (١٩٢) و (١٩٣) و (١٩٤) ، وأبو داود (٣٦٩٦) في الأشربة : باب في الأوعية ، والطحاوي ٢٢٣/٤ ، والبيهقي ٢٢١/١٠ من طرق عن محمد بن عبد الله الأسدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٢٥٩٨) و (١٢٥٩٩) ، والبيهقي ٣٠٣/٨ من طريق عثمان بن عمر الضبي ، عن عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، عن علي بن بذيمة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/١ ، وفي « الأشربة » (١٤) ، والبيهقي ٢٢١/١٠ من طرق عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حَبْرٍ ، به .

قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: الطبل^(١).

[٣: ٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ وَإِنْ كَانَ
مَطْبُوخًا، خَمْرٌ لَا يَحِلُّ شَرْبُهُ

٥٣٦٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني،
وأبو كامل الجحدري، وإبراهيم بن الحسن العلاف، قالوا: حَدَّثَنَا حماد بن
زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ
مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

وأخرج قوله «كل مسكر حرام» الطبراني (١٢٦٠٠) من طريق موسى بن
أعين، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبيرة، عن قيس بن حبترة، عن
ابن عباس.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وقيس بن سعد بن عبادة عند البيهقي
٢٢١/١٠ - ٢٢٢، قلت: والمنع من الانتباز في الدباء والمزفت والحتتم
منسوخ كما في حديث بريدة الذي سيرد عند المصنف برقم (٥٣٩٠).

(١) كذا فسرهما علي بن بذيمة، وجاء في «غريب الحديث» ٢٧٨/٤ لأبي عبيد:
وأما الكوبة، فإن محمد بن كثير العبدي أخبرني أن الكوبة: النرد في كلام
أهل اليمن، وقال غيره: الطبل، وفي «المعرب» ص ٢٩٥ للجواليقي:
والكوبة: الطبل الصغير المخصر، وهو أعجمي، وقال محمد بن كثير:
الكوبة: النرد بلغة أهل اليمن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن
داود العتكي، وأبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة ثقة احتج =

به مسلم، وإبراهيم بن الحسن العلاف له ترجمة في «تعجيل المنفعة» ص ١٥، وذكره المؤلف في «الثقات» ووثقه أبو زرعة.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٣) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن أبي كامل وأبي الربيع، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٢٦)، وأبو داود (٣٦٧٩) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والطحاوي ٢١٦/٤، والدارقطني ٢٤٨/٤، والبيهقي ٢٨٨/٨، والبغوي (٣٠١٣) عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه البيهقي ٢٩٣/٨ من طريق أبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٢٦) و (١٠٢)، والترمذي (١٨٦١) في الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر، والنسائي ٢٩٦/٨ و ٢٩٧ في الأشربة: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، والطحاوي ٢١٦/٤، والدارقطني ٢٤٨/٤ من طرق عن حماد بن زيد، به - بعضهم اختصره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٨ - ١٠٥، والنسائي ٢٩٧/٨، والطحاوي ٢١٦/٤ من طريقين عن أيوب، به مختصراً.

وأخرج الشطر الثاني منه: النسائي ٣١٨/٨ في الأشربة: باب الرواية في المدمنين في الخمر، من طريقين عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥٦) عن معمر، عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ١٩/٢ و ٢١ - ٢٢ و ٢٨، وابن أبي شيبة ١٩١/٨، والشافعي ٩٢/٢، ومالك ٧٤٦/٢ في الأشربة: باب تحريم الخمر،

وعبد الرزاق (١٧٠٥٧)، والبخاري (٥٥٧٥) في أول كتاب الأشربة، ومسلم

(٢٠٠٣) (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) في الأشربة: باب عقوبة من شرب الخمر إذا =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : لفظُ الخيرِ لأبي كامل .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ نَبِيذَ الْحَنْطَةِ خَمْرٌ

إِذَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

٥٣٦٧ - حدثنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ موهَّبٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث أن أبا السَّمْحِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُ

عن أم حبيبة زوجِ النبي ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ ﷺ: «الْغُبِرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «الْغُبِرَاءُ؟» قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ» فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبِرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَطْعَمُوهُ»^(١). [٢: ٢]

= لم يتب منها. . ، والدارمي ١١١/٢، والنسائي ٣١٨/٨ في الأشربة: باب توبة شارب الخمر، والبيهقي ٢٨٧/٨، والبغوي (٣٠١٢) من طرق عن نافع، به. لفظ مالك «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة».

(١) إسناده حسن، أبو السَّمْحِ - واسمه دراج بن سمعان السهمي مولاهم المصري - صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن موهب: وهو يزيد بن خالد بن موهب، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٦، وفي «الأشربة» (٢٩)، وأبو يعلى ورقة ٢/٣٣١، والطبراني ٢٣/ (٤٨٣) و (٤٩٥) من طريق ابن لهيعة، عن =

قال أبو حاتم: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ هَذَا: عمر بن الحكم بن ثوبان حليف الأوسِ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ كُلَّ شَرَابٍ يَسْكُرُ
إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ

٥٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١). [٥٠: ٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُتِخِذَ
كَانَ خَمْرًا إِذَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ

٥٣٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ

= أَبِي السَّمْحِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. زَادَ فِي آخِرِهِ «قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا، قَالَ: مَنْ لَمْ يَتْرَكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، وَابْنُ لَهْيَعَةَ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، ابْنُ عَجَلَانَ صَدُوقٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٧/٢، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٧/٨ فِي الْأَشْرِبَةِ: بِأَبْ بَابِ إِثْبَاتِ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٤٩/٤ مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ ٢١٦/٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، بِهِ. وَانْظُرْ (٥٣٥٤) وَ(٥٣٦٦) وَ(٥٣٦٩) وَ(٥٣٧٥).

النرسي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١). [٦٧: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَشْرَبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ شَرَبُ الْقَلِيلِ مِنْهَا

٥٣٧٠ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ^(٢). [٢: ٢]

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣١/٢ عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٦/٢ و ٢٩ و ١٠٥، وفي «الأشربة» (٧) و (١٠٣)، والنسائي ٢٩٧/٨ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و ٣٢٥: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، وابن ماجه (٣٣٩٠) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، وابن الجارود (٨٥٩)، والطحاوي ٢١٥/٤ و ٢١٦ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

(٢) حديث حسن، أحمد بن أبان ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٢/٨ فقال: من أهل البصرة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ نَبِيذَ الزَّبِيبِ

من المطبوخ حرامٌ شرُّه

٥٣٧١ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ موهَّبٍ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، ويونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن

أنه سَمِعَ عائِشَةَ تقولُ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»^(١). [٢:٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ كُلَّ نَبِيذٍ كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا

إذا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ شَرُّهُ قَلِيلُهُ

٥٣٧٢ - أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/٨ - ١١٠ عن زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣٠١/٨ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن الجارود (٨٦٢)، والطحاوي ٢١٦/٤، والدارقطني ٢٥١/٤، والبيهقي ٢٩٦/٨ من طرق عن الضحاك بن عثمان، به.

وفي الباب عن جابر وعائشة، وسيردان عند المصنف برقم (٥٣٨٢) و(٥٣٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطحاوي ٢١٦/٤ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٠١) (٦٨) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، عن حرمله، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٤٥).

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن البِتْعِ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ السُّكْرِ الَّذِي إِذَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّرَابِ الْكَثِيرِ
حَرْمَ شُرْبِ قَلِيلِهِ

٥٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَعِلْمَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا» فَلَمَّا وَلِيَ مَعَاذُ، رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعِنَبِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٥٣٤٥) و(٥٣٧١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحيح مسلم» ص ١٥٨٦ (٧٠) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن محمد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٧/٤، والبخاري (٦١٢٤) في الأدب: باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» و(٧١٧٢) في الأحكام: باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاعا ولا يتعاصيا، من طرق عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة.

وأخرج القسم الأول منه مسلم (١٧٣٣) في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، عن محمد بن عباد، به.

قال أبو حاتم: غريبٌ غريبٌ^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسَكِّرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ
عَلَى الْمُؤْمِنِ شَرِبُهَا

٥٣٧٤ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا علي بن ميمون العطار، قال: حدثنا خالد بن حيّان، عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شدّاد بن أوس قال:

وأخرجه كذلك الطيالسي (٤٩٦)، والبخاري (٣٠٣٨) في الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب...، ومسلم (١٧٣٣) في الجهاد، من طريقين عن سعيد، به.

وأخرج القسم الثاني أحمد ٤/٤١٠، وفي «الأشربة» (٨) و(٢٢٤)، والطيالسي (٤٩٧)، ومسلم ص ١٥٨٦ في الأشربة، والطحاوي ٤/٢١٧، والبيهقي ٨/٢٩١ من طرق عن شعبة، عن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، وفي «الأشربة» (٢٣٨)، وأبو داود (٣٦٨٤) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، وابن الجارود (٨٥٦)، والبيهقي ٨/٢٩١ من طريقين عن أبي بردة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٢، والنسائي ٨/٢٩٩ في الأشربة: باب تفسير البتع والمزر، من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه.

قوله «حتى يعقد» قال النووي: هو بفتح الياء وكسر القاف، يقال: عَقَدَ العسلُ ونحوه، وأعقدته، وفي «اللسان»: وعقد العسلُ والرُّبُّ ونحوهما يَعْقِدُ، وانعقد وأعقدته فهو مُعَقَّدٌ وعقيد: غَلَطَ.

(١) ربما يكون وجه الاستغراب في قوله «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» وقد تابع محمد بن عباد على هذا اللفظ عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، وسيأتي برقم (٥٣٧٦).

سَمِعْتُ معاويةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ
على كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»^(١). [٦٧: ٢]

ذَكَرَ البَيَّانُ بَأَن كُلَّ شَرَابٍ حُكِمَ أَن يَسْكُرَ
حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرِبُهُ

٥٣٧٥ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ بِمَرَوْ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ
نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).
[٩٩: ١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ جُلَّ وَعَلَا كُلَّ شَرَابٍ
يُسْكُرُ عَنْ الصَّلَاةِ كَثِيرُهُ

٥٣٧٦ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) سنده حسن، سليمان بن عبد الله بن الزبيران ذكره المؤلف في «الثقات»

٣٨٢/٦، وقال: روى عنه أهل الجزيرة خالد بن حيان وغيره.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٩) في الأشربة: باب كل مسكر حرام،

وأبو يعلى ورقة ٢/٣٤٤ عن علي بن ميمون، بهذا الإسناد. قال البوصيري في

«مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢١٠: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد

من حديث عائشة وأبي موسى رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) إسناده حسن. وانظر (٥٣٥٤) و (٥٣٦٦) و (٥٣٦٨) و (٥٣٦٩).

عن أبي موسى الأشعري، قال: لما بعثني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ومعاذُ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ أَمَرَنَا أَنْ يَنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا قَرِيباً مِنْ صاحبه، فَقَالَ لَنَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا؛ وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا» فلما قُمْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِينَا فِي شَرَايِينِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا: الْبَتْعُ مِنَ الْعَسَلِ يُبْنَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةُ يُبْنَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ ﷺ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ مُسْكِرٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ: وَأَتَانِي مَعَاذُ يَوْمًا وَعِنْدِي رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ فَسَأَلَنِي: مَا شَأْنُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ لِمَعَاذٍ: اجْلِسْ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَجْلِسُ حَتَّى أُعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَعَرَضَ عَلَيهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَسَأَلَنِي مَعَاذُ يَوْمًا: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: أَقْرُوهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَعَلَى فِرَاشِي أَتَفُوقُهُ تَفُوقًا، قَالَ: وَسَأَلْتُ مَعَاذًا: كَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ وَأَنَامُ، ثُمَّ أَقُومُ، فَأَتَقَوَّى بِنَوْمَتِي عَلَى قَوْمَتِي، ثُمَّ أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي بِمَا أَحْتَسِبُ بِهِ قَوْمَتِي^(١). [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح، محمد بن الصباح: هو الجرجرائي، صدوق روى له أبو داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة الباهلي مولا هم الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الحراني.

وأخرجه بأخصر مما هنا مسلم ص ١٥٨٧ (٧١) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَصْرُوحَ بِأَنْ نَبَيْذَ الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ

إِذَا أَسْكُرًا، كَانَا حَرَامًا

٥٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَهَا أَشْرَبَةً: الْبَتْعَ وَالْمِزْرَ، قَالَ: «وَمَا الْبَتْعُ؟» فَقُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١). [٢: ٢]

وأخرجه مختصراً أيضاً البخاري (٤٣٤٤) و (٤٣٤٥) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٤١) و (٤٣٤٢) من طريق عبد الملك، عن أبي بردة، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٩ من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، به. وقد تقدم برقم (٥٣٧٣).

(١) إسناده قوي، علي بن المنذر روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، إلا أن ابن فضيل فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه النسائي ٨/ ٣٠٠ في الأشربة: باب تفسير البتع والمزر، عن محمد بن آدم، عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٠، والبخاري (٤٣٤٣) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، والنسائي ٨/ ٢٩٨ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، والطحاوي ٤/ ٢٢٠ من طرق عن أبي إسحاق، به.

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ نَبِيذِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُنْبَذَا

٥٣٧٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ التِّمِّيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ

وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَا^(١).

[٣: ٢]

وأخرج قوله «كل مسكر حرام» النسائي ٢٩٨/٨، وابن ماجه (٣٣٩١)

في الأشربة: باب كل مسكر حرام، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة،
عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١١)، والطيالسي (٤٩٨)، والنسائي

٢٩٨/٨ و٢٩٩، والطحاوي ٢١٧/٤ من طريق طلحة بن مصرف، عن
أبي بردة، به. وانظر (٥٣٧٣) و(٥٣٧٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة
- واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي - فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣ و٩، وفي «الأشربة» (٥٠)، ومسلم

(١٩٨٧) (٢٠) في الأشربة: باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين،

والترمذي (١٨٧٧) في الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر، والنسائي

في الوليمة كما في «التحفة» ٤٦٤/٣، وأبو يعلى (١١٧٧) من طرق عن
سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩/٣ و٧١ و٩٠، ومسلم (١٩٨٧) (٢١) من طريقين

عن أبي نضرة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣ و٩٠، وفي «الأشربة» (٨٠)، ومسلم (١٩٨٧)

(٢٢) و(٢٣)، والنسائي ٢٨٩/٨ في الأشربة: باب خليط البلح والزهو،

و٢٩٠: باب خليط الزهو والبسر، و٢٩٣: باب الترخيص في انتباز التمر

وحده، و٢٩٤: باب الرخصة في انتباز البسر وحده، وفي الوليمة كما في

«التحفة» ٤٣٠/٣، وأبو يعلى (١١٧٦) من طرق عن أبي سعيد.

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ نَبِيذِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ أَنْ يُنْبَذَ

٥٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّرْبُوبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن رُمح فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٥) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين، عن محمد بن رُمح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٧) و(١٩) في الأشربة: باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، وأبو داود (٣٧٠٣) في الأشربة: باب في الخليطين، والترمذي (١٨٧٦) في الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر، والنسائي ٢٩٠/٨ في الأشربة: باب خليط البسر والرطب، والبيهقي ٣٠٦/٨ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٣ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣١٧ و٣٦٣ و٣٦٩، وعبد الرزاق (١٦٩٦٦)، والبخاري (٥٦٠١) في الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، ومسلم (١٩٨٦) (١٦) و(١٧)، والنسائي ٢٩٠/٨، وأبو يعلى (١٧٦٨) و(١٨٧٢) و(٢٢٣٨) و(٢٣٢٥)، والبيهقي ٣٠٦/٨ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٩/٣، وفي «الأشربة» (١٤٧)، وعبد الرزاق (١٦٩٦٧)، و(١٦٩٦٨) و(١٦٩٦٩)، والطيالسي (١٧٠٥)، ومسلم (١٩٨٦) (١٩)، والنسائي ٢٩١/٨ في الأشربة: باب خليط التمر والزبيب، وباب خليط البسر والزبيب، وابن ماجه (٣٣٩٥) من طرق عن جابر.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٣٨٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّهْوِ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ عَامَةٌ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ انْتِبَازِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ
الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا عَلَى جِدَّةٍ

٥٣٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السَّحْمِيُّ قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرمة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٨١) في الأشربة: باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب... والبيهقي ٣٠٨/٨ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ و ٢٥١، وأبو يعلى (٢٨٩١) و (٣١٠٢) و (٣١٠٣) من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٣ و ١٥٦ و ١٥٧، والنسائي ٢٩١/٨ - ٢٩٢ في الأشربة: باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي لبقوى أحدهما على صاحبه، والبيهقي ٣٠٧/٨ من طرق عن أنس. والزَّهْوُ: البُسْر الملوّن، يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزَّهْوُ، وأزهى النخل وزها زُهوًا: تلوّن بحمرة وصفرة.

حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبْذُوا التَّمْرَ والزَّيْبَ جَمِيعاً، ولا البُسْرَ والتَّمْرَ جَمِيعاً، وَابْذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّةٍ»^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شَرْبَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٣٨٢ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْحَافِظُ بِدَمَشَقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ»^(٢). [٩٩: ١]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو كثير الشُّحَيْمِي، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة، أو ابن غُفَيْلَةَ.

وأخرجه أحمد ٥٢٦/٢، ومسلم (١٩٨٩) في الأشربة: باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، والنسائي ٢٩٣/٨ في الأشربة: باب انتباز الزبيب وحده، وابن ماجه (٣٣٩٦) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين، من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي، رزق الله بن موسى: هو الناجي، ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه ابن شاهين والخطيب، وذكره النسائي في «مشيخته» وقال: بصري صالح، ومن فوقه ثقات، من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣٤٣/٣، وفي «الأشربة» (١٤٨)، وأبوداود (٣٦٨١) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥) في الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن ماجه (٣٣٩٣) في الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن الجارود (٨٦٠)، والطحاوي ٢١٧/٤،

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ
هُوَ الشَّرْبَةُ الْآخِرَةُ الَّتِي تُسْكِرُ
دُونَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنْهُ

٥٣٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،
وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(١). [٦٧: ٢]

والبیهقي ٢٩٦/٨ من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن
المنكدر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، أبو عثمان: هو الأنصاري المدني قاضي مرو، روى عنه
جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه أبو داود، وأثنى عليه مهدي بن
ميمون راوي هذا الحديث عنه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير
شيبان بن أبي شيبة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٧٢/٦ و١٣١، وفي «الأشربة» (٩٧)، وأبو داود
(٣٦٨٧) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٦) في
الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن الجارود (٨٦١)،
والطحاوي ٢١٦/٤، والدارقطني ٢٥٥/٤، والبيهقي ٢٩٦/٨ من طرق عن
مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧١/٦، وفي «الأشربة» (٦)، والدارقطني ٢٥٤/٤
و٢٥٥، والبيهقي ٢٩٦/٨ من طريقين عن أبي عثمان، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٥٥/٤ من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم،
به. وفيه «فالأوقية منه حرام».

وأخرجه الدارقطني ٢٥٥/٤ و٢٥٦ من طرق عن عائشة بلفظ «فالحسوة
منه حرام» و«فالجرجة».

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أبو عثمان هذا اسمه عمرو بن سالم الأنصاري .

ذَكَرُوصِفِ الْأَنْبِذَةِ الَّتِي يَحِلُّ شَرَابُهَا لِمَنْ أَرَادَهَا

٥٣٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرُّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ النَّخْعِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَشِرَائِهِ، وَالتَّجَارَةِ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْسَلُمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَلَمْ يَأْكُلُوهَا فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الطَّلَاءِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طَلَاؤُكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هَذَا الْعِنَبُ يُطْبَخُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الدَّنَانِ، قَالَ: وَمَا الدَّنَانُ؟ قَالُوا: دَنَانٌ مُقْفَرَةٌ، قَالَ: أَيْسَكِرُ؟ قَالُوا: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ أَسْكَرَ، قَالَ: فَكُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَارْجَعَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ انْتَبَذُوا نَبِيذًا فِي نَقِيرٍ وَحَنَاتِمَ وَدُبَاءٍ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأَهْرِيقَتْ، وَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فُجِعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصْبِحُ ^(١) فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتُهُ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ، وَمَنْ الْغَدِ

(١) تحرفت في الأصل إلى: فيطبخ، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٢٧٦ .

حَتَّى يُمِيسِي، فَإِذَا أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ،
أَهْرَاقَهُ^(١).

(١) إسناده صحيح، حكيم بن سيف الرقي ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ صدوق، لا بأس به، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن عبيد فمن رجال مسلم: وهويحيى بن عبيد أبو عمر البهراني الكوفي، والبهراني نسبة إلى بهراء، وهي قبيلة من قضاة.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨٣) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشته ولم يصير مسكراً، والبيهقي ٢٩٤/٨ و ٣٠٠ من طريقين عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٤/١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٤٠، والطيالسي (٢٧١٤) و (٢٧١٥)، ومسلم (٢٠٠٤) (٧٩) و (٨٠) و (٨١) و (٨٢)، وأبو داود (٣٧١٣) في الأشربة: باب في صفة النبيذ، والنسائي ٣٣٣/٨ في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٦٨/٥، وابن ماجه (٣٣٩٩) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه، والطبراني (١٢٦٢٣) و (١٢٦٢٤) و (١٢٦٢٥) و (١٢٦٢٦) و (١٢٦٢٧) و (١٢٦٢٨) و (١٢٦٢٩) و (١٢٦٣٠) و (١٢٦٣١)، والبيهقي ٢٩٤/٨ و ٣٠٠ من طرق عن يحيى بن عبيد، به.

وأخرجه النسائي ٣٣٣/٨ من طريق أبي عثمان، عن ابن عباس، به. وانظر (٥٣٦٢).

الطلاء: هو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وأخرج مالك في «الموطأ» ٨٤٧/٢ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قَدِمَ الشام شكَا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فَأَتَوْا به عمر، فأدخل =

فيه عمر إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يَتَمَطُّط، فقال: هذا الطلاء! هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلاً والله، اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦٣/١٠: وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز، عن عامر بن عبد الله قال: كتب عمر إلى عمار: أما بعد، فإنه جاءني غير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث بريجه، وثلث ببيغه، فمُر من قبلك أن يشربوه. ومن طريق سعيد بن المسيب أن عمر أحل من الشراب ما طُبِّخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرج النسائي ٣٢٩/٨ من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد. وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضُها بأن المحذور منه السكر، فمتى أسكر لم يحل.

ثم قال: وأخرج أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ١٧٠/٧ من طريق قتادة، عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طُبِّخ على الثلث وذهب ثلثاه. والطلاء، بكسر المهملة والمد: هو الدبس، شبه بطلاء الإبل وهو القَطِران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر، وقد وافق عمرَ ومن ذكر معه على الحكم المذكور: أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً.

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شَرْبِ النِّبِيدِ مَا لَمْ يُمَازِجْهُ حَالَةُ السَّكْرِ

٥٣٨٥ - أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن أمه

عن عائشة، قالت: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوَكِّي أَعْلَاهُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِيًّا وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً^(١). [١:٤]

قلت: وقوله «مقيرة»، أي: مطلية بالقار وهو الزفت، والنقير: جذع ينقر وسطه يتخذ فيه وعاء ينتبذ فيه. وسيرد تفسير الدباء والحتتم والمزفت عن أبي بكرة عند المصنف برقم (٥٤٠٧).

والنهي عن الانتباز في هذه الأوعية كان في صدر الإسلام، ثم صار منسوخاً بحديث بريدة الأسلمي رفعه «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ١٥٨٥/٣ (٦٥) وغيره، وسيرد عند المؤلف برقم (٥٣٩٠) و(٥٣٩١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم الحسن: واسمها خيرة، وهي مولاة أم سلمة، فمن رواة مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥) في الأشربة: باب إباحة النبيد الذي لم يشد ولم يصير مسكراً، والترمذي (١٨٧١) في الأشربة: باب ما جاء في الانتباز في السقاء، وأبو داود (٣٧١١) في الأشربة: باب في صفة النبيد، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٩، والبيهقي ٢٩٩/٨، والبغوي (٣٠٢١) و(٣٠٢٤) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٣٩٦)، والبيهقي ١٢/١ من طريقين عن عبد الوهَّاب، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي وَصَفْنَا كَانَ إِذَا أَتَى
عَلَيْهِ نَهَايَةُ مَعْلُومَةِ أَهْرِيقٍ وَلَمْ يَشْرَبْهُ النَّبِيُّ ﷺ

٥٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ
الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عُبَيْدِ النَّخْعِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ:
خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ
انْتَبَذُوا نَبِيذًا فِي حَنَاتِمِ وَنَقِيرِ وَدُبَاءٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَهْرِيقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ
بِسِقَاءٍ^(١) فَجُعِلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ، فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَصْبَحُ
فِيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتُهُ الَّتِي تَسْتَقْبِلُ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى يُمِيسِيَ، فَإِذَا

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢٤/٦، وَفِي «الْأَشْرِبَةِ» (١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧١٢)،
وَأَبُو الشَّيْخِ ص ٢١٠، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٣٠٠/٨ مِنْ طَرِيقِ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمَتِهِ
عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٦/٦ - ٤٧، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٩٨) فِي الْأَشْرِبَةِ: بَابُ
صِفَةِ النَّبِيذِ وَشَرْبِهِ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٠١) مِنْ طَرِيقِ تَبَالَةَ، وَيُقَالُ: بَنَانَةُ بِنْتُ
يَزِيدِ الْعَبْشَمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٧/٦، وَفِي «الْأَشْرِبَةِ» (١٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠٥)
(٨٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ ص ٢٠٩، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٢٩٩/٨، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٣٠٢٢) مِنْ
طَرِيقِ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ جَارِيَةَ
حَبِشِيَّةَ، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ:
كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكَيْتُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.
(١) مِنْ قَوْلِهِ «نَبِيذًا فِي حَنَاتِمِ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنَ الْحَدِيثِ
(٥٣٨٤).

أَمْسَى شَرِبَ وَسَقَى ، فَأَذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ ^(١) . [١:٤]

ذَكَرُوصَف مَا كَانَ يَنْبِذُ فِيهِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٥٣٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْبِذُ لَهُ فِيهِ ، يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ^(٢) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٥٣٨٤) .

(٢) إسناده صحيح ، يزيد بن موهب - وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب - روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم ، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند عبد الرزاق وأحمد والنسائي ، فانتفت شبهة تدليسهما .

وأخرجه النسائي ٣٠٩/٨ في الأشربة : باب الإذن فيما كان في الأسقية منها ، عن سويد ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد . زاد في أوله «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والدباء والنقير» .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٥) عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ و ٣٢٦ و ٣٧٩ و ٣٨٤ ، وفي «الأشربة» (٣٧) ، وابن أبي شيبة ٨/١٤٠ ، والطيالسي (١٧٥١) ، والدارمي ٢/١١٦ ، ومسلم (١٩٩٩) (٦١) و (٦٢) في الأشربة : باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وابن ماجه (٣٤٠٠) في الأشربة : باب صفة النبيذ وشربه ، وأبو داود (٣٧٠٢) في الأشربة : باب في الأوعية ، وأبو يعلى (١٧٦٩) ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١٠ ، والبيهقي ٣٠٩/٨ من طرق عن أبي الزبير ، به . ولفظ الطيالسي «كان ينبذ له في سقاء» . وسيرد الحديث أيضاً برقم (٥٣٩٦) و (٥٤١٢) و (٥٤١٣) .

و «تور من حجارة» أي : إناء من حجارة ، ويتخذ أيضاً من صفر .

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النِّبَذَ لَمْ يَكُنْ
بِمُسْكِرٍ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ الَّذِي هُوَ خَمْرٌ

٥٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ
أَبِي حَبَّانَ التِّيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعَ عُمَرَ عَلَى الْمَنْبَرِ - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ:
أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ
وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ^(١). [٤: ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شَرْبَ الشَّرَابَيْنِ
إِذَا مُزِجَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ .

٥٣٨٩ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
إِلَى جَانِبِهِ مَاءً فِي رَكِيٍّ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا
فِي هَذَا»، فَأَتَى بِمَاءٍ، وَحُلِبَ لَهُ عَلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ لِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٥٣٥٩). وانظر (٥٣٥٣) و (٥٣٥٨).

إسماعيلُ: هناك فليحْ اذْهَبْ، فَاسْمَعُهُ مِنْهُ، فَلَقِيتُ فُلَيْحاً، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ^(١). [١:٤]
 قال أبو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ هَذَا: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ، لَمْ نَذْكُرْهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ احْتِجَاجاً مَنْأً بِهِ، وَاعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مِزَاحِمٍ، لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَيْحٍ، وَإِسْمَاعِيلُ قَدْ ذَكَرْنَا السَّبَبَ فِي تَرْكِهِ فِي كِتَابِ «الْمَجْرُوحِينَ»^(٢).

(١) حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، لكن في فليح بن سليمان كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٨ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٥٥، والبخاري (٥٦١٣) في الأشربة: باب شرب اللبن بالماء، و(٥٦٢١): باب الكرغ في الحوض، وأبو داود (٣٧٢٤) في الأشربة: باب في الكرغ، وابن ماجه (٣٤٣٢) في الأشربة: باب الشرب بالأكف والكرغ، والدارمي ٢/١٢٠، وأبو يعلى (٢٠٩٧) من طرق عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) ١/١٢٥، ونص كلامه فيه: كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حدائنه، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحدائنه أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزم المتن بالمتن، وهو لا يعلم، ومن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه.

قلت: هذا رأي المؤلف في إسماعيل بن عياش، ولكن غيره من الأئمة يقولون: إنه قوي في روايته عن أهل الشام، ضعيف في غيرهم.

قال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا فيه، قالوا: يُغرب عن ثقات المدنيين والمكيين.

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنِ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّرْبَ فِي الظَّرُوفِ
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خِلاَ الشَّيْءِ الَّذِي يُسَكَّرُ كَثِيرُهُ

٥٣٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِيلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ زُبَيْدِ
الْإِيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلَّ بَنَّا وَنَحْنُ
قَرِيبٌ مِنْ أَلْفٍ رَاكِبٍ، فَصَلَّيْنَا بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ،
وَعَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَدَاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ: مَالِكُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ ثِقَةٌ فِيمَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ،
وَأَمَّا رَوَاتُهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَإِنَّ كِتَابَهُ ضَاعَ فَخَلَطَ فِي حِفْظِهِ عَنْهُمْ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ،
فَحَسَنَ رَوَاتِهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ، وَقَالَ: هُوَ فِيمَهُمْ أَحْسَنُ حَالًا مِمَّا رَوَى عَنْ
الْمَدَنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يوثقُ فِيمَا رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ أَهْلَ الشَّامِ،
فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ، فَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فَصَحِيحٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ
أَهْلِ بَلَدِهِ، فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» ٣١٢/٨: هُوَ فِي رَوَاتِهِ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ
وَالْعِرَاقِيِّينَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، بِخِلَافِ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يَحْفَظُ وَيَكَادُ أَنْ يَتَّقَنَهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ فِي رَوَاتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مُخْلَطٌ
فِي غَيْرِهِمْ.

لي، فَدَمَعَتْ عَيْنِي رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُّوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١). [١٦: ٤]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن عمرو البجلي ترجمه المؤلف في «ثقافته» ٣٨٠/٨، فقال: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن البجلي من أهل حران، كنيته أبو عثمان، يروي عن زهير بن معاوية وموسى بن أعين، حدثنا عنه أبو عروبة، مات بخران سنة ست وثلاثين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، والنسائي ٣١١/٨ في الأشربة: باب الإذن في شيء منها، والطحاوي ٢٢٨/٤ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٣١٦٨)، وسيأتي برقم (٥٣٩١) و(٥٤٠٠).

لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا،
وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١). [١٧: ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا

٥٣٩٢ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ وَاسْتَسْقَى،
فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَاتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ
مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِنِي» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ
يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ
وَهُمْ يَسْتَقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ
صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ضرار بن مرة،
فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٥، ومسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان
النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، و١٥٨٤/٣ (٦٣) في الأشربة: باب
النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتم والنقيز، وبيان أنه منسوخ، وأنه
اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، والنسائي ٣١٠/٨ - ٣١١ في الأشربة: باب
الإذن في شيء منها، من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

هذه» وأشار إلى عاتقه^(١). [٣٨: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله الواسطي، والثاني: خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه الطبراني (١١٩٦٣) عن الحسين بن إسحاق، عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٣٥) في الحج: باب سقاية الحاج، والحاكم ٤٧٥/١، والبيهقي ١٤٧/٥ من طريقين عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢١٥/١ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره، واستلم الحجر بمحجن كان معه، قال: وأتى السقاية، فقال: «اسقوني» فقالوا: إن هذا يخوضه الناس ولكننا نأتيك به من البيت، فقال: «لا حاجة لي فيه، اسقوني مما يشرب منه الناس».

وأخرجه أحمد ٢٤٨/١ و٣٧٢ من طريقين عن ابن عباس، بنحوه. وأخرج أحمد ٣٢٠/١ و٣٣٦ من طريق ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وداود بن علي بن عبد الله بن عباس بمعناه.

والفضل: هو ابن العباس أخو عبد الله، وأمه: هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله أيضاً.

ومعنى قوله «لولا أن تغلبوا...»: لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوك بالمكاثرة، لفعلت، قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٢/٣: ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم».

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَانَ نَبِيذَ السَّقَايَةِ الَّذِي يَحِلُّ شَرْبُهُ

هُوَ إِذَا لَمْ يُسَكِّرْ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

٥٣٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ

أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١). [٣٨: ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شَرْبَ الْأَشْرِبَةِ

وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَبِيذٌ

٥٣٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ بِقَدَحِي هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّبَنَ

وَالْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ^(٢). [٥٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٤٥)

و (٥٣٧١) و (٥٣٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣، ومسلم (٢٠٠٨) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً، والترمذي في «الشمائل» (١٩٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١١، وأبو يعلى (٣٥٠٣) و (٣٥١٣) و (٣٧٨٨) و (٣٨٦٨)، والحاكم ١٠٥/٤، والبيهقي ٢٩٩/٨، والبغوي (٣٠٢٠)، وأبونعيم في «حلية الأولياء» ٢٦١/٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقد قرن بعضهم مع ثابت حميداً.

ذَكَرُوصِفِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يُنْبِذُ،

فِي شَرَبٍ مِنْهُ ﷺ

٥٣٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ^(١) دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَمَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، وَبَلَّتْ تُمَيْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَتْهُ بِهِ، فَسَقَّتُهُ تَخْصُصُهُ بِذَلِكَ ^(٢). [٥٠: ٤]

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٨) فِي الْأَشْرِبَةِ: بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنِتِهِ، وَابِيهَقِي ٣٠/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلُهُ بِفُضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نَضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ٣٣٥/٨ فِي الْأَشْرِبَةِ: بَابُ ذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ، عَنْ الرِّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سُلَيْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ، فَقَالَتْ: سَقَيْتَ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَبَنَ، وَالنَّبِيذَ.

(١) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٨٤/٤، وَقَدْ نَبِهَ نَاسِخُ الْأَصْلِ فِي الْهَامِشِ عَلَى الصَّوَابِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذَّهَلِيُّ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَصْرِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ: هُوَ سُلَيْمَةُ بْنُ دِينَارٍ الْأَعْرَجِ.

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّبِيُّ الَّذِي لَا يُسَكَّرُ
كَثِيرُهُ شَارِبُهُ

٥٣٩٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ بِمَرَوْ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَيَشْرَبُهُ

وأخرجه البخاري (٥١٨٢) في النكاح: باب قيام المرأة على الرجال في
العرس وخدمتهم بالنفس، ومسلم (٢٠٠٦) (٨٧) في الأشربة: باب إباحتها
النبيذ الذي لم يشتم ولم يصير مسكراً، والطبراني (٥٧٩٤)، والبيهقي ٣٠٠/٨
من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣، والبخاري (٥١٧٦) في النكاح: باب حق
إجابة الوليمة والدعوة، و (٥١٨٣): باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في
العرس، و (٥٥٩١) في الأشربة: باب الانتباز في الأوعية والتور،
و (٥٥٩٧): باب نقيع التمر ما لم يسكر، و (٦٦٨٥) في الأيمان والنذور:
باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٦)، ومسلم
(٢٠٠٦) (٨٦)، وابن ماجه (١٩١٢) في النكاح: باب الوليمة، والطبراني
(٥٨٦٣) و (٥٩٢٥)، والبخاري (٣٠١٩) من طرق عن أبي حازم، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٥١/٩: وفي الحديث جواز خدمة المرأة
زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب
عليها من السترة، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وفيه جواز إشار
كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ^(١). [٥٠:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيذًا
يُسَكَّرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، إِذِ الْمَصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ
مِنَ الْأَشْرِبَةِ مَا وَصَفْنَا

٥٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ،
فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢). [٥٠:٤]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ أَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي كَانَ يَشْرِبُهُ ﷺ
لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُسَكَّرُ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

٥٣٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، أَنَّ عَامراً حَدَّثَهُ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. أبو عمرو بن العلاء: اسمه زَبَّان، أو العُرْيَان،
أو يحيى، أو جزء، والأول أشهر، والثاني أصح عند الصولي: ثقة من علماء
العربية.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٩، والبغوي (٣٠٢٣) من
طريق محمد بن مرزوق، عن عبيد بن عجيل، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم
(٥٣٨٧)، وانظر (٥٤١٢) و(٥٤١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم، انظر (٥٣٤٥) و(٥٣٧١)
و(٥٣٧٢) و(٥٣٩٣).

أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(١). [٥٠: ٤]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْجَلَّالَاتِ

٥٣٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح، الفضيل: هو ابن ميسرة، وأبو حريز: هو عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه أبو داود (٣٦٧٧) في الأشربة: باب الخمر مما هي؟ والبيهقي ٢٨٩/٨ من طريق مالك بن عبد الواحد، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٥٢/٤ من طريق أصرم بن حوشب، عن فضيل، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٥٣/٤ من طريق عثمان بن مطر، عن أبي حريز، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٤ و٢٧٣، وفي «الأشربة» (٧٢)، وابن أبي شيبة ١١٣/٨، والترمذي (١٨٧٢) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وأبو داود (٣٦٧٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩) في الأشربة: باب ما يكون منه الخمر، والطحاوي ٢١٣/٤، والحاكم ١٤٨/٤، والدارقطني ٢٥٣/٤، والبيهقي ٢٨٩/٨ من طرق عن عامر الشعبي، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ولفظه «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء^(١). [٣:٢]

قال أبو حاتم: الجلالة: ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٢٤١/١ و٣٣٩، والترمذي (١٨٢٥) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٤/٩ من طرق عن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/١ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٣٩، وأبو داود (٣٧١٩) في الأشربة: باب الشراب من في السقاء، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٢٤٠/٧ في الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة، وابن الجارود (٨٨٧)، والطبراني (١١٨١٩) و(١١٨٢٠) و(١١٨٢١)، والبيهقي ٢٥٤/٥ و٣٣٣/٩ من طرق عن قتادة، به. وعند بعضهم «ركوب الجلالة» بدل «لبن الجلالة».

والجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلّة: البعر، فوضع موضع العذرة، يقال: جلّت الدابة الجلّة، وأجلّتها، فهي جالّة وجلالة: إذا التقطتها.

والمجثمة: هي المصبورة، وذلك أنها قد جُثمت على الموت، أي: حُست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت، وأصل الجثوم في الطير، يقال: جثم الطائر، وبرك البعير، وربض الشاة، وبين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم: هو ما ملكته، فجثمته، وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ

الشَّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ

٥٤٠٠ - أخبرنا محمد بن زهير أبو يعلى بالأبلة، قال: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن ضرار بن مُرَّة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِي أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١). [١٥:٢]

٥٤٠١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، قال: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عن أبي هريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزَفَةِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَقَالَ: «أَنْبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ، وَاشْرَبْهُ حُلُوءًا طَيِّبًا» فَقَالَ رَجُلٌ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربّه عز وجل في زيارة قبر أمه، و٣/١٥٨٤ (٦٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباز في المزفت. . . والبيهقي ٢٩٨/٨ عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وانظر (٥٣٩٠) و(٥٣٩١).

يا رسولَ الله ائْذَنْ لي في مِثْلِ هذه - وأشار النَّضْرُ بكفِّه - فقال: «إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هذه» - وأشار النَّضْرُ ببيعِه - (١). [.....]

قال أبو حاتم: قولُ السائل: ائْذَنْ لي في مثل هذا أراد به إباحةَ السيرِ في الانتبازِ في الدُّبَاءِ والْحَتِّمِ وما أشبهها، فلم يَأْذَنْ له النبيُّ ﷺ مخافةً أن يتعدى ذلك باعاً، فيرتقي إلى المُسْكَر فيشربُه.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْجَرَارِ الْمُخْضِرِ

٥٤٠٢ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي.

وأخرجه النسائي ٣٠٩/٨ في الأشربة: باب الإذن في الانتباز التي خصَّها بعض الروايات، والطحاوي ٢٢٦/٤ من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨٤٣/٢ - ٨٤٤ في الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه، ومسلم (١٩٩٣) (٣٢) في الأشربة: باب النهي عن الانتباز في المزفت... والنسائي ٣٠٥/٨ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، و٣٠٦/٨ - ٣٠٧: باب النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحتتم، والطحاوي ٢٢٧/٤ من طرق عن أبي هريرة. وسيأتي عند المؤلف برقم (٥٤٠٤) و(٥٤٠٥) و(٥٤٠٨).

والمزادة المجبوبة: القربة التي قطع رأسها، وليس لها عزلاء في أسفلها يتنفس منها الشراب، فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به. وقوله «وأوكه»: أي: شُدَّ فم السقاء بالوكاء وهو الخيط.

عن ابن أبي أوفى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ
الْأَخْضَرِ^(١). [١٠٥: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَن هَذَا الزَّجَرُ زَجَرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجَرٌ تَأْدِيبٌ
٥٤٠٣ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ
نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَلِكَ مِمَّا
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ، فَقُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟
قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ^(٢). [١٠٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان بن فروخ من رجال مسلم،
وعبد الأعلى متابعه من رجالهما. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله
اليشكري، وسليمان الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق
الشيباني.

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٤ و٣٨٠، والشافعي ٩٤/٢، والطيالسي (٨١٤)،
وعبد الرزاق (١٦٩٢٨)، وابن أبي شيبة ١٢٤/٨، والبخاري (٥٥٩٦) في
الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، والنسائي
٣٠٤/٨ في الأشربة: باب الجر الأخضر، والطحاوي ٢٢٦/٤، والبيهقي
٣٠٩/٨ من طرق عن سليمان الشيباني، بهذا الإسناد. زاد بعضهم «قلت:
والأبيض؟ قال: لا أدري»، وزاد آخرون «الجر الأخضر والأبيض والأحمر».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، شيبان من رجال مسلم، ومن فوقهما من
رجالهما.

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْأَوَانِي الْمَزْفَتَةِ

٥٤٠٤ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلَمٍ ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

وأخرجه النسائي ٣٠٣/٨ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء، والطحاوي ٢٢٣/٤ من طريق هشام الدستوائي، عن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٣٠٤/٨: باب النهي عن نبيذ الجر، من طريق إسماعيل ابن علي، والطحاوي ٢٢٣/٤ من طريق وهيب، كلاهما عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٧) في الأشربة: باب النهي عن الإتباز في المزفت، وأبو داود (٣٦٩١) في الأشربة: باب في الأوعية، والطحاوي ٢٢٣/٤، والبيهقي ٣٠٨/٨ من طريق يعلى بن حكيم، عن سعيد، به. وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي ٣٠٨/٨ في الأشربة: باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، وابن أبي شيبة ١١٥/٨، والبيهقي ٣٠٨/٨ من طريق منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتم والمزفت والنقير.

وأخرجه أحمد ٣٥/٢، وابن أبي شيبة ١٢٦/٨ و ١٤١، ومسلم (١٩٩٧) (٥٠) و (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨)، و (١٩٩٨) (٦٠)، ومالك في «الموطأ» ٨٤٣/٢ في الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه، والترمذي (١٨٦٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحتم والنقير، والنسائي ٣٠٣/٨ و ٣٠٥ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء، و ٣٠٦: باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء...، و ٣٠٨: باب تفسير الأوعية، وابن ماجه (٣٤٠٢) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الأوعية، من طرق عن ابن عمر.

عن أبي هريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالِدُبَّاءِ،
وَالظُّرُوفِ الْمُرْقَتَةِ^(١). [١٠٥:٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ

٥٤٠٥ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَابِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِيَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ:
«أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَتَمِ وَالِدُبَّاءِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ،
وَأَشْرَبَ فِي سِقَاتِكَ وَأَوَكِهِ»^(٢). [١٠٥:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير
عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطحاوي ٢٢٧/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون، عن
الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠/٨، والنسائي ٣٠٦/٨ في الأشربة: باب
النهي عن نبيذ الدباء والحتم والمزفت، والطحاوي ٢٢٦/٤، من طرق عن
الأوزاعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٦)، وأحمد ٢٤١/٢ و٢٧٩، ومسلم
(١٩٩٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباز في المزفت...، والطحاوي
٢٢٦/٤، والبيهقي ٣٠٩/٨ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به. وانظر
(٥٤٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن
قيس فمن رجال مسلم.

٥٤٠٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قال: حدثنا أبو التَّيَّاحِ، قال: حدثني حفص الليثي، قال:

أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ (١).

[١٥:٢]

قال أبو حاتم: الشرب في الحناتم: أراد به: الانتباز فيها.

وأخرجه مسلم (١٩٩٣) (٣٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباز في المزفت...، والبيهقي ٣٠٩/٨ عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٦٩٣) في الأشربة: باب في الأوعية، والدارقطني ٢٥٨/٤ من طريقين عن نوح بن قيس، به.

(١) حفص الليثي: هو حفص بن عبد الله الليثي، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٥١/٤، ولم يرو عنه غير أبي التياح يزيد بن حميد، وحسن الترمذي حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٧٣٨) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، والنسائي ١٧٠/٨ في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، عن يوسف بن حماد المعني، عن عبد الوارث، بهذا الإسناد. واقتصر الترمذي في روايته على التختم بالذهب فقط، وقال: حديث عمران حديث حسن.

وأخرجه الطيالسي (٨٤٣)، وأحمد ٤٢٧/٤ - ٤٢٨ و ٤٤٣، وابن أبي شيبة ١٢٣/٨، والطحاوي ٢٢٦/٤ من طريقين عن أبي التياح، به.

ذَكَرُ وَصْفِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَةِ الَّذِي نُهِىَ عَنِ الْإِتْبَازِ فِيهَا

٥٤٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ
وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَةِ، فَأَمَّا الدُّبَاءُ، فَكَانَتْ تُخْرَطُ عَنَاقِيدُ الْعِنَبِ، فَتُجْعَلُ
فِي الدُّبَاءِ، ثُمَّ نَدْفِنُهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَأَمَّا الْحَتَمُ، فَجِرَارٌ كُنَّا نَوْتِي فِيهَا
بِالْخَمْرِ مِنَ الشَّامِ، وَأَمَّا النَّقِيرُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى
أُصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْقُرُونَهَا، وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطْبَ وَالْبُسْرَ، فَيَدْفِنُونَهَا
فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ، وَأَمَّا الْمَزْفَةُ، فَهَذِهِ الزَّقَاقُ الَّتِي فِيهَا
الزَّفَةُ^(١).

[١٠٥:٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْإِتْبَازَ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي
لَيْسَ بَدَالًا عَلَى إِبَاحَةِ شُرْبِ مَا اتَّبَذَ
فِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مَسْكُورًا

٥٤٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ
النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي (٨٨٢)، ومن طريقه البيهقي ٣٠٩/٨ -

٣١٠ عن عُمَيْيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٢/٥ وقال: رواه الطبراني من
طريقين رجال أحدهما ثقات.

عن أبي هريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرْفَتِ وَالْمُقَيَّرِ
وَالْحَتْمَةِ وَالذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١). [١٠٥: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ
الِاتِّبَازَ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا
بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْكِرًا

٥٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو صدوق حسن الحديث، روى له البخاري
مقروناً ومسلم متابعة، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٩٧) عن يزيد، عن محمد بن عمرو،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٨، والنسائي ٢٩٧/٨ في الأشربة: باب
تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجه (٣٤٠١) في الأشربة: باب النهي عن
نبذ الأوعية، وابن الجارود (٨٥٨)، والطحاوي ٢١٥/٤ - ٢١٦ من طرق
عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١١٦) و(١٩٦)، وابن أبي شيبة
١٠٣/٨ من طريقين عن محمد بن عمرو، به مختصراً بلفظ «كل مسكر
حرام».

نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنْ وَعَاءٌ لَا يُحَرَّمُ شَيْئًا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

[١٠٥: ٢]

٥٤١٠ — أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ^(٢).

[١٠٥: ٢]

(١) أيوب بن هانيء الكوفي مختلف فيه، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥٥/٦ — ٥٦، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: لا أعرفه، وباقي السند رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٨) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، والطبراني (١٠٣٠٤)، والبيهقي ٣١١/٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وحسن إسناده البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٢١٠، وذكر له شاهداً من حديث ابن عمر عند النسائي والترمذي.

وأخرجه أحمد ٤٥٢/١، وفي «الأشربة» (١٢)، وابن أبي شيبة ١٦١/٧، وأبو يعلى ورقة ٢/٢٤٩، والدارقطني ٢٥٩/٤ من طريق حماد بن زيد، عن فرقد السبخي، عن جابر بن يزيد، عن مسروق، به، زاد بعضهم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا». وهذا سند ضعيف لضعف فرقد السبخي وشيخه جابر بن يزيد، وهو الجعفي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث هو وابن جريج عند النسائي وغيره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٥)، ومسلم (١٩٩٨) (٦٠)، في الأشربة: =

ذِكْرُ الزَجَرِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْجَرَارِ

٥٤١١ - أخبرنا الفضلُ بْنُ الحُبَابِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الوليد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ التِّمِيمِيِّ

عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ^(١). [١٠٥:٢]

= باب النهي عن الانتباز في المزفت. . . والنسائي ٣٠٩/٨ في الأشربة: باب الإذن في الانتباز التي خصها بعض الروايات، والطحاوي ٢٢٥/٤ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٣٦)، وابن أبي شيبة ١١٦/٨، ومسلم (١٩٩٨) (٥٩)، والنسائي ٣١٠/٨، والطحاوي ٢٢٥/٤، والبيهقي ٣٠٩/٨ من طرق عن أبي الزبير، به. وبعضهم يزيد على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، وسليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان.

وأخرجه النسائي ٣٠٣/٨ في الأشربة: باب النهي عن نبذ الجر مفرداً، عن هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثني أبي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩/٢، وابن أبي شيبة ١٢٧/٨، ومسلم (١٩٩٧) (٥٠)، والترمذي (١٨٦٧) في الأشربة: باب ما جاء في نبذ الجر، والنسائي ٣٠٢/٨ من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه أحمد ٣٥/٢، ومسلم (١٩٩٧) (٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والنسائي ٣٠٤/٨ - ٣٠٥ في الأشربة: باب النهي عن نبذ الدباء، من طريقين عن طاووس، به. وانظر (٥٤٠٣).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُتَبَدَّلَ لَهُ فِي أَوَانِي الْحِجَارَةِ

٥٤١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مَكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ^(١). [٥٠:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِتْبَادَ فِي التَّوْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
إِنَّمَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَسْقِيَةِ

٥٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو قَرِيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِقَاءٌ، فَفِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ^(٢). [٥٠:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُتَبَدَّلَ لَهُ فِي السَّقَاءِ الْمَدْبُوعِ
وَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مَيِّتَةً قَبْلَ ذَلِكَ

٥٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٥٣٨٧) و(٥٣٩٦).

(٢) مؤمل بن إسماعيل سميء الحفظ، لكنه متابع كما تقدم، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧، والشافعي ٩٥/٢، والبغوي (٣٠٢٩) عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٥٣٨٧) و(٥٣٩٦) و(٥٤١٢).

منيع، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، قال: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ

عن ابن عباس، أَنَّ شاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ، فَدَبَغْنَا جِلْدَهَا، فَكُنَّا نَتَّبِعُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا بِالْيَأْ^(١). [٥٠: ٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ

٥٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس قال: مَاتَتْ شاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فَلَانَةٌ - تَعْنِي الشَّاةَ - قَالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا»، فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] لَا بَأْسَ أَنْ تَدْبُغُوهُ تَتَفَعَّوْنَ بِهِ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا، فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ^(٢). [٥٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فإنه من رجال البخاري. وقد تقدم برقم (١٢٨١) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣).

(٢) سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ، لَكِنْ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ اضْطِرَابٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ الصَّحِيح. وانظر (١٢٨١) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣).

٤٢ - كتاب

اللباس وآدابه

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ

٥٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ:
«هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ
كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ
مَالًا، فَلْيُرْ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ بِهِ،
فَلَمْ يُكْرِمْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، فَتَزَلَّ بِي أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ
أَقْرَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
الأحوص فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، ومن طريقه الطبراني
١٩ / (٦٠٨) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٣ / ٣، وابن سعد ٢٨ / ٦، والحاكم ١٨١ / ٤ من

طرق عن شعبة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أبو الأحوص: عوفُ بنُ مالك بن نضلة أبوه من الصحابة. [٦٧: ١]
 ذُكِرَ الإخبار عما يجب على المرء من إظهارِ نعمة الله
 جَلَّ وَعَلَا، وانتفاعه بها في داريه

٥٤١٧ - أخبرنا سليمان بن الحسن بن يزيد العطار، قال: حدثنا
 هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القيسي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا
 عَبْدُ الملك بنُ عمير، عن أبي الأحوص

عن أبيه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْعَثَ أَغْبَرَ فِي
 هَيْئَةٍ أَعْرَابِيٍّ فَقَالَ: «مَالِكَ مِنَ الْمَالِ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ
 آتَانِي اللَّهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى
 بِهِ»^(١). [٦٦: ٣]

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣ و١٣٧/٤، وأبو داود (٤٠٦٣) في اللباس: باب
 في غسل الثوب، والنسائي ١٨٠/٨ و١٨١ في الزينة: باب الجلاجل،
 و١٩٦: باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها، والطبراني
 ١٩/ (٦٠٧) و(٦٠٩) و(٦١٠) و... و(٦٢١)، والبيهقي ١٠/١٠،
 والبغوي (٣١١٨) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ١٣٦/٤ - ١٣٧، والحميدي (٨٨٣)، والطبراني ١٩/
 (٦٢٢) من طريق أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص، به.
 وقد تقدم برقم (٣٤١٠) من غير هذا الطريق، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٢٣) عن سليمان
 ابن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣ عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، به.
 وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٢٤) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل،
 عن أبيه، وعبد الملك بن عمير، به. وقد تقدم برقم (٣٤١٠) و(٥٤١٦).

ذَكَرُ الاسْتِجَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ
أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ
فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً،
إِذَا الْقَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ كَثِيرٌ

٥٤١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَقَيْنِ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خُلِقَا، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرَ هَذَيْنِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعِيَةِ كَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُمَا قَالَ: «فَادْعُهُ فَمَرَّةً فَلْيَلْبَسْهُمَا» قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ

اللَّهُ (١).

[٦٧: ١]

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ : هكذا كانت نية المصطفى ﷺ في البداية.

وزيد بن أسلم سَمِعَ (٢) جابر بن عبد الله ، لأن جابراً مات سنة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٩١٠/٢ - ٩١١ في اللباس : باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها . ومن طريقه أخرجه البزار (٢٩٦٣) ، والحاكم ١٨٣/٤ .

وأخرجه البزار (٢٩٦٢) ، والحاكم ١٨٣/٤ من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن جابر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وأخرجه البزار (٢٩٦٤) من طريق محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار ، عن جابر .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٤/٥ وقال : رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

وقوله «في غزوة أنمار» : وهي غزوة غطفان ، وتعرف ببذي أَمْر ، وسببها أن جمعاً من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله ﷺ ، فخرج إليهم ، فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤوس الجبال فرقاً ممن نُصِرَ بالرعب ، فرجع ولم يلق حرباً . انظر «طبقات ابن سعد» ٣٤/٢ - ٣٥ .

(٢) قال أبو عمر في «التمهيد» ٢٥١/٣ : قال قوم : لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله ، وقال آخرون : سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام ، توفي جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين .

تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضعة وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلُّك على أنه سَمِعَ جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومئة وقد عُمِّرَ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ أَثَرَ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ تُرَى عَلَى الْمُتَنَمِّ
عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمَوَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَّلَ إِخْوَانَهُ

٥٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٦٤).

وأخرجه مسلم (١٧٢٨) في اللقطة: باب استحباب المواساة بفضول المال، والبيهقي ١٨٢/٤، والبخاري (٢٦٨٥) من طريق شيبان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كَسْوَتِهِ ثَوْباً اسْتَجَدَّه

٥٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوِ الرِّدَاءَ أَوِ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(١). [١٢: ٥]

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٤، وأبوداود (١٦٦٣) في الزكاة: باب في حقوق المال، من طرق عن أبي الأشهب، به. وفي هذا الحديث دليل على أن لولي الأمر أن يجعل التبرع واجباً عند الحاجة، ومثله النهي عن ادخار لحوم الأضاحي والنهي عن كراء الأرض. وانظر «القواعد النورانية» ص ١٧٦ - ١٧٧.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي، وقد روى البخاري (٧٨٤) ومسلم (١٨٥٣) للجريري من روايته. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٧٩).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠ و ٥٠، وأبوداود (٤٠٢٠) في أول كتاب اللباس، والترمذي (١٧٦٧) في اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٠٤ من طريق عبد الله بن المبارك، والترمذي في «الشمائل» (٥٩) من طريق ابن المبارك والقاسم بن مالك المزني، والبخاري (٣١١١) من طريق ابن المبارك وحماد بن أسامة، وأبو يعلى (١٠٨٢)، وأبو الشيخ ص ١٠٢، والحاكم ٤/ ١٩٢، من طريق حماد بن أسامة، وابن سعد ١/ ٤٦٠، وأبو الشيخ ص ١٠٣ من طريق عبد الوهّاب بن عطاء الخفاف، وأبوداود (٤٠٢٢) من طريق محمد بن دينار، خمستهم عن =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَدَيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عِنْدَ سَوْأَلِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ

الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ!.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣١٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: هَذَا أَوَّلَى

بِالصَّوَابِ مِنْ رَوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْجُرَيْرِيِّ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ،

وَسَمِعَ حَمَادٌ مِنْهُ قَدِيمٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «أَمَالِي الْأَذْكَارِ»، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَلَانَ ٣٠٤/١:

وَلِذَا أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَأَفَادَ عِلَّةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ

الثَّقَفِيَّ رَوَاهُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ مَرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ، وَغُفِّلَ

ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ عِلَّتِهِ فَصَحَّحَاهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ رَوَايَةِ عِيسَى بْنِ

يُونُسَ، وَمِنْ رَوَايَةِ خَالِدِ الطَّحَّانِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ،

كُلَّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَكُلٌّ مِنْ ذَكَرْنَا سِوَى حَمَادٍ وَالثَّقَفِيِّ سَمِعُوا مِنَ الْجُرَيْرِيِّ

بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ، فَعَجِبَ مِنَ الشَّيْخِ (يُرِيدُ النَّوَوِيَّ) كَيْفَ جَزَمَ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ

صَحِيحٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَحِيحُ الْمَتْنِ لِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ حَسَنٍ أَيْضًا.

قُلْتُ: يَعْنِي الْحَافِظُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٣)، وَالْحَاكِمُ ٥٠٧/١

و ١٩٢/٤ - ١٩٣ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ

وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» وَهَذَا

سَدَدٌ حَسَنٌ، فَإِنَّ أَبَا مَرْحُومٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَحَدِيثُهُ فِي الشُّوَاهِدِ حَسَنٌ، وَقَدْ

تَابَعَهُ ابْنُ ثَوْبَانَ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ ١/٢٣/٦.

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان إذا استجد ثوباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا، فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(١). [١٤:٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ لِبْسِهِ^(٢) الثِّيَابُ
أَنْ يَبْدَأَ بِالْمِيَامِنْ مِنْ بَدَنِهِ

٥٤٢٢ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بِمِيَامِنِهِ^(٣). [٤:٥]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عيسى بن يونس - وهو ابن أبي إسحاق السبيعي - روى عن الجريري بعد الاختلاط، كما تقدم في الحديث الذي قبله.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢١) في أول اللباس، عن مسدد، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٩) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن عيسى بن يونس بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل «لبسته»، والمثبت من «التقاسيم» ٥/ لوحة ٢٢٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) في اللباس: باب ما جاء في القمص، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٠٩٢).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِلِبْسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ،
إِذَا الْبَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ

٥٤٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ
النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ
الْبَيَاضَ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ
أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدَ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١). [٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم
— وهو عبد الله بن عثمان — فمن رجال مسلم. وهيب: هو ابن خالد.
وأخرجه أحمد ٣٢٨/١ عن عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/١ و ٢٧٤ و ٣٥٥ و ٣٦٣، وعبد الرزاق (٦٢٠٠)
و (٦٢٠١)، وأبو داود (٣٨٧٨) في الطب: باب في الأمر بالكحل، والترمذي
(٩٩٤) في الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان، وابن ماجه (١٤٧٢) في
الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، و (٣٥٦٦) في اللباس: باب
البياض من الثياب، وأبو القاسم، والطبراني (١٢٤٨٥) و (١٢٤٨٦) و (١٢٤٨٧)
و (١٢٤٨٨) و (١٢٤٨٩) و (١٢٤٩٠) و (١٢٤٩١) و (١٢٤٩٢)
و (١٢٤٩٣)، والحاكم ٣٥٤/١، والبيهقي ٢٤٥/٣ و ٣٣/٥، والبخاري
(١٤٧٧) من طرق عن ابن خثيم، به. واختصره بعضهم، وصححه الحاكم
على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح،
وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٢٧) من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن
جبير، به. وسيأتي الشطر الثاني منه برقم (٦٠٤٠) و (٦٠٤١).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ لِبَسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَهَا
أَعْلَامٌ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لَا تُلْهِيه

٥٤٢٤ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَسْطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ فِي
إِصْبَعَيْنِ^(١). [٤٢: ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِبَسِ الْمَرْءِ الْعِمَامَةِ السَّوَدَ ضِدَّ قَوْلِ
مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَخْتِ
حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ
الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٢). [١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية فمن رجال مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه أحمد ٣٦/١ عن خلف بن الوليد، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد وانظر (٥٤٤١) و(٥٤٥٤).

(٢) إسناده على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح. وقد تقدم برقم (٣٧٢٢).

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ

فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٥٤٢٦ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ وَصْفِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِحْتِبَاءِ فِي

الثَّوْبِ الْوَاحِدِ اللَّذِينَ نُهِيَ عَنْهُمَا

٥٤٢٧ — أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَشْتِمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَيَبْدُو شِقُّهُ، وَالْآخِرُ أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(٢). [٣: ٢]

(١) أسنده حسن. وقد تقدم برقم (٢٢٩٠).

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٨٧). وقد تقدم برقم (٤٩٧٦).

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ لِبْسِ الْمَرْءِ ثِيَابَ الدِّيَاجِ،

مَعَ الْإِخْبَارِ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ

٥٤٢٨ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ
دِيَّاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ نَزَعْتَهُ؟ فَقَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ،
فَنَهَانِي عَنْهُ» قَالَ: فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْرَهُهُ وَتُعْطِيْنِيهِ! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ،
وَلِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ لِتَبِيعَهُ»، فَبَاعَهُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ^(١). [٢٠: ٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّهُ مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ

وَهُوَ عَالَمٌ يَنْهَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، حُرْمَ لِبْسِهِ فِي الْآخِرَةِ

٥٤٢٩ — أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٠) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء
الذهب والفضة... عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وتابع إسحاق
عليه عنده محمد بن عبد الله بن نمير ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر.
وأخرجه النسائي ٢٠٠/٨ في الزينة: باب ذكر نسخ ذلك، من طريق
حجاج، عن ابن جريح، به.

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ قَالَ: «مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).
[١٨: ٢]

ذَكَرُ الْوَقْتُ الَّذِي أُبَيِّحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِ

٥٤٣٠ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(٢).

[١٨: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغنندر.

وأخرجه أحمد ٢٨١/٣ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٨٣٢) في اللباس: باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، وأبو يعلى (٣٩٣٠)، والطحاوي ٢٤٧/٤، والبيهقي ٤٢٢/٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٠١/٣، وابن أبي شيبة ٣٤٥/٨، ومسلم (٢٠٧٣) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... وابن ماجه (٣٥٨٨) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير، والطحاوي ٢٤٦/٤ — ٢٤٧ من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وأخرجه الطحاوي ٢٤٧/٤ من طريق أسود، عن شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس، وسيأتي برقم (٥٤٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٠٧٦) (٢٥) في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ إِباحَةِ لبسِ الحريرِ لبعضِ الناسِ مِنْ أَجلِ عِلَّةٍ معلومةٍ

٥٤٣١ - أخبرنا محمد بن أحمد بن عبيد بن فياض بدمشق، قال: حَدَّثَنَا المَسِيبُ بْنُ وَاضِحٍ، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قتادة

عن أنسٍ قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لبسِ الحريرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(١). [٩: ٤]

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٣ و ٢٧٢ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ١٨٠/٣ و ٢٧٢، والطيالسي (١٩٧٢)، والبخاري (٢٩٢١) و (٢٩٢٢) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، و (٥٨٣٩) في اللباس: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥)، وأبو يعلى (٣١٤٨) و (٣٢٥٠)، والبيهقي ٢٦٨/٣ من طرق عن شعبة، به. وأخرجه أحمد ٢١٥/٣، وابن أبي شيبة ٣٥٥/٨، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤)، وأبو داود (٤٠٥٦) في اللباس: باب في لبس الحرير لعذر، والنسائي ٢٠٢/٨ في الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجه (٣٥٩٢) في اللباس: باب من رخص له في لبس الحرير، والبيهقي ٢٦٨/٣ - ٢٦٩، والبغوي (٣١٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وسأتي برقم (٥٤٣١) و (٥٤٣٢).

(١) المسيب بن واضح: هو التَّلَمَنْسِي الحمصي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٠٤/٩ وقال: وكان يخطيء، وقال أبو حاتم: صدوق يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه، وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. قلت: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٧٣/٣، وأبو يعلى (٣٢٤٩) عن حجاج، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السالف، و (٥٤٣٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزَّبِيرَ كَانَا فِي غَزَاةٍ،

حَيْثُ رَخَّصَ لَهُمَا فِي لِبَسِ الْحَرِيرِ

٥٤٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكِيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصَ حَرِيرٍ ^(١). [٩: ٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ لِبَسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ

٥٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (٢٨٨٠) عن هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٣)، وأحمد ١٢٢/٣ و ١٩٢، والبخاري (٢٩٢٠) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، والترمذي (١٧٢٢) في اللباس: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وأبو يعلى (٣٢٥١)، والبيهقي ٢٦٧/٣ - ٢٦٨، والبخاري (٣١٠٦) من طرق عن همام، به.

وقال: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١). [١٨: ٢]

قال أبو حاتم: فَرُوجُ الحرير: هو الثوب الذي يكونُ على دُرُوزِهِ^(٢) حَرِيرٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنَ الحرير، ولو كان الْكُلُّ حريراً ما لَبَسَهُ، ولا صَلَّى فيه، وهذا معنى خبر عمر بن الخطاب^(٣): [مَوْضِعٌ] أَصْبَغِينَ أو ثَلَاثٍ أو أَرْبَعٍ.

٥٤٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي الصُّعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني. وأخرجه النسائي ٧٢/٢ في القبلة: باب الصلاة في الحرير، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٤، والبخاري (٣٧٥) في الصلاة: باب من صلى في فروج حرير ثم نزع، و(٥٨٠١) في اللباس: باب القباء وفروج حرير وهو القباء، ومسلم (٢٠٧٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، والنسائي ٧٢/٢، والطحاوي ٢٤٧/٤ - ٢٤٨ و ٢٤٨، والطبراني ١٧/٧٥٩، والبيهقي ٤٢٢/٢ - ٤٢٣، والبخاري (٥٢٥) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٤ و ١٥٠، وابن أبي شيبة ٣٤٨/٨، ومسلم (٢٠٧٥)، والطحاوي ٢٤٧/٤ - ٢٤٨ و ٢٤٨، والطبراني ١٧/٧٥٨ و (٧٦٠) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) أي: أطرافه وحواشيه. (٣) سيأتي برقم (٥٤٤١).

عن علي بن أبي طالب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(١). [١٨: ٢]

قال أبو حاتم: خَبَرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ.

(١) حديث صحيح، حميد بن أبي الصَّعْبَةِ، ذكره المؤلف في «ثقاته» ١٩٣/٦ - ١٩٤، فقال: يروي عن عبد الله بن زريق الغافقي عن علي، روى عنه عمارة بن غزية وأهل مصر، وباقي السند رجاله ثقات. أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد.

وأخرجه أحمد ٩٦/١ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، فقال: عن عبد العزيز بن أبي الصَّعْبَةِ، به. وهو عبد العزيز بن أبي الصَّعْبَةِ التيمي مولاهم أبو الصَّعْبَةِ المصري، روى عن أبيه، وأبي الأفلح الهمداني، وأبي علي الهمداني، وخنيس الصنعاني، وعنه يزيد بن أبي حبيب، وعمران بن موسى، ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن المديني: ليس به بأس معروف، وذكر ابن يونس أن يزيد بن أبي حبيب تفرد بالرواية عنه.

وأخرجه أحمد ١١٥/١، وابن أبي شيبة ٣٥١/٨، وابن ماجه (٣٥٩٥) في اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء، وأبو يعلى (٢٧٢) و (٣٢٥)، وأبو داود (٤٠٥٧) في اللباس: باب في الحرير للنساء، النسائي ١٦٠/٨ و ١٦١ في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، والطحاوي ٢٥٠/٤، والبيهقي ٤٢٥/٢ من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعْبَةِ، عن أبي الأفلح الهمداني، عن عبد الله بن زريق، به. ولم يذكر أبو داود والنسائي في بعض رواياته عبد العزيز بن أبي الصَّعْبَةِ. وأبو الأفلح الهمداني، ويقال: أبو صالح، وأبو علي: قال العجلي: بصري =

ذَكَرُ نَفِي لِبَسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا
غَيْرَ مَنْ وَصَفْنَا

٥٤٣٥ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

تَابِعِي ثِقَّةً، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ»: صَدُوقٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ ٢٥٠/٤ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (١٠٢)، وَالطَّبَالِسِيِّ (٢٢٥٣)، وَالطُّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٥١/٤، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٥٩٧)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعِيفَانٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ (٣٠٠٦)، وَالطَّبْرَانِيِّ (١٠٨٨٩)، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ ٢٥١/٤، وَابْنِ بَيْهَقٍ ٢٧٥/٣ — ٢٧٦، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَزَّازِ (٣٠٠٥)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الصَّغِيرِ» (٤٦٤)، وَفِي سَنَدِهِ عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ وَهُوَ مُتْرُوكٌ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى — وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمَوْلَفُ: مَعْلُولٌ لَا يَصَحُّ — عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٩٤/٤ وَ٤٠٧، وَالطَّبَالِسِيِّ (٥٠٦)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٧٢٠)، وَالنَّسَائِيِّ ١٦١/٨، وَالطُّحَاوِيِّ ٢٥١/٤، وَابْنِ بَيْهَقٍ ٢٧٥/٣ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، بِهِ. وَهَذَا سَنَدُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى شَيْئاً فِيمَا قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ «حَرَامٌ»: لَمْ يَقُلْ «حَرَامَانٌ» لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ وَهُوَ لَا يَتَنَّى وَلَا يَجْمَعُ، أَوْ التَّقْدِيرُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامٌ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: أَيُّ اسْتِعْمَالِ هَذَيْنِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأَبْقِيَ الْخَبَرُ عَلَى إِفْرَادِهِ.

عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قال : أخبرنا عيسى بنُ يونس ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب

عن أنس بن مالك ، عن النبي قال : «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» ^(١) . [٩: ٤]

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِبَسَ الْحَرِيرِ فِي الْجَنَّةِ
عَلَى مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ

٥٤٣٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن هشام بن أبي رقية حَدَّثَهُ قال :

سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ - يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ ، وَهَذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمْ يَا عَقْبَةُ ، فَقَامَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ ، حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ» ^(٢) . [١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، علي بن خشرم من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وقد تقدم برقم (٥٤٢٩) .

(٢) إسناده قوي ، هشام بن أبي رقية ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٠١ ، وروى عنه جمع ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير مسلمة بن مخلد فمن =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ لَا بَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَحْرَمَ لِبَسِهِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا

٥٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي

رجال أبي داود، وهو صحابي صغير، سكن مصر ووليها مرة، مات سنة
٥٦٢ هـ.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٤، وأبو يعلى (١٧٥١)، والطحاوي ٢٤٧/٤،
والطبراني ١٧/٩٠٤ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/٩٠٥ من طريقين عن ابن ثوبان، عن يزيد بن
أبي مريم، عن هشام بن أبي رقية، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤/١ و ١٤٢/٥ ونسبه في
المكان الأول إلى أحمد والطبراني في «الكبير» وأبي يعلى، وفي الثاني زاد
نسبه إلى الزار، والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجالهم ثقات.

وأخرج البيهقي ٣/٢٧٥ - ٢٧٦ من طريق يحيى بن أيوب، عن
الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية قال: سمعت
مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من
رسول الله ﷺ، فقام عقبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب
علي فليتبوأ مقعده من جهنم»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير
والذهب حرام على ذكور أمتي، وحلال لإناثهم».

والعصب، مثل قلنس: بُرد يصبغ غزله، ثم ينسج، ولا يُشْنَى
ولا يجمع، وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه، فيقال: بُرداً عَصْبٍ، وبرودُ
عَصْبٍ، والإضافة للتخصيص، ويجوز أن يجعل وصفاً، فيقال: شربتُ
ثوباً عَصْباً.

الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لِبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ لِبْسِ السَّيْرَاءِ مِنَ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ

٥٤٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ^(٢). [٥: ٢]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود السراج، فمن رجال النسائي، ولم يوثقه غير المؤلف، وما روى عنه غير قتادة، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه. وأخرجه الحاكم ١٩١/٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢١٧)، وأحمد ٢٣/٣، والطحاوي ٤ / ٢٤٦ عن هشام، به.

وأخرجه علي بن الجعد (١٠١٠)، ومن طريقه البغوي (٣١٠١) عن شعبة عن قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هبيرة بن يريم، فقد روى له أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ٩٣/١ - ٩٤ و ١٠٤ و ١٣٧، وعبد الله بن أحمد في «الزوائد» ١٣٣/١، وأبو داود (٤٠٥١) في اللباس: باب من كرهه، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٧/١، والترمذي (٢٨٠٨) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، والنسائي ١٦٥/٨ و ١٦٦ - ١٦٥ في الزينة: باب خاتم الذهب، وابن ماجه (٣٦٥٤) في اللباس: باب الميائير الحمير، والطحاوي ٤ / ٢٦٠ من طرق عن أبي إسحاق، به.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَن لِبَسَ مَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ لِبَسٌ
مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

٥٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا
عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ وَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ
عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُسِّهَا لِتَلْبَسَهَا»
فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ ^(١).

[٥:٢]

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٦)، والنسائي ١٨٧/٢ في التطبيق: باب
النهي عن القراءة في الركوع، و١٦٦/٨ و١٦٧ و١٦٨ في الزينة: باب خاتم
الذهب، و١٦٩: باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه، و١٦٩
و١٧٠: باب حديث عبيدة، والطحاوي ٢٦٠/٤، والبغوي (٣١٣٠) من
طرق عن علي، به. قال الترمذي: حسن صحيح. وانظر (٥٤٤٠)
و(٥٥٠٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩١٧/٢ - ٩١٨ في
اللباس: باب ما جاء في لبس الثياب.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٨٨٦) في الجمعة: باب يلبس
أحسن ما يجد، و(٢٦١٢) في الهبة: باب هدية ما يكره لبسها، وسلم
(٢٠٦٨) (٦) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة =

٥٤٤٠ — أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسبي والمعصفر، وعن تخطم الذهب، وعن القراءة في الركوع^(١). [٢٠: ٢]

=
على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤٠) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير، والبيهقي ٤٢٢/٢ و ١٢٩/٩، والبغوي (٣٠٩٩).
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٩)، وأحمد ٢٠/٢ و ١٤٦، والبخاري (٥٨٤١) في اللباس: باب الحرير للنساء، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) و (٧)، وابن ماجه (٣٥٩١) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير، والبيهقي ٤٢٢/٢ و ٢٧٥/٣ من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وقد تقدم برقم (٥١١٣).
وقوله «حلة سبراء»: هو بكسر المهملة، وفتح التحتانية، ثم راء، ثم مد، أي: حرير، قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقين بالإضافة، كما يقال: ثوب خز، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل، قال الخطابي، يقال: حُلَّة سبراء، كناية عن سبراء، ووجهه ابن التين، فقال: يريد أن عشاء مأخوذ من عشرة، أي: أكملت الناقة عشرة أشهر، فسميت عشاء، وكذلك الحلة سُميت سبراء، لأنها مأخوذة من السيور، هذا وجه التشبيه.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٨٠/١ في الصلاة: باب العمل في القراءة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٢٦/١، ومسلم (٤٨٠) (٢١٣) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، و (٢٠٧٨) (٢٩) في اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود (٤٠٤٤) في اللباس: باب من كرهه، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، و (١٧٢٥) في اللباس: =

باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، والنسائي ١٨٩/٢ في التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع، والطحاوي ٢٦٠/٤، والبغوي (٣٠٩٤). وأخرجه أحمد ١/١٢٦، وأبو يعلى (٤١٣) و(٦٠١) من طريقين عن أيوب، عن نافع، به. وإحدى طريقتي أبي يعلى «إبراهيم بن حنين عن علي».

وأخرجه الطيالسي (١٠٣)، وأحمد ١/٩٢ و١١٤، وعبد الرزاق (٢٨٣٢) و(١٩٩٦٤)، ومسلم (٤٨٠) (٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١)، و(٢٠٧٨) (٣٠) و(٣١)، والترمذي (١٧٣٧) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، وأبوداود (٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، والنسائي ١٨٩/٢، و٢١٧: باب النهي عن القراءة في السجود، وأبو يعلى (٢٧٦) و(٣٢٩) و(٤١٤) و(٤١٥) و(٤٢٠) و(٥٣٧)، والطحاوي ٢٦٠/٤ و٢٦٢، والبيهقي ٢/٤٢٤ و٣/٢٧٤ من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به. واختصره بعضهم.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٣)، وابن أبي شيبة ٨/٣٦٩، ومسلم (٤٨٠) (٢١٣)، والنسائي ٨/١٦٨ و١٦٩، وابن ماجه (٣٦٠٢) في اللباس: باب كراهية المعصفر للرجال، والطحاوي ٢٦٢/٤ من طرق عن ابن حنين، عن علي.

وأخرجه مسلم (٤٨٠) (٢١٢) و(٢١٣)، والنسائي ١٨٨/٢ و٢١٧، و١٦٧/٨ و١٦٨، وأبو يعلى (٣٠٤) و(٦٠٣) و(٦٠٤)، والطحاوي ٢٦٠/٤ من طرق عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي. وقد تقدم برقم (٥٤٣٨)، وسيأتي برقم (٥٥٠٢).

قلت: والنهي عن القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب مختص بالرجال، فأما النساء، فمباح لهن هذه الأشياء، ففي «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٥٦) بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد، قالت: رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر.

ذَكَرُ بعض الوقت الذي أُبِيحَ لبس الحرير للرجال فيه

٥٤٤١ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمر القواريري، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن قتادة، عن عامر، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ

أن عُمَرَ بنَ الخطابِ خَطَبَ، فقال: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا [مَوْضِعَ] أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ^(١). [٢: ١٨]

وفيه أيضاً (١٩٩٧٠) عن معمر، عن قتادة أن عمر رضي الله عنه رأى على رجل ثوباً معصفاً، فقال: دعوا هذه البراقات للنساء.

ولأحمد ١٩٧/٢، وأبي داود (٤٠٦٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إليّ وعليّ ربيعة مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذه الربيعة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيته أهلي وهم يسجرون تنوراً، فقذفها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله ما فعلت الربيعة؟» فأخبرته، قال: «أفلا كسوتها بعض أهلِكَ، فإنه لا بأس بها للنساء» وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... عن عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١) في اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب، والطحاوي ٢٤٤/٤، والبيهقي ٢٦٩/٣ من طرق عن معاذ بن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٥١/١، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والبيهقي ٤٢٣/٢ من طريقين عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه الطحاوي ٢٤٨/٤ من طريق وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، به. وقد تقدم برقم (٥٤٢٤).

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ إِسْبَالِ الْمَرْءِ إِزَارَهُ،
إِذَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ إِلَى فَاعِلِهِ

٥٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) عَنْ حَيَّانٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَقْبَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْرَةِ
سَفِيَّانَ بْنِ أَبِي سَهِيلٍ^(٢)، فَقَالَ: «يَا سَفِيَّانُ لَا تُسِيلُ إِزَارَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسِيلِينَ»^(٣). [١٠: ٢]

وأخرجه أبو داود (٤٠٤٢) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير،
وابن ماجه (٣٥٩٣) في اللباس: باب الرخصة في العلم في الثوب،
والطحاوي ٢٤٤/٤ من طريقين عن أبي عثمان النهدي، عن عمر.
وأخرجه موقوفاً على عمر: ابن أبي شيبة ٣٥٧/٨، والنسائي في
«الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨/٨ من طرق عن الشعبي.

(١) في الأصل: محمد بن موسى، وهو خطأ، والتصحيح من «ثقات المؤلف»
١٦١/٩، و«الجرح والتعديل» ١٦١/٨، وله ترجمة في
«تاريخ بغداد» ٤١/١٣.

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ١٠٣: سهيل، وعند غير المؤلف: سهل.

(٣) حديث حسن لغيره شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سييء الحفظ،
وباقى رجاله ثقات. محمد بن أبي الوزير: هو محمد بن عمر بن مطرف.

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٤ و٢٥٣، وابن ماجه (٣٥٧٤) في اللباس: باب
موضع الإزار أين هو، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧٣/٨،
والطبراني ٢٠/١٠٢٤ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/١٠٢٣ من طريقين عن شريك، عن =

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ

عن هذا الفعل

٥٤٤٣ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد،
والحوضي، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنْ
مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [١٠: ٢]

= عبد الملك بن عمير، عن حصين بن قبيصة، وقال مرة: عن قبيصة بن جابر،
عن المغيرة.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٤٧٣/٨: قلت: وأخرجه ابن منده
من طريق أحمد بن الوليد أيضاً، عن موسى بن داود، عن شريك، فقال فيه
«قبيصة بن جابر»، وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده»
عن شريك.

ويشهد له حديث أبي ذر، وقد تقدم برقم (٤٩٠٧)، وحديث عمر
الآتي.

وحجزة الإزار: معقده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك،
والحوضي: هو حفص بن عمر.

وأخرجه أحمد ٤٤/٢ و ٤٦ و ٨١ و ١٠٣، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) في
اللباس والزينة: باب تحريم جر الثوب خيلاء، من طرق عن شعبة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣١/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٨، ومسلم (٢٠٨٥)
(٤٣) من طريقين عن جبلة بن سحيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٨٠)، ومالك ٩١٤/٢ في اللباس: باب
ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، وأحمد ٣٣/٢ و ٤٢ و ٤٦ و ٦٥ و ٦٩ و ١٣١ =

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُفَسِّرَ لِلْفِظَةِ الْمَجْمَلَةِ

الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٤٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّتِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ مَنِّ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً»^(١). [١٠: ٢]

و١٤٧، وابن أبي شيبه ٣٨٧/٨، والبخاري (٥٧٨٣) في اللباس: باب قول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، و(٥٧٩١) في اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦)، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة: باب التغليظ في جر الإزار، وابن ماجه (٣٥٦٩) في اللباس: باب من جر ثوبه خيلاء، والبيهقي (٣٠٧٤) و(٣٠٧٥) من طرق عن ابن عمر، به. وانظر الحديث الآتي.

وقوله «من مخيلة» أي: من كبر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٣٦/٢، والنسائي ٢٠٨/٨ في الزينة: باب إسبال الإزار، والبيهقي (٣٠٧٧) من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦٧/٢ و١٠٤ و١٣٦، والبخاري (٣٦٦٥) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً»، و(٥٧٨٤) في اللباس: باب من جر إزاره من غير خيلاء، و(٦٠٦٢) في الأدب: باب من أثنى على أخيه بما يعلم، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والبيهقي ٢٤٣/٢ من طرق عن موسى بن عقبة، به.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَوْضِعِ الْإِزَارِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

٥٤٤٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير

عن حذيفة قال: أخذ رسول الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، فَقَالَ: «هَاهُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَاهُنَا، وَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(١). [١٠:٣]

٥٤٤٦ - أخبرنا الفضل بن الحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قال: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قال:

وأخرجه أحمد ٦٠/٢ و ١٢٨ و ١٥٦، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) و (٤٤)، والنسائي ٢٠٨/٨ في الزينة: باب إسيال الإزار، وابن ماجه (٣٥٧٦) في اللباس: باب طول القميص كم هو، من طرق عن سالم بن عبد الله، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده قوي، مسلم بن نذير روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٥ و ٤٠٠ - ٤٠١، وابن ماجه (٣٥٧٢) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٥ و ٣٩٨، وابن أبي شيبة ٣٩٠/٨ - ٣٩١، والترمذي (١٧٨٣) في اللباس: باب في مبلغ الإزار، والنسائي ٢٠٦/٨ - ٢٠٧ في الزينة: باب موضع الإزار، وابن ماجه (٣٥٧٢)، وعلي بن الجعد (٢٦٥٢)، والبغوي (٣٠٧٨) من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر (٥٤٤٨).

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْإِزَارِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»^(١). [٤: ٣]

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ لَابِسَ الْإِزَارِ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبَرُكَ بِعِلْمٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٦/٣، وابن ماجه (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو، والبيهقي ٢/٢٤٤ عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٨)، وأحمد ٥/٣ و ٣٠ - ٣١ و ٤٤ و ٥٢ و ٩٧، وابن أبي شيبة ٨/٣٩١، وأبو داود (٤٠٩٣) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٣٨٧ - ٣٨٨ من طريق عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». وانظر (٥٤٤٧) و (٥٤٥٠).

ذَلِكَ فِي النَّارِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(١). [٨: ٥]

ذَكَرُوصِفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
مَبْلُغُ إِزَارِ الْمَرْءِ مِنْ بَدَنِهِ

٥٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَغْرَابِيِّ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِصْلَةِ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَتَيْتَ، فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَتَيْتَ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(٢). [١٨: ٥]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنْ خَبَرَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ وَهُمْ

٥٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٩١٤/٢ - ٩١٥ في اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ٢/٢٤٤، والبخاري (٣٠٨٠). وانظر الحديث السالف، وسيأتي برقم (٥٤٥٠).

(٢) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وقد تابع زيد بن أبي أنيسة سفیان الثوري، وهو ممن سمع من أبي إسحاق قديماً. وقد تقدم برقم (٥٤٤٥).

عن حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، فَقَالَ: «هَٰ هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَٰ هُنَا، وَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(١). [٨:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ نُذَيْرٍ وَالْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مُحْفُوظَانِ إِلَّا أَنَّ خَبَرَ الْأَعْرَبِيِّ أَغْرَبُ، وَخَبَرُ مُسْلِمَ بْنِ نُذَيْرٍ أَشْهَرُ.

— ٥٤٥٠ — أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلِيمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ الْإِزَارَ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَجَلُ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فِيهِ النَّارُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٢). [٨٤:٢]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ تُسْبَلَ الْمَرْأَةُ إِزَارَهَا
أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ

— ٥٤٥١ — أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) إسناده قوي، وهو مكرر (٥٤٤٥).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن هشام بن أبي خيرة روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح وقد تقدم برقم (٥٤٤٦) و (٥٤٤٧).

أبي بكر، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته

أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «تُرْخِي شَبْرًا» قالت أم سلمة: إذا تَنَكَّشَفُ عَنْهَا، قال: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»^(١). [٩: ٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْإِزَارِ فِي الْأَحْوَالِ

٥٤٥٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قال: أخبرنا زهير بن معاوية، عن عروة بن عبد الله بن قشير، قال: حَدَّثَنِي معاوية بن قرة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٩١٥/٢ في اللباس: باب ما جاء في إنبال المرأة ثوبها.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٤١١٧) في اللباس: باب في قدر الذيل، والبيهقي (٣٠٨٢).

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٦ - ٢٩٦ و ٣٠٩، والنسائي ٢٠٩/٨ في اللباس: باب ذبول النساء، والطبراني ٢٣/ (٨٤٠) و (١٠٠٧) و (١٠٠٨) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه النسائي ٢٠٩/٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٦ و ٣١٥، وابن أبي شيبة ٤٠٨/٨، وأبو داود (٤١١٨)، والنسائي ٢٠٩/٨، والطبراني ٢٣/ (٩١٦) من طريق سليمان بن يسار، عن أم سلمة، به.

عن أبيه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطَلَّقُ الْإِزَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَسْتُ الْخَاتِمَ، فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا تَنْطَلِقُ أُزُرُهُمَا لَا يُزِرَّانِ أَبَدًا^(١).

[١:٤]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عروة بن عبد الله بن قشير، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة. وهو في «مسند علي بن الجعد» (٢٧٧٥).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٠٣ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٣٠٨٤) من طريق أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، عن علي بن الجعد، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٤/٣ و ١٩/٤ و ٣٥/٥، وابن أبي شيبة ٣٨٥/٨ - ٣٨٦، والطيالسي (١٠٧٢)، وأبو داود (٤٠٨٢) في اللباس: باب حل الأززار، والترمذي في «الشمائل» (٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧٨) في اللباس: باب حل الأززار، والطبراني ١٩/٤١ (٤١) من طرق عن زهير بن معاوية، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧١)، وأحمد ٤٣٤/٣ و ٣٥/٥، وأبو الشيخ ص ١٠٣، والطبراني ١٩/٤٩ (٤٩) و (٥٠) و (٦٤) من طرق عن معاوية بن قرة، به.

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّيَ مُحَلُولًا أَزْرَارَهُ^(١)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ:
فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ^(٢). [١: ٤]

٥٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يَقُولُ:

أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَا بَعْدُ
فَاتَزَرُّوا وَارْتَدُّوا، وَانْتَعَلُوا وَارْمُوا بِالْخِفَافِ، وَاقْطَعُوا السَّرَاوِيلَ،
وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ،
وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَاخْشَوْشِنُوا وَاخْلَوْلِقُوا وَارْمُوا
الْأَغْرَاضَ، وَانْزُوا نَزْوًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا:
أَصْبُعِيهِ وَالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ، قَالَ: فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي إِلَّا

(١) في الأصل «محلول إزاره» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف، رجاله ثقات إلا أن زهيراً - وهو ابن محمد التميمي
الخراساني - رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها.

وأخرجه الحاكم ٢٥٠/١، والبيهقي ٢٤٠/٢ من طريق أبي بكر
محمد بن محمد بن رجاء، عن صفوان بن صالح، بهذا الإسناد، وصححه
الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وأخرجه البزار (١٢٧) عن عمرو بن مالك، عن الوليد بن مسلم، عن
زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر محلول الأزرار،
وقال: رأيت النبي ﷺ محلول الأزرار.

الأعلام^(١).

[٩: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن خشرم فمن رجال مسلم. وعتبة بن فرقد صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم، واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، ويقال: إن يربوع هو فرقد، وأنه لقب له، وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة. والأعلام بفتح الهمزة، جمع علم: وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (١٠٣٠) عن علي بن الجعد، ومن طريقه الإسماعيلي كما في «الفتح» ٢٩٨/١٠ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي أيضاً (١٠٣١) عن علي بن الجعد، والبيهقي ١٤/١٠ عن آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٩) (١٢) من طريق زهير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كذك ولا من كذأبيك ولا من كذأ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبّع منه في رحلك، وإياكم والتنعّم وزيّ أهل الشرك ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلّا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة، وضمهما.

وأخرجه أحمد ٤٣/١ عن يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: أتزروا وأرتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الركب، واتزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزيّ العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: «لا تلبسوا من الحرير، إلّا ما كان هكذا» - وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه - . وأخرجه بنحوه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٣) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، به.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَنِ

وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشَّمَالِ

٥٤٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ،

وقوله «وَأَلْقُوا الرِّكْبَ» الرِّكْبُ بضمين: جمع رِكَابٍ، يريد أن يدعوا الاستعانة بها على ركوب الخيل، و«انزوا نزواً» أي: ثبوا على الخيل وثباً لما في ذلك من القوة والنشاط.

وقوله «وعلِّمكم بالمعدية»، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٤) عن عمر، عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى وفيه «وتمعددوا»، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٢٧: تمعددوا: تشبهوا بعيش معد، وكانوا أهل قشف، وغلظ في المعاش، يقول: فكونوا مثلهم، ودعوا التمتع وزى العجم، وهكذا هو في حديث آخر «عليكم باللبسة المعدية» قلت: وإنما نهاهم عن التمتع، لأن في التمتع اللين والطلاوة، ثم الضعف والذلة.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٣/١٠٦: التمعّد: التشبه بمعدّ في قشفهم وخشونة عيشهم، وأطراح زي العجم وتنعّمهم وإيثارهم لليان العيش، وعنه (أي عن عمر) رضي الله عنه «عليكم باللبسة المعدية»، وبتمعّدوا استدللّ النحويون على أصالة الميم في معدّ، وأنه فعل لا مفعّل، وقيل: التّمعّد: الغلظ، يقال للغلام إذا شبّ وغلظ: قد تمعدّد، قال: رَبَّيْتُهُ حَتَّى إِذَا تَمَعَّدَا

قلت: والمرفوع من الحديث تقدم برقم (٥٤٢٤) و(٥٤٤١).

فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْيَتَّكِنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا
بِفَعْلٍ وَآخِرُهُمَا بِنَزَعٍ»^(١). [٧٨: ١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِلْإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ
اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٥٤٥٦ - أخبرنا الفضل بن الحُباب بالبصرة، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ
حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالِانْتَعَالِ^(٢). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان،
والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ٩١٦/٢ في اللباس:
باب ما جاء في الانتعال.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٦٥/٢، والبخاري (٥٨٥٦) في
اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، وأبوداود (٤١٣٩) في اللباس: باب في الانتعال،
والترمذي (١٧٧٩) في اللباس: باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل، وفي «السمائل»
(٧٩)، والبيهقي ٤٣٢/٢، والبعوي (٣١٥٥).

وأخرجه أحمد ٢٤٥/٢ عن سفيان، عن أبي الزناد، به.
وانظر (٥٤٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الله بن رجاء فمن رجال البخاري. واسم أبي الشعثاء: سليم بن أسود بن
حنظلة.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٦١ عن أبي خليفة،
بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِدَوَامِ الْإِنْتَعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الْحَفَاءِ

٥٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» ^(١).

[٩٥: ١]

وأخرجه الطيالسي (١٤١٠)، وأحمد ٩٤/٦ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٨٧ - ١٨٨ و ٢٠٢ و ٢١٠، والبخاري (١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، و (٤٢٦) في الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، و (٥٣٨٠) في الأطعمة: باب التيمن في الأكل وغيره، و (٥٨٥٤) في اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى، و (٥٩٢٦) في اللباس: باب الترجيل والتيمن فيه، ومسلم (٢٦٨) (٦٦) و (٦٧) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره، وأبوداود (٤١٤٠) في اللباس: باب في الانتعال، والترمذي في «السنن» (٦٠٨) في الصلاة: باب ما يستحب من التيمن في الطهارة، وفي «الشمائل» (٨٠)، والنسائي ٧٨/١ في الطهارة: باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، وابن ماجه (٤٠١) في الطهارة: باب التيمن في الوضوء، وأبو عوانة ٢٢٢/١، وأبو الشيخ ص ٢٦١ من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

(١) حديث صحيح، يحيى بن عثمان بن صالح صدوق روى له ابن ماجه، ومن فوّقه على شرط الصحيح إلا أن ابن جريج وأبا الزبير لم يصرحا بالتحديث. وأخرجه أحمد ٣٣٧/٣ و ٣٦٠، وأبوداود (٤١٣٣) في اللباس: باب في الانتعال، من طريقين عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٨ من طريق مجاعة بن الزبير، عن الحسن، عن جابر.

وفي الباب عن عمران بن حصين، أخرجه الخطيب في «تاريخه»

٤٠٤/٩ - ٤٠٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٥٥، وابن عدي في «الكامل» =

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمَغَازِي وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا

٥٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(١). [٩٥: ١]

٢٤١٩/٦، والطبراني ١٨/٣٧٥) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن مجاعة بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين...

قال ابن عدي: هكذا رواه عبد الصمد، فقال: عن الحسن، عن عمران بن حصين، ورواه النضر بن شميل فقال: عن الحسن، عن جابر، حدثناه ابن صاعد، عن خلاد بن أسلم، عن النضر بن شميل، عن مجاعة... قلت: ورواه البخاري في «تاريخه» ٨/٤٤ من طريق يحيى بن موسى، عن النضر بن شميل، عن مجاعة، عن الحسن عن جابر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٥ من حديث عمران بن حصين، ونسبه إلى الطبراني، وقال: وفيه مجاعة بن الزبير قال أحمد: لا بأس به في نفسه، وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه، وضعفه الدارقطني، وبقي رجاله ثقات.

وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(١) إسناده على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٠٩٦) في اللباس: باب لبس النعال وما في معناها، عن سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٤٦ عن محمد بن معدان بن عيسى الحراني، عن الحسن بن محمد بن أعين، به.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَصْدِ الْمَرْءِ الْمَشِيِّ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ

٥٤٥٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ^(١) فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُخَفِّهُمَا جَمِيعاً»^(٢). [٤٣: ٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَشْيِ الْمَرْءِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ أَوْ عَامِدًا لَهُ

٥٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُخَلِّعَهُمَا جَمِيعاً»^(٣). [٤٣: ٢]

(١) فِي الْأَصْلِ: فَلَا يَمْشِي، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٢/ لَوْحَةُ ١٤٦.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَافِظٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٢١٦)، وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٢٤ وَ ٤٤٣ وَ ٤٧٧ وَ ٤٨٠ وَ ٥٢٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/ ٤١٥ - ٤١٦ وَ ٤١٦، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٨) فِي اللِّبَاسِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ لِبَسِ النَّعْلِ فِي الْيَمْنَى أَوَّلًا، وَالنِّسَائِيُّ ٨/ ٢١٧ وَ ٢١٨ فِي الزَّيْنَةِ: بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦١٧) فِي اللِّبَاسِ: بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَالبُغْوِيُّ (٣١٥٨) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» ٢/ ٩١٦ فِي اللِّبَاسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَعَالِ.

٥٤٦١ - أخبرنا محمد بن علي بن الحسين المساجي، قال: حَدَّثَنَا أبوعمار الحسين بن حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن شريك، عن شُعْبَةَ، عن محمد بن زياد

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَحْفِهْمَا جَمِيعاً، أو انْعَلْهُمَا جَمِيعاً، وإذا لَبَسْتَ فابْدَأْ بِالْيَمْنَى، وإذا خَلَعْتَ، فابْدَأْ بِالْيُسْرَى»^(١). [٢٦: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «أَحْفِهْمَا جَمِيعاً، أو انْعَلْهُمَا جَمِيعاً» أمر ندب وإرشاد، قصد بهما الزجر عن المشي في نعلٍ واحدة، أو خفٍّ واحدة.

* * *

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٨٥٥) في اللباس: باب لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨) في اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأبوداود (٤١٣٦) في اللباس: باب في الانتعال، والترمذي (١٧٧٤) في اللباس: باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، وفي «الشمائل» (٧٧)، والبيهقي ٤٣٢/٢، والبخاري (٣١٥٧). وانظر ما سلف.

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سيء الحفظ قد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني.

وأخرجه أحمد ٤٠٩/٢ و ٤٣٠ و ٤٩٧ و ٤٩٨، وابن أبي شيبة ٤١٤/٨ - ٤١٥، وابن ماجه (٣٦١٦) في اللباس: باب لبس النعال وخلعها، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و ٢٨٣ و ٤٣٠، وعبد الرزاق (٢٠٢١٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧) في اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، من طريقين عن محمد بن زياد، به.

٤٣ - كتاب الزينة والتطيب

٥٤٦٢ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ جَدِّهِ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرْقٍ، فَأَتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١). [٩٨: ١]

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن طرفة روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩٢/٥، ووثقه العجلي، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي. وأخرجه أحمد ٢٣/٥، وابن أبي شيبة ٤٩٩/٨، وأبوداود (٤٢٣٢) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٤) في الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي (١٧٧٠) في اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي ١٦٤/٨ في الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، وأبو يعلى (١٥٠١) و (١٥٠٢)، والطحاوي ٢٥٧/٤ و ٢٥٨، والطبراني ١٧/ (٣٦٩) و (٣٧٠)، والبيهقي ٤٢٥/٢ و ٤٢٦ من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم.

ذِكْرُ إِيَاحَةِ التَّطِيبِ لِلْمَرْءِ بِالْعُودِ النَّبِيِّ وَالْكَافُورِ

٥٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ، اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ

وقال يزيد بن هارون في رواية أبي داود (٤٢٣٣): قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفة؟ قال: نعم.

وأخرجه أحمد ٢٣/٥، والنسائي ١٦٣/٨ - ١٦٤، والطبراني ٣٧١/٧ من طريق سلم بن زرير، عن عبد الرحمن بن طرفة، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب. أخرجه الطبراني في «الأوسط»: حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا شيان بن فروخ، حدثنا أبو الربيع السمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر. وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان.

قلت: وأبو الربيع السمان - واسمه أشعث بن سعيد البصري - ضعفه غير واحد، وقال بعضهم: متروك، وقال ابن عدي: في أحاديثه ما ليس بمحفوظ، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وروى ابن قانع في «معجم الصحابة»: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا إسماعيل بن زُرارة، حدثنا عاصم بن عمار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن [عائشة عن] عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب. وثمت آثار في الباب انظر تخريجها في «نصب الراية» ٢٣٧/٤.

رسول الله ﷺ (١).

[١:٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الزَّعْفَرَانِ أَوْ طَيِّبٍ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ

٥٤٦٤ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حَدَّثَنَا

(١) أحمد بن سعيد روى له أبو داود وهو صدوق، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم، إلا أن مخرمة لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مریم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، وقال المؤلف في «نقائه» ٥١٠/٧: يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه، لأنه لم يسمع من أبيه ما يروي عنه، قال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج إليّ مخرمة بن بكير كتاباً، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع من أبي شيئاً، ثم روى المؤلف عن ابن أبي أويس، قال: رأيت في كتاب مالك بخطه، قلت لمخرمة بن بكير: ما حدثني سمعته من أبيك؟ فحلف لسمعه من أبيه، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٣٦٤/٨ بعد أن أورد خبر ابن أبي أويس: إن كان سمعها من أبيه، فكل حديثه عن أبيه إلا حديثاً يحدث به عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٤) في الألفاظ: باب استعمال المسك... والنسائي ١٥٦/٨ في الزينة: باب البخور، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٥/٦، والبيهقي ٢٤٤/٣، والبيهقي (٣١٦٨) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٤٤/٣ من طريق أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير، به. والألوة: العود يتبخر به، وغير مطراة، أي: غير مخلوطة بغيرها.

عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم، عن
عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ

عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعُّفِ^(١). [٩: ٢]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُسْتَقْصَى لِلْفِظَةِ الْمَخْتَصِرَةِ

الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٥٤٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عُليّة، ورواية شعبة عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وأخرجه الترمذي (٢٨١٥) في الأدب: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي ٣١٤/١، وأحمد ١٠١/٣، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة: باب نهى الرجل عن التزعفر، وأبوداود (٤١٧٩) في الترجل: باب الخلوق للرجال، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة: باب التزعفر، وأبو يعلى (٣٨٨٨)، والبيهقي ٣٦/٥، والبخاري (٣١٦٠) من طريق إسماعيل بن عليّة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٣)، والبخاري (٥٨٤٦) في اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجال، والنسائي ١٨٩/٨، وأبو يعلى (٣٩٢٥)، والبيهقي ٣٦/٥ من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وقال الترمذي: معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به. وانظر «شرح السنة» ٧٩/١٢ - ٨١، و«الفتح» ٣١٧/١٠.

عن أنسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ^(١). [٩: ٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَحْسِينُ ثِيَابِهِ وَعَمَلُهُ
إِذَا قَصَدَ بِهِ غَيْرَ الدُّنْيَا

٥٤٦٦ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ بَنْتِ تَمِيمٍ ابْنِ الْمُتَنَصِّرِ بِوَسْطِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكَرْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ
فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحِبُّ أَنْ
يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ
الْجَمَالَ، الْكِبَرُ مِنْ بَطَرِ الْحَقِّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»^(٢). [٦٥: ٣]

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن محمد الشافعي: هو ابن عم الإمام، روى له
النسائي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٣، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة: باب نهى
الرجل عن التزعفر، وأبوداود (٤١٧٩) في الترجل: باب الخلق للرجال،
والترمذي (٢٨١٥) في الأدب: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلق
للرجال، وأبو يعلى (٣٨٨٩) و (٣٩٣٤) من طرق عن حماد بن زيد،
بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، جابر بن الكردى روى له النسائي وهو صدوق، ومن فوقه
ثقات من رجال الصحيح. وقد تقدم برقم (٢٢٤).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَحْسِينِ الْمَرْءِ ثِيَابَهُ وَلِبَاسَهُ
إِذَا كَانَ مَتَعَرِّياً عَنْ غَمَصِ النَّاسِ فِيهِ

٥٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حُبَّبٌ إِلَيَّ الْجَمَالُ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ فِيهِ بِشِرَاكِ، أَفَمِنَ الْكِبَرِ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْكِبَرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»^(١). [٦٥:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ كِسْوَةِ الْحَيَاطَانِ بِالْأَشْيَاءِ
الَّتِي يُرِيدُ بِهَا التَّجَمُّلَ دُونَ الْإِرْتِفَاقِ

٥٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسماعيل بن أبي سمينه، فمن رجال البخاري. وأخرجه أبو داود (٤٠٩٢) في اللباس: باب ما جاء في الكبر، عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ٤/ ١٨١ - ١٨٢ من طريق أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، عن هشام، به.

«لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْنَالٌ» فقلت: أنطلق إلى عائشة، فأسألها عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهَا، فقلت: يَا أُمُّهُ إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْنَالٌ أَوْ كَلْبٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُّكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَاطًا، فَسُتْرَتُهُ عَلَى الْمَعْرِضِ، فَلَمَّا جَاءَ، اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فقلت: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَأَى فِيهِ النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو الطِّينَ وَالْحِجَارَةَ» قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ قَطْعَتَيْنِ، وَحَشَوْنُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١). [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٧) و(٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم صورة الحيوان، وأبوداود (٤١٥٤) في اللباس: باب في الصور، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٧١/٧ - ٢٧٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

وأخرجه أبو داود (٤١٥٣)، وأبو يعلى (١٤٣٢)، والطحاوي ٢٨٢/٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. ولم يذكر في «مسند أبي يعلى»: زيد بن خالد الجهني، وأخرجه أحمد ٣٠/٤ مختصراً كذلك. وانظر (٥٨١٣) و(٥٨٢٠) و(٥٨٢٥) و(٥٨٣٠).

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَغْيِيرَ شَيْبِهِ بِبَعْضِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ

٥٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَانَ أَسَنُّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدَوْتُ، فَقُلْتُ: قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا، قَالَ: لَمْ أَقْلِ سَوَادًا^(١). [٥:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو عبيد: هو المَذْحِجِيُّ صاحب سليمان بن عبد الملك، مختلف في اسمه، علق له البخاري، واحتج به مسلم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٣٩٢٠) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد، ولفظه «قدم النبي ﷺ المدينة، فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها».

ووصله الإسماعيلي كما في «تغليق التعليق» ٩٧/٤ عن الحسن، هو ابن سفيان، وابن أبي حسان، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، به.

وأخرجه ابن سعد ١٩١/٣، والبخاري (٣٩١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٨/٥ من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وسَّاج، عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر، فغلفها بالحناء والكتم.

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِتَخْضِيبِ اللَّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعِلَلِ فِيهِ

٥٤٧٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(١). [١٣: ١]

وقوله «فغلفها» أي: خضبها، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر. والكتم، قال في «المصباح المنير»: بفتحين: نبت فيه حمرة يخلط بالسومة ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب: الكتّم من نبات الجبال، ورقه كورق الأس يُخضب به مدقوقاً، وله ثمر كقدر الفلفل، ويسود إذا نضج. وقتاً: اشتد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢، والنسائي ١٣٧/٨ في الزينة: باب الإذن بالخضاب، والبيهقي (٣١٧٤) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٥)، وأحمد ٢٤٠/٢، وابن أبي شيبة ٤٣١/٨، والبخاري (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٥٨٩٩) في اللباس: باب الخضاب، ومسلم (٢١٠٣) في اللباس والزينة: باب في مخالفة اليهود في الصبغ، وأبو داود (٤٢٠٣) في الترجل: باب في الخضاب، والنسائي ١٣٧/٨ في الزينة: باب الإذن بالخضاب، والبيهقي ٣٠٩/٧ من طرق عن ابن شهاب، به. وأخرجه بنحوه الترمذي (١٧٥٢) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به. وقال: حسن صحيح.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ اخْتِصَابِ الْمَرْءِ السَّوَادَ

٥٤٧١ - أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدثنا أبو الطَّاهر بنُ السَّرح، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: أَتَى أَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كُثْغَامَةٌ بَيَضَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا رَأْسَهُ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(١). [١٦:٢]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣١/٨، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبوداود (٤٢٠٣)، والنسائي ١٣٧/٨، والبيهقي ٣٠٩/٧ و ٣١١ من طريقين عن أبي هريرة، به. وانظر (٥٤٧٣).

(١) إسناده على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) في اللباس: باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، وأبوداود (٤٢٠٤) في الترجل: باب في الخضاب، والبيهقي ٣١٠/٧ عن أبي الطاهر بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوداود (٤٢٠٤) في الترجل: باب في الخضاب، والنسائي ١٣٨/٨ في الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد، والحاكم ٣ / ٢٤٤، والبيهقي ٣١٠/٧ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٩)، وأحمد ٣١٦/٣ و ٣٢٢ و ٣٣٨، ومسلم (٢١٠٢) (٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٤) في اللباس: باب الخضاب بالسواد، وأبو يعلى (١٨١٩)، والبخاري (٣١٧٩) من طرق عن أبي الزبير، به. وفيه عند الجميع عن أبي الزبير. قلت: ويشهد له حديث أنس الآتي.

٥٤٧٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لَأَتَيْنَاهُ» تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَأَسْلَمَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَضَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيَّرُوهُمَا، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(١).

تنبيه: روى الإمام أحمد هذا الحديث في موضعين من «مسنده» ٣١٦/٣ و ٣٢٢، وابن ماجه (٣٦٢٤) من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم ينسب «ليث» في المواطن الثلاثة، فالتبس أمره على مخرج أحاديث «الحلال والحرام» ص ٨٣، فظنه ليث بن سعد، وصحح السند بمقتضاه، لأن الليث بن سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر، مع أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٢/٢، وكذلك الحافظ البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٢/٢٢٥ نصا على أنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو يعلى (٢٨٣١) عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٠/٣، والحاكم ٢٤٤/٣ من طريق محمد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على شرط البخاري، والصواب أنه على شرط مسلم، فإن محمد بن سلمة لم يخرج له البخاري، وقد تحرف في المطبوع من «المستدرک» إلى محمد بن أبي سلمة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا» لفظة أمرٍ بشيءٍ، والمأمورُ في وصفه مخيرٌ أن يغيرهما بما شاء من الأشياء، ثم استثنى السَّوادَ من بينها، فنهى عنه، وبقي سائر الأشياء على حالتها.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُونَهُ

٥٤٧٣ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(١). [١٠٣: ١]

ذَكَرُ أَحْسَنَ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ

٥٤٧٤ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيهِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبي الأسود عن أبي ذرٍّ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو، فقد روى له البخاري ومسلم متابعة، وهو صدوق. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي. وأخرجه البغوي (٣١٧٥) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ عن ابن نمير، عن محمد بن عمرو، به. وأخرجه أيضاً ٢٦١/٢ و ٤٩٩ عن يزيد، عن محمد بن عمرو، به. وقد تقدم برقم (٥٤٧٠).

الشَّيْبَ الْحِثَاءُ وَالْكَتْمُ»^(١).

[١٠٣: ١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ وَتَرْكِ اللَّحَى

٥٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ

[١٠٣: ١]

اللَّحَى^(٢).

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الملك روى له أصحاب السنن، وهو ثقة،

ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ومعمربن راشد سمع من الجريري قبل الاختلاط. أبو الأسود: هو الدؤلي ظالم بن عمرو. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٧٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٤٧/٥ و ١٥٠، وأبوداود (٤٢٠٥) في الترجل: باب في الخضاب، والطبراني (١٦٣٨).

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٦٩، والترمذي (١٧٥٣) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب، والنسائي ١٣٩/٨ في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، وابن ماجه (٣٦٢٢) في اللباس: باب الخضاب بالحناء، من طريق الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ١٣٩/٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥/٨ من طريقين عن أبي ذر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٩٤٧/٢ في الشعر: باب السنة في الشعر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٥٦/٢، ومسلم (٢٥٩) (٥٣) في

الطهارة: باب خصال الفطرة، وأبوداود (٤١٩٩) في الترجل: باب في =

ذكر ما روي في
تاريخ بغداد
٣٥/٨

قال أبو حاتم رضي الله عنه: ما روى مالك عن أبي بكر بن نافع غير هذا الحديث^(١) واسم أبي بكر: عمر.

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥٤٧٦ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحرّان، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحِرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعِينٍ، قال: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عن ميمون بن مهران

أخذ الشارب، والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب: باب ما جاء في إعفاء اللحية، وأبو عوانة ١٨٩/١، والبيهقي ١٥١/١، والبغوي (٣١٩٣).

وأخرجه أحمد ١٦/٢، وابن أبي شيبة ٥٦٤/٨، والبخاري (٥٨٩٢) في اللباس: باب تقليم الأظفار، و (٥٨٩٣): باب إعفاء اللحي، ومسلم (٢٥٩) (٥٢) و (٥٤)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي ١٦/١ في الصلاة: باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحي، و ١٨١/٨ في الزينة: باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، وأبو عوانة ١٨٩/١، والبيهقي ١٤٩/٧ و ١٥٠، والبغوي (٣١٩٤) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٥٢/٢، والنسائي ١٢٩/٨ في الزينة: باب إحفاء الشارب، من طريق عبد الرحمن بن علقمة، عن ابن عمر، به.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: قلت: قد روى مالك ٩١٥/٢ عن أبي بكر بن نافع حديثاً آخر من حديث أم سلمة في إسبال الإزار، وهو قبل هذا بثلاثة أوراق، انظر رقم (٥٤٥١)، وروى عنه حديثاً آخر عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة. الحديث في كتاب الحج في «الموطأ» ٤٠٩/٢، وقوله: واسم أبي بكر عمر وهم ثان، فإن الصحيح أن اسم أبي بكر كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، وأما عمر أخوه، كذا قال يحيى بن معين وغيره: إن أولاد نافع ثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعبد الله، والله أعلم.

عن ابن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المَجُوسُ، فقال: «إِنَّهُمْ يُؤْفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ» فكان ابن عمر يَجْزُ سِبَالَهُ كما تُجْزُ الشاةُ أو البعيرُ^(١). [١٠٣: ١]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ تَرْكِ قَصِّ الشَّوَارِبِ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ فِيهِ

٥٤٧٧ — أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢). [٦١: ٢]

(١) إسناده حسن، معقل بن عبيد الله: هو الجزري الحراني، روى له مسلم، ووثقه أحمد، وقال النسائي: صالح، وابن معين فيه ثلاثة أقوال: ثقة، لا بأس به، ضعيف، وذكره المؤلف في «ثقاته» وقال: كان يخطيء، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك، وقال ابن عدي بعد أن سرد له جملة أحاديث: هو حسن الحديث لم أجد في حديثه حديثاً منكراً. قلت: وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ١٥١/١ من طريق معقل بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وأخرج ابن أبي شيبة ٥٦٦/٨ عن وكيع، عن معقل، عن ميمون قال: كان ابن عمر يعترض شاربه فيجزه كما تجز الغنم.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب ما جاء في قص الشارب، والنسائي ١٥/١ في الطهارة: باب قص الشارب، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٣٥٨) من طريقين عن عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٤ و٣٦٨، وابن أبي شيبة ٥٦٤/٨، والنسائي ١٢٩/٨ — ١٣٠ في الزينة: باب إحصاء الشارب، والطبراني (٥٠٣٣) =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِطْرَةِ

٥٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا^(١) يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ»^(٢). [٣٢:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ

ابْنِ عُمَرَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النِّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥٤٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

و (٥٠٣٤) و (٥٠٣٦)، والقضاعي (٣٥٦) و (٣٥٧) من طرق عن يوسف بن صهيب، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٣٥)، وفي «الصغير» (٢٧٨) من طريق الزُّبْرُقَانِ السَّرَّاجِ، عن حبيب بن يسار، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٨/٢ من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن أبي رملة واسمه عبد الله بن أبي أمامة، عن زيد بن أرقم... فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

(١) تحرف في الأصل إلى «مالكاً»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٠٩.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار روى له البخاري متابعة وتعليقاً، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١١٨/٢، والبخاري (٥٨٨٨) في اللباس: باب قص الشارب، و (٥٨٩٠) باب تقليم الأظفار، والنسائي ١٥/١ في الطهارة: باب حلق العانة، والبيهقي ١٤٩/١ و ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان، بهذا الإسناد.

عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ»^(١). [٣٢:٣]

٥٤٨٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(٢). [٩٠:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن عبد الأعلى فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ١٤/١ في الطهارة: باب تقليم الأظفار، و ١٨١/٨ في الزينة: باب ذكر الفطرة، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٢٩/٢ عن معتمر، به.

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٢ و ٤١٠ و ٤٨٩، والترمذي (٢٧٥٦) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار، من طريقين عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٩١) في اللباس: بسبب تقليم الأظفار، و (٦٢٩٧) في الاستئذان: باب الختان ونف الإبط، وأبو عروانة ١٩٠/١ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٥٧) (٥٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

٥٤٨١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(١).

[٦٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنِ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ لَا أَنَّهَا كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسَهَا

٥٤٨٢ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ

وأخرجه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي ١٣/١ - ١٤ في الطهارة: باب ذكر الفطرة، وأبو عوانة ١٩٠/١، والبيهقي ٢٤٤/٣ و ٣٢٣/٨ من طرق عن ابن وهب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (٥٨٨٩) في اللباس: باب قص الشارب، ومسلم (٢٥٧) (٤٩) في الطهارة: باب خصال الفطرة، وأبوداود (٤١٩٨) في الترجل: باب في أخذ الشارب، والنسائي ١٥/١ في الطهارة: باب نتف الإبط، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/١٠، وابن ماجه (٢٩٢) في الطهارة: باب الفطرة، وأبو عوانة ١٩٠/١، والبيهقي ١٤٩/١، والبعوي (٣١٩٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٧)، والنسائي ١٢٨/٨ في الزينة: باب من السنن: الفطرة، من طريقين عن أبي هريرة.

ووقفه من قول أبي هريرة مالك في «الموطأ» ٩٢١/٢ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في السنة في الفطرة، والنسائي ١٢٩/٨ في الزينة: باب من السنن، من طريقين عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»^(١). [٩٠: ١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرْيِيهِ وَتَنْظِيفِ
الْثِيَابِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ

٥٤٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ» وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»^(٢). [٨٣: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٤٧٩) و(٥٤٨٠) و(٥٤٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧، وأبوداود (٤٠٦٢) في اللباس: باب في غسل الثوب وفي الخلقة، والنسائي ٨/١٨٣ - ١٨٤ في الزينة: باب تسكين الشعر، وأبو يعلى (٢٠٢٦)، والحاكم ٤/١٨٦، وأبونعيم ٦/٧٨ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ التَّرْجُلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ بِهِ الشَّعْرُ

٥٤٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ

صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ

إِلَّا غِبًّا^(١).

[٤١: ٢]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن صالح - وهو ابن حكيم الأنطاكي - فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. هشام: هو ابن حسان، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه أحمد ٨/٨٦، وأبو داود (٤١٥٩) في أول الترجل، والترمذي (١٧٥٦) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غيباً، وفي «الشمائل» (٣٤)، والبيهقي (٣١٦٥) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ٨/١٣٢ في الزينة: باب الترجل غيباً، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٧٦ من طريقين عن هشام، به.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد ٤/١١١، وأبي داود (٢٨)، والنسائي ٨/١٣١ من طريقين عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٧.

وأخرج النسائي ٨/١٣٢ عن إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، عن كههمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مُشَعَّانٌ، قال: مالي أراك مشعَّاناً وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم. وهذا سند صحيح.

٥٤٨٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ
الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ ^(١) مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ،
فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ^(٢)
[١٣: ٥]

= وأخرجه أحمد ٢٢/٦، وأبوداود (٤١٦٠)، والنسائي ١٨٥/٨ من
طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن بريدة،
عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه.
قال البغوي في «شرح السنة» ٨٣/١٢: قيل: معناه الترجل كل يوم،
وأصل الإرفاه من الرفه، هو أن ترد الإبل الماء كل يوم، ومنه أخذت الرفاهية،
وهي الخفض والسدعة، فكره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين
والترجيل، وفي معناه مظاهره اللباس على اللباس والطعام على الطعام، على
ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس معناه ترك الطهارة
والتنظيف، فإن النظافة من الدين.
(١) تحرف في الأصل إلى: يكره.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٥٤).

وقوله: «ففرق رسول الله ﷺ» أي: بعد السدل، ولفظ البخاري وغيره:
ثم فرق بعد.

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢ عن عثمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢، والبخاري (٣٥٥٨) في المناقب: باب صفة
النبي ﷺ، و(٣٩٤٤) في مناقب الأنصار: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين
قدم المدينة، ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل: باب في سدل النبي ﷺ شعره =

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ إِكْثَارِ الْمَرْءِ فِي الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٤٨٦ - أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَاذِرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

وفرقه ، والترمذي في «الشمائل» (٢٩) ، والنسائي ١٨٤/٨ في الزينة : باب فرق الشعر ، من طرق عن يونس ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤٦/١ و ٢٦١ ، والبخاري (٥٩١٧) في اللباس : باب الفرق ، ومسلم (٢٣٣٦) ، وأبوداود (٤١٨٨) في الترجل : باب ما جاء في الفرق ، وابن ماجه (٣٦٣٢) في اللباس : باب اتخاذ الجمّة والدواب ، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طرق عن الزهري ، به .

قال عياض فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٦٢/١٠ : سدل الشعر إرساله ، يقال : سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال : والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال ، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحى ، لقول الراوي في أول الحديث «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء» ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله ، حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ، ومنع السدل واتخاذ الناصية ، وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعلُه إنما هو لأجل استئلافهم ، فلما لم ينجح فيهم أحب مخالفتهم ، فكانت مستحبة لا واجبة عليه .

وقول الراوي «فيما لم يؤمر فيه بشيء» أي لم يطلب منه ، والطلب يشمل الوجوب والندب ، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخاً ، لصار إليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ، ومنهم من كان يسدل ، ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمةٌ ، فإن انفردت ، فرقها وإلا تركها ، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور .

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»^(١).

قال الشيخ: أبو عُشَانَةَ: اسمه حيُّ بن يُومِن. [٢٣: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ إِذْ اسْتَعْمَلَهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ

٥٤٨٧ هـ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ^(٢). [٥: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عَشَانَةَ، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ١٥٦/٨ في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، والطبراني ١٧/٨٣٥، والحاكم ١٩١/٤ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ١٤٥/٤ من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٢)، وأحمد ٤٦٨/٢، والبخاري (٥٨٦٤) في اللباس: باب خواتيم الذهب، ومسلم (٢٠٨٩) في اللباس والزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، والنسائي ١٩٢/٨ في الزينة: باب النهي عن =

ذِكْرُ الزَجَرِ عَنْ أَنْ يَتَخَتَّمُ الْمَرْءُ بِخَاتَمِ الْحَدِيدِ أَوْ الشَّبَّهِ

٥٤٨٨ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ

لبس خاتم الذهب، والطحاوي ٢٦١/٤، والبيهقي ١٤٥/٤، والبغوي (٣١٢٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته حجاجاً بشعبة.

وأخرجه النسائي ١٧٠/٨ في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، و ١٩٢/٨ من طريق عبد الملك بن عبيد، عن بشير بن نهيك، به.

والنهي عن لبس خاتم الذهب مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء غير واحد من الأئمة، كالجصاص وإلكيا الهراسي في «أحكام القرآن»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والنووي في «المجموع»، وابن حجر في «فتح الباري»، وابن حجر المكي في «الزواجر»، والسندي في حاشيته على النائي.

وفي «صحيح البخاري» كتاب اللباس: باب الخاتم للنساء: وكان على عائشة خواتيم الذهب.

قلت: وهذا التعليق وصله ابن سعد في «الطبقات» ٧٠/٨ من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال: سألت القاسم بن محمد... فقال: والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب. وسنده قوي.

خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ، فَقَالَ: «مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ
مِثْقَالًا»^(١). [٨٦: ٢]

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن مسلم أبو طيبة، قد انفرد به عن عبد الله بن
بريدة، وقال المؤلف في «ثقافته» ٤٩/٧: يخطيء ويخالف، وقال أبو حاتم:
يكتب حديثه ولا يحتج به.

وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) في اللباس: باب ما جاء في الخاتم
الحديد، وأبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد،
والنسائي ١٧٢/٨ في الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، من
طرق عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) من طريق يحيى بن واضح، عن
عبد الله بن مسلم، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض
أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال:
«هذا شر، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه
النبي ﷺ. أخرجه أحمد ١٦٣/٢ و ١٧٩ و ٢١١، والبخاري في
«الأدب المفرد» (١٠٢١)، والطحاوي ٢٦١/٤، وسنده حسن.

وأخرج أحمد ٢١/١ عن عمر نحوه، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤١٢/٣ عن إسحاق بن منصور أنه
سأل أحمد: هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟ فقال: إي والله.

قلت: وينبغي أن يحمل المنع من لبس خاتم الحديد إذا كان حديداً
صرفاً لخبر معقيب، وكان على خاتم النبي ﷺ قال: كان خاتم النبي ﷺ
من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي. وإسناده صحيح.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَلْبَسَ الْمَرْءُ خَاتَمَ الذَّهَبِ إِذْ لَبَسَ
فِي الدُّنْيَا لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ

٥٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا النَجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ

أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِيمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ شَأْنًا فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَتِيِ الْخَاتِمَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَرْضْتَ عَنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدِ قَدِمَ بِحُلِيِّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرَ مَغْنٍ عَنَّا شَيْئًا، إِلَّا مَا أَغْنَتْ عَنَّا جِبَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْذِرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لَا يَظُنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَذَرَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ^(١).

[٨٦: ٢]

(١) أبو النجيب روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي، وذكره المؤلف في «ثقافته» ٥٧٥/٥، وقال ابن يونس: ظليم أبو النجيب مولى ابن أبي سرح كان أحد الفقهاء في أيامه، قال لي أبو عمر: حدثنا ابن فديك، حدثنا يحيى بن عمرو بن سواد عن اسم أبي النجيب، فقال: اسمه ظليم، =

ذَكَرَ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَاتَمَ مِنَ الْوَرَقِ يُرِيدُ بِهِ لِبْسَهُ

٥٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَبْصَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(١). [٩:٥]

وضبطه أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر وغير واحد بالتاء المشاة المضمومة قبل، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٤/٣، والنسائي ١٧٠/٨ في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢٢)، والنسائي ١٧٥/٨ - ١٧٦ في الزينة: باب لبس خاتم صفر، من طريقين عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

قلت: قد تحرف في المطبوع من «سنن النسائي» أبو النجيب إلى: أبي البخترى، وجاء على الصواب في «سنن النسائي الكبرى» رواية ابن الأحمر، انظر المجلد الثالث لوحة ٢٥٠ و ٢٥٣ نسخة الرباط.

ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٤/٥ إلى الطبراني في «الأوسط».

(١) حديث صحيح، إسناده قوي، بشر بن الوليد: هو أبو الوليد الكندي الفقيه، صاحب أبي يوسف القاضي، ومن المقدمين عنده، سمع عبد الرحمن الغسيل، ومالك بن أنس، وغيرهما، وروى عنه أبو القاسم البغوي، وأبو يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي وغيرهم، كان جميل المذهب، حسن الطريقة، ولي قضاء مدينة المنصور سنة ثمان ومئتين إلى سنة =

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ الذَّهَبَ

الذي رمى به

٥٤٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، قال: حدثنا

ثلاث عشرة ومئتين، وثقه الدارقطني، ومسلمة بن القاسم، وكان أحمد ممن يثني عليه، وروى الخطيب في «تاريخه» ٨٢/٧ من طريقه عن أحمد بن الصلت قال: سمعت بشر بن الوليد القاضي يقول: كنا نكون عند ابن عيينة، فكان إذا وردت عليه مسألة مشككة يقول: ها هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشر، فيقول: أحب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأورده الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٢٧/١ في ترجمة بشر من طريقه، بهذا الإسناد، وقال يآثره: هذا حديث صالح الإسناد غريب.

والحديث في «مسند أبي يعلى» (٣٥٦٥).

وأخرجه أحمد ١٦٠/٣ و ٢٢٣، ومسلم (٢٠٩٣) (٥٩) في اللباس والزينة: باب في طرح الخواتم، وأبوداود (٤٢٢١) في الخاتم: باب ما جاء في ترك الخاتم، والنسائي ١٩٥/٨ في الزينة: باب طرح الخاتم وترك لبسه، وأبو يعلى (٣٥٣٨) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٣، والبخاري (٥٨٦٨) في اللباس: باب رقم (٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٣٠ من طرق عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣١٩/١٠: هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، وقال النووي تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب.

يحيى بن أيوب المقابري، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: وأخبرني
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ
ذَهَبٍ، فَلَبِسَهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(١). [٩:٥]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِظَانِهِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٤٩٢ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ،
قال: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ يَوْمًا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن
أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ١٦٥/٨ في الزينة: باب خاتم الذهب، و١٩٢: باب
صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، عن علي بن حجر، عن إسماعيل،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٩٣٦/٢ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في لبس
الخاتم، والبخاري (٥٨٦٧) في اللباس: باب رقم (٤٧)، و(٧٢٩٨) في
الاعتصام: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، من طريقين عن عبد الله بن دينار،
به. وانظر (٥٤٩٤) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٩)، و(٥٥٠٠).

خاتماً مِنْ ذهب، فاضطربَ الناسُ الخواتيمَ، فرمى به، وقال:
«لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»^(١). [٩:٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَى ﷺ خَاتَمَهُ ذَلِكَ

٥٤٩٣ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرّياني، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حَدَّثَنَا عثمان بن عُمَرَ، عن مالك بن مِغُول، عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباسٍ قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً، فَلَبِسَهُ، وقال: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ» ثُمَّ رَمَى بِهِ^(٢). [٩:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الحارث المخزومي فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ عن عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣، ومسلم (٢٠٩٣) (٦٠) في اللباس والزينة:
باب طرح الخواتيم، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣١ من طرق عن ابن جريج، به. وقد سلف برقم (٥٤٩٠).
وقوله «فاضطرب الناس الخواتيم» أي: أمروا أن يضرب لهم ويصاغ، وهو «افتعل» من الضرب الصياغة، والطاء بدل من التاء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو العبدي.
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣١، عن القاسم بن محمد، عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١٩٤/٨ في الزينة: باب طرح الخاتم وترك لبسه، عن محمد بن علي بن حرب، عن عثمان بن عمر، به.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْفَاضِلِ لَهُذَيْنِ الْخَبِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥٤٩٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فألقاه من يده، وقال: «لا ألبسه أبداً» واتخذ خاتماً من ورق، فجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فلم يزل في يده حتى قبض رسول الله ﷺ^(١).

[٩:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن شجاع، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١٨/٢، والبخاري (٥٨٦٥) في اللباس: باب خواتيم الذهب، و(٥٨٦٦): باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٣): باب نقش الخاتم، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) و(٥٤) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، وأبوداود (٤٢١٨) في الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٨٧٦) في اللباس: باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، و(٦٦٥١) في الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) و(٥٦)، وأبوداود (٤٢١٩) و(٤٢٢٠)، والترمذي (١٧٤١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وفي «الشماثل» (٩٨)، والنسائي ١٧٨/٨، و١٩٤: باب موضع الفص، و١٩٥ =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن ذَلِكْ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

كَانَ فِي يَدِ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ﷺ

٥٤٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ مِنْهُ فِي بَثْرِ أَرِيَسٍ^(١). [٩:٥]

= باب طرح الخاتم وترك لبسه، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣١، والبخاري (٣١٢٩) من طرق عن نافع، به. وقد سلف برقم (٥٤٩١)، وسيأتي برقم (٥٤٩٥) و(٥٤٩٩) و(٥٥٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٣) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، والنسائي ١٩٢/٨ في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و ١٩٥: باب طرح الخاتم وترك لبسه، من طريقين عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢/٢، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٨، والترمذي في «الشمائل» (٨٩)، والبيهقي ١٤٢/٤، والبخاري (٣١٣٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٩٥)، والبخاري (٣١٣٣) من طريق أيوب، عن نافع، به.

ذَكَرُ مَا كَانَ نَقْشَ خَاتَمِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٤٩٦ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عَرُورَةُ بْنُ
الْبَرْنَدِ، قال: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ
أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَوَاتِمِ بِمَا

نَقَشَهُ ﷺ فِي خَاتَمِهِ

٥٤٩٧ — أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا
هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ

(١) حديث صحيح، إسناده حسن، والد أبي خليفة: اسمه الحباب بن محمد بن
صخر بن عبد الرحمن الجمحي، ذكره المصنف في «ثقاته» ٢١٧/٨، فقال:
من أهل البصرة، يروي عن يزيد بن هارون والبصريين، حدثنا عنه
ابنه الفضل بن الحباب، وعرة بن البرنند: قال يحيى في «تاريخه»
ص ٣٩٩: ثقة، وقال علي بن المديني في رواية محمد بن عثمان بن
أبي شيبة ص ٥١: كان عرة ثقة ثباتاً، وقال في رواية عباس السندي:
ضعيف، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد في «العلل» ٣٥١/١: كنا
بالبصرة وعرة حي، فلم نقدر نكتب عنه شيئاً، وقصر صاحب
«تهذيب الكمال» فلم ينقل توثيق ابن معين ولا توثيق ابن المديني، وتابعه
مذهبه على ذلك، وباقي رجال السند ثقات. وقد تقدم من طريق آخر
برقم (١٤١٥)، وسيأتي برقم (٦٣٥٩).

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «إني اصطنعت خاتماً، فلا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتُهُ أَنْ
يَنْقُشُوا نَقْشَ خَاتَمِهِ ﷺ

٥٤٩٨ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس بن مالك قال: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً، وَقَالَ:
«إِنَّا صَنَعْنَا حَلْقاً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»^(٢). [٩: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٩٤٣).

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٣ عن عفان، عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٣، والبخاري (٥٨٧٤) في اللباس: باب الخاتم في الخنصر، و (٥٨٧٧) في اللباس: باب قول النبي ﷺ لا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ، ومسلم (٢٠٩٢) في اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، والنسائي ١٧٦/٨ في الزينة: باب لبس خاتم الصفر، و ١٩٣: باب موضع الخاتم، وأبو يعلى (٣٨٩٦) و (٣٩٣٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١٣١)، والبيهقي ١٢٨/١٠ من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٦٥)، ومن طريقه أحمد ١٦١/٣، والترمذي (١٧٤٥) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم، وأبو الشيخ ص ١٣١، والبيهقي ١٢٨/١٠، والبغوي (٣١٣٧) عن معمر، عن ثابت، عن أنس بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد بن الصباح، فمن رجال البخاري.

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَخْتَمَ الْمَرْءُ فِي يَسَارِهِ مِنَ السُّنَّةِ

٥٤٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِسَهُ فِي يَمِينِهِ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(١). [٩: ٥]

ذَكَرُ خَبِيرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِيهِ

٥٥٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحُوهُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٨، ومسلم (٢٠٩٢) في اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، والنسائي ١٩٣/٨ في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٦٤٠) في اللباس: باب نقش الخاتم، من طرق عن إسماعيل بن عليه، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن عثمان العسكري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٣) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، والبيهقي ١٤٢/٤ عن سهل بن عثمان، بهذا الإسناد. وانظر (٥٤٩٤) و(٥٤٩٥).

رسول الله ﷺ ذات يومٍ ، فطرحَ الناسُ خواتيمَهُمْ ، ثُمَّ اتخذَ خاتماً مِنْ فضةٍ ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ ، وَلَا يَلْبَسُهُ ^(١) . [٩:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لِبَسُهُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ
إِذَا أَمِنَ ثَلَبَ النَّاسَ إِيَّاهُ

٥٥٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ ^(٢) . [٩:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله الشكري ، وأبو بشر : هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية .
وأخرجه النسائي ١٧٩/٨ في الزينة : باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، و ١٩٥ : باب طرح الخاتم وترك لبسه ، عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٠ ، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة ، عن أبي عوانة ، به .
(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح .

وأخرجه أبو داود (٤٢٢٦) في الخاتم : باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، والترمذي في «الشمائل» (٩٠) ، والنسائي ١٧٤/٨ في الزينة : باب موضع الخاتم من اليد ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٢٦ من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٩٠) ، وأبو الشيخ ص ١٢٦ من طريق يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، به .

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنْ لِبْسِ الْمَرْءِ خَاتَمَهُ فِي السَّبَّابَةِ أَوْ الْوَسْطَى

٥٥٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى^(١). [١٠٩: ٢]

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنِ الْوَشْمِ، إِذَا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ

٥٥٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم. بNDAR: لقب محمد بن بشار، ومحمد: هو ابن جعفر، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

وأخرجه النسائي ١٩٤/٨ في الزينة: باب موضع الخاتم، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٨/١ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ١٠٩/١ عن هاشم، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٣٤/١ و ١٥٤، والنسائي ١٧٧/٨ في الزينة: باب النهي عن الخاتم في السبابة، و ١٩٤، و ٢١٩ - ٢٢٠: باب النهي عن الجلوس على الميائير مع الأرجوان، وابن ماجه (٣٦٤٨) في اللباس: باب التختيم في الإبهام، وأبو يعلى (٢٨١) و (٤١٨) و (٤١٩) و (٦٠٦) من طرق عن عاصم، به. بعضهم اختصره.

وأخرجه أحمد ٧٨/١ عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن علي. وقد تقدم برقم (٥٤٣٨) و (٥٤٤٠).

منه، قال:

هذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، قَالَ: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرَ لَعْنُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْوَاشِمَاتِ

٥٥٠٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ
الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عِلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ،
فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: لُعِنَتِ الْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالنَّامِصَةُ
وَالْمُتَمَصِّصَةُ، وَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ مَا تَقُولُ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (١٣١)،
بتحقيق الدكتور رفعت فوزي، و«مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٧٨).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٩/٢، والبخاري (٥٧٤٠) في
الطب: باب العين حق، و(٥٩٤٤) في اللباس: باب الواشمة، ومسلم
(٢١٨٧) في السلام: باب الطب والمرضى والرقى، والبعث (٣١٩٠).

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ١٦٦/٤: وتأثير الحاسد في أذى
المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل
الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، وتقابل
المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السم
كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت بكيفية
خبيثة مؤذية، فمنها ما تشد كلفتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين،
ومنها ما تؤثر في طمس البصر كما قال النبي ﷺ في الأبر وذي الطفتين من
الحيات: «إنهما يلتبسان البصر، ويسقطان الحبل»، ومنها ما تؤثر في الإنسان
كلفتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به، لشدة خبث تلك النفس.

بلى، وجدت، ولكِنَّكَ لَا تَعْلَمِينَ، قَالَتْ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا قَرَأْتَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بلى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي لَأَرَى عَلَى أَهْلِكَ بَعْضَ ذَلِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي، فَدَخَلَتْ فَانْظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا إِنَّكَ لَوَرَأَيْتِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مَا صَحِبْنِي^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار الرمادي، حافظ روى له أبو داود والترمذي، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/١ - ٤٣٤ و ٤٤٣، والحميدي (٩٧)، والدارمي ٢٧٩/٢، والبخاري (٤٨٨٦) و (٤٨٨٧) في التفسير: باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، و (٥٩٤٣) في اللباس: باب الموصولة، و (٥٩٤٨): باب المستوشمة، ومسلم (٢١٢٥) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. .، والنسائي ١٤٦/٨ في الزينة: باب المتمصصات، وابن ماجه (١٩٨٩) في النكاح: باب الواصلة والواشمة، والبخاري في «شرح السنة» (٣١٩١)، وفي «معالم التنزيل» ٣١٨/٤ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٦٥/١، ومسلم (٢١٢٥)، والترمذي (٢٧٨٢) في الأدب: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة. .، والنسائي ١٨٨/٨ في الزينة: باب لعن المتمصصات والمتفلجات، من طرق عن منصور، به. وأخرجه أحمد ٤٥٤/١، ومسلم (٢١٢٥)، والنسائي ١٨٨/٨ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٤٦٢/١ و ٤٤٨، والنسائي ١٤٩/٦ في الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، و ١٤٦/٨ في الزينة: باب المستوصلة، والبيهقي ٢٠٨/٧ من طريقين عن عبد الله بن مسعود، به.

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٥٠٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

قال عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَاتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا الْآنَ عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْهَبِي، فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري (٥٩٣٩) في اللباس: باب المتمصصات، ومسلم

(٢١٢٥) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. .،

والبيهقي ٣١٢/٧ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنِ الْقَرْعِ أَنْ يُعْمَلَ فِي رُؤُوسِ
الصَّبِيَّانِ وَالرِّجَالِ مَعاً

٥٥٠٦ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ
الْقَرْعِ، فَقُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ
الصَّبِيُّ، تَرَكَ هَاهُنَا شَعْرًا وَهَاهُنَا شَعْرًا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى
نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ، فَقِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: الْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ، فَقَالَ:
لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ^(١).

وأخرجه البخاري (٥٩٣١) في اللباس: باب المتفلجات للحسن،
ومسلم (٢١٢٥)، وأبوداود (٤١٦٩) في الترجل: باب صلة الشعر، من
طريقين عن جرير، به.

قال الإمام الخطابي، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٩٣/١٠:
إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع،
ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازه غيرها من أنواع الغش،
ولما فيها من تغيير الخلقة.

(١) إسناده صحيح، علي بن زياد اللحجي: ذكره المؤلف في «الثقات»
٤٧٠/٨، فقال: من أهل المدينة، سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قرة،
حدثنا عنه الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة
ثمان وأربعين ومئتين، وأبو قرة: هو موسى بن طارق روى له النسائي وهو ثقة،
ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) في اللباس: باب القزع، عن محمد بن سلام، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزاد فيه: قال عبيد الله: وعادته فقال: أما القصة والقفا للغلام، فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعرٌ وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٤/١٠: وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في «السنن» عن ابن جريج، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحهما» من طريقه.

قلت: أبو قرة لم يرو له أحد من أصحاب السنن إلا النسائي، وهذا الحديث بعينه لم يروه النسائي من طريقه، ولا عزاه إليه الحافظ المزي في «أطرافه»، إنما أخرجه النسائي ١٨٢/٨ في الزينة: باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، مختصراً عن إبراهيم بن الحسن، عن الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣٩/٢ و ٥٥، ومسلم (٢١٢٠) في اللباس: باب كراهة القزع، والنسائي ١٨٢/٨ و ١٨٢-١٨٣، وابن ماجه (٣٦٣٧) في اللباس: باب النهي عن القزع، والبيهقي ٣٠٥/٩ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، به.

وأخرجه النسائي ١٣٠/٨ - ١٣١ في الزينة: باب النهي عن القزع، من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات «عمر بن نافع»، ورواه سفيان بن عيينة ومعتز بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة، لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد «عمر بن نافع» بينهما، لأنهم حفاظ، ولا سيما فيهم من سمع نافعاً نفسه كابن جريج، والله أعلم.

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ وَسَطَ رَأْسِ الصَّبِيِّ
وَيُتْرَكَ حَوَالِيهِ عَلَيْهَا الشُّعْرُ

٥٥٠٧ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ
الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ: أَنْ يُحْلَقَ
رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ^(١). [١٣: ٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَ الْقَزَعَ مَبَاحٌ اسْتِعْمَالُ ضِدِّهِ
الْحَلْقُ وَالْإِرْسَالُ مَعاً

٥٥٠٨ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢١٢٠) في اللباس:
باب كراهية القزع، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٩/٢، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢٧٧٧)،
ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣) في الترجل: باب الذؤابة، من طريقين
عن عمر بن نافع، به.

وأخرجه أحمد ١٠١/٢، وأبو داود (٤١٩٤) من طريقين عن حماد بن
سلمة، عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه دون تفسير القزع أحمد ٦٧/٢ و٨٢ و٨٣ و١١٨، والبخاري
(٥٩٢١) في اللباس: باب القزع، وابن ماجه (٣٦٣٨) في اللباس: باب
النهي عن القزع، والبيهقي ٣٠٥/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٨٥) من
طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ،
وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ
كُلَّهُ»^(١). [١٣: ٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَمْتَوِصَلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَعْرَ غَيْرِهَا

٥٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
الزَّوْرِ^(٢). [٦: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٦٤).

وأخرجه النسائي ١٣٠/٨ في الزينة: باب الرخصة في حلق الرأس، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وعن عبد الرزاق أخرجه أحمد ٨٨/٢، وعنه أبوداود (٤١٩٥) في الترجل: باب الذؤابة.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠)، والبخاري (٣١٨٦) من طرق عن عبد الرزاق. ولم يسق مسلم لفظه.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. هشام بن أبي عبد الله: هو الدستوائي.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٧٢٥) عن عبد الله بن أحمد، وجعفر بن محمد الفريابي، كلاهما عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الزَّوْرَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ هُوَ أَنْ تَسْتَوْصِلَ
الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَعْرَ غَيْرِهَا

٥٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرِ يَقُولُ:
مَا بَالُ نِسَاءٍ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا إِلَّا كَانَ
زَوْرًا»^(١). [٦: ٢]

= وأخرجه النسائي ١٨٧/٨ في الزينة: باب وصل الشعر بالخرق، من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، به.
وأخرجه أحمد ٩٣/٤، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٤) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والنسائي ١٤٤/٨ في الزينة: باب وصل الشعر بالخرق، والطبراني ١٩/ (٧٢٦) من طرق عن هشام، به.
وأخرجه النسائي ١٨٧/٨، والطبراني ١٩/ (٧٢٧) من طريقين عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، به.
(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، محمد بن بكار - وهو ابن الريان الهاشمي - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وفليح بن سليمان وإن تكلم فيه، قد توبع. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٤.
وأخرجه الطبراني ١٩/ (٧٩٨) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكار، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى ورقة ٢/٣٤٤، والطبراني ١٩/ (٧٩٩) من طريق محمد بن بكار، عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن سعيد المقبري، به.

قال الشيخ: الرواية كلها زور، والصواب زور أن تُضمّ الزاي.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأِسْمَ سَمَّاهُ الْمَصْطَفَى ﷺ

٥٥١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ معاويةَ المدينة، فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ، إِلَّا الْيَهُودُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ^(١). [٦: ٢]

وأخرجه النسائي ١٤٤/٨ - ١٤٥ في الزينة: باب وصل الشعر بالخرق، والطبراني ١٩/٨٠٠ من طريقين عن ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد المقبري، قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر. وذكر الحديث.

وانظر تحقيق مسألة وصل الشعر في «رسائل أبي علي اليوسي» الرسالة الثانية والثلاثون ٢/٥٢٤ - ٥٢٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بNDAR: هو لقب محمد بن بشار شيخ البخاري، ومحمد: هو ابن جعفر.

وأخرجه مسلم (٢١٢٧) (١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والنسائي ١٨٦/٨ - ١٨٧ في الزينة: باب الوصل في الشعر، وأبو يعلى ورقة ١/٣٤٦ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٩١/٤، وابن أبي شيبة ٤٩٠/٨، والنسائي ١٨٦/٨ - ١٨٧ من طريق غندر محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ١٠١/٤، والبخاري (٣٤٨٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٥٩٣٨) في اللباس: باب الوصل في الشعر، والطبراني ١٩/٨٢٨ من طرق عن شعبة، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكَتْ
لَمَّا اسْتَوْصَلَتْ نِسَاؤُهُمْ

٥٥١٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ تَنَاولُ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(١). [٦: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٩٤٧/٢ في الشعر: باب السنة في الشعر.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٤٦٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و (٥٩٣٢) في اللباس: باب الوصل في الشعر، ومسلم (٢١٢٧) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، وأبوداود (٤١٦٧) في الترجل: باب في صلة الشعر، والطبراني ١٩/ (٧٤٢)، والبيهقي ٤٢٦/٢، والبخاري (٣١٩٢).

وأخرجه الحميدي (٦٠٠)، وأحمد ٨٧/٤ - ٨٨، ومسلم (٢١٢٧)، والترمذي (٢٧٨١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، والنسائي ١٨٦/٨ في الزينة: باب الوصل في الشعر، والطبراني ١٩/ (٧٤٠) و (٧٤١) و (٧٤٣) و (٧٤٤) و (٧٤٦) و (٧٤٧) من طرق عن الزهري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال المحافظ في «الفتح» ٣٧٤/١٠: وأخرجه الطبراني ١٩/ (٧١٥) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، بدل حميد بن عبد الرحمن، وحميد هو المحفوظ.

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ مَعًا

٥٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
 وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ^(١).

[٦: ٢]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

٥٥١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
 الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةً قَالَتْ:
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ جَارِيَةَ زَوَّجُوها، فَمَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه البخاري (٥٩٤٧) في اللباس: باب المستوشمة، ومسلم
 (٢١٢٤) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة، وأبو داود (٤١٦٨) في
 الترجل: باب صلة الشعر، والترمذي (٢٧٨٣) في الأدب: باب ما جاء في
 كراهية اتخاذ القصة، من طرق عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١/٢، وابن أبي شيبة ٤٨٧/٨، والبخاري (٥٩٣٧):
 باب وصل الشعر، و(٥٩٤٠) باب الموصولة، والترمذي (٢٧٨٣)، والنسائي
 ١٤٥/٨ في الزينة: باب المستوصلة، و١٨٨/٨: باب لعن الواشمة
 والموتشمة، وابن ماجه (١٩٨٧) في النكاح: باب الواصلة والواشمة،
 والبيهقي (٣١٨٩) من طرق عن عبيد الله، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) من طريقين عن صخر بن
 جويرية، عن نافع، به.

شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوا فِي شَعْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُوَاصِلَةَ»^(١). [٦:٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا
يُشَبِّهُ الشَّعْرَ يُرِيدُ بِهِ الزَّوْرَ

٥٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ
الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا^(٢). [٦:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي داود:
وهو الطيالسي، فمن رجال مسلم. عمرو بن مرة: هو الجَمَلِي، وصفية: هي
بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة. وهو في «مسند الطيالسي» (١٥٦٤).
وأخرجه مسلم (٢١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة
والمستوصلية، عن محمد بن بشار بن دار، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢١٢٣)، والبيهقي ٤٢٦/٢ من طريقين عن أبي داود
الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ١١١/٦، والبخاري (٥٩٣٤) في اللباس: باب وصل
الشعر، والنسائي ١٤٦/٨ في الزينة: باب المستوصلية، والطحاوي في
«مشكل الآثار» ٤١/٢ من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح هو وابن جرير بالتحديث، فانتفت
شبهة تدليسهما. وهو في «مسند أحمد» ٢٩٦/٣.

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوَصِلَاتِ وَالْوَاصِلَاتِ

٥٥١٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ^(١).

[١٠٩: ٤]

* * *

وأخرجه مسلم (٢١٢٦) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والبيهقي ٤٢٦/٢ من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٢/٢ من طريق ابن معين، عن حجاج، عن ابن جريج، به. وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٥١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٩/٨، وعنه مسلم (٢١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

١ - باب آداب النوم

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِنْتِشَارِ لِلْمَرْءِ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ

٥٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَقِيلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلَابٍ، أَوْ نُهَاقَ حُمُرٍ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً أُجِيفَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ وَاكْفَرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرْبَ»^(١).

(١) إسناده قوي، محمد بن عثمان العقيلي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩٨/٩، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فقد روى له أهل السنن، وقرنه مسلم بغيره، وقد صرح بالتحديث في الإسناد الآتي، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

٥٥١٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم نحوه^(١). [٩٥:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْفُؤَيْسِقَةِ تُضَرِّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ
بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ

٥٥١٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن آدم الجرجاني غندر، قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة، قال: حدثنا أسباط، عن سَمَاكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: جَاءَتْ فَارَةُ، فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِيهَا» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا،

= وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٣/٣٠٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأبوداود (٥١٠٣) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهايم، والحاكم ٤/٢٨٣ - ٢٨٤، والبيهقي (٣٠٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٣٥٥ - ٣٥٦، وأبوداود (٥١٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٣) و(١٢٣٥) من طريقين عن أبي داود، به. وانظر الأحاديث من (١٢٧٢) إلى (١٢٧٧).

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وهو مكرر ما قبله. القواريري: هو عبيد الله بن عمر. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٢٧).

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٢٢٢١) عن أبي خيثمة، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

فألقَتْهَا بَيْنَ يَدَي رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِدًا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دَرْهَمٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا نُمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ»^(١).

[٩٥: ١]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلْعَلَّةِ
الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٥٢٠ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ

(١) حديث صحيح لغيره، وإسناده ضعيف، أسباط: هو ابن نصر الهمداني، روى له البخاري تعليقاً، واحتج به الباقون، وقد ضُعِفَ، وأنكر أبو زرعة على الإمام مسلم إخراج حديث أسباط، وقال الساجي: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب. قلت: رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، وأبوداود (٥٢٤٧) في الأدب: باب في إطفاء النار بالليل، والحاكم ٢٨٤/٤ — ٢٨٥ من طرق عن عمرو بن حماد، بهذا الإسناد. وصَحَّحَ الحاكم إسناده ووافقه الذهبي! وفي الباب عن جابر رفعه «خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقَت أهل البيت» أخرجه البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢).

وعن أبي موسى الأشعري، وهو الحديث الآتي بعد هذا.

إِنَّمَا هِيَ عَذُوكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(١). [٩٥:١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِزَالَةِ الْغَمْرِ

مِنْ يَدِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ

٥٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ

غَمْرٌ، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن

كريب، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبريد: هو ابن عبد الله بن أبي

بردة بن أبي موسى الأشعري. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٠.

وأخرجه مسلم (٢٠١٦) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء

السقاء، عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد وابن عبد الله في «المسند» ٣٩٩/٤، والبخاري (٦٢٩٤) في

الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم، ومسلم (٢٠١٦)، وابن ماجه

(٣٧٧٠) في الأدب: باب إطفاء النار عند المبيت، من طرق عن أبي أسامة، به.

(٢) إسناده صحيح. خالد بن عبد الله: هو الواسطي.

وأخرجه الدارمي ١٠٤/٢ عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله،

بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٢ و ٥٣٧، والبغوي في «الجمعيات» (٢٧٦٨)،

والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وأبوداود (٣٨٥٢) في الأطعمة:

باب في غسل اليد من الطعام، وابن ماجه (٣٢٩٧) في الأطعمة: باب من

بات وفي يده ريح غمر، والبيهقي ٢٧٦/٧، والبغوي (٢٨٧٨) من طرق عن

سهيل بن أبي صالح، به. وقال الحافظ في «الفتح» ٥١٢/١١: وسنده

صحيح على شرط مسلم.

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَوَى إِلَى مَضْجَعِهِ يُرِيدُ النَّوْمَ

٥٥٢٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٦٠) فِي الْأَطْعَمَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ
وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٌ، وَالْحَاكِمُ ١٣٧/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
الصَّفْهَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذِهِ الْأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٩٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥٩)،
وَالْحَاكِمُ ١١٩/٤ وَ ١٣٧ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ
الْمَدَنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مِنْ بَاتَ
وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٌ، فَاصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِيهِ...

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ:
بَلْ مَوْضُوعٌ، فَإِنْ يَعْقُوبُ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَالنَّاسُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٤/٢، وَابَيْهَقِيُّ ٢٧٦/٧ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ،
عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَارِ (٢٨٨٦)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٠٢)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ
فِي «الْمَجْمَعِ» ٣٠/٥: رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِأَسَانِيدٍ، وَرِجَالٍ
أَحَدُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلَا الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ كَمَا قَالَ
الطَّبْرَانِيُّ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

منصور بن أبي مزاحم، قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن البراء، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(١).

[١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فمن رجال مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق: هو السبيعي الهمداني، وأخرج البخاري ومسلم لأبي إسحاق من رواية أبي الأحوص، انظر البخاري (٧٤٨٨) ومسلماً (٣٠) (٤٩).

وأخرجه الطيالسي (٧٠٩) عن شعبة، وابن أبي شيبة ٧٦/٩ عن زكريا، وأحمد ٤/٢٩٠ و ٢٩٨ و ٣٠١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) عن سفيان وإسرائيل، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٢) و (٧٥٣) عن زهير وسفيان، كلهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحافظ في «الفتح» ١١٥/١١.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٠ و ٣٠١، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٢)، والنسائي (٧٥٥)، والبخاري (١٣١٠) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء.

وأخرجه الترمذي (٣٣٩٩) في الدعوات: باب رقم (١٨) من طريقين عن إسحاق بن منصور السلولي، عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن البراء. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي (٧٥٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن أبي موسى الأشعري، عن البراء.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨١، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٢)، والنسائي (٧٥٤)، وأبو يعلى (١٧١١) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء.

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ
لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

٥٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ
مُكْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ (١) عَمْرٍو، قَالَ:
قَالَ أَبِي:

وَحَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
اضْطَجَعَ لَيْلًا وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» (٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٦/٩ - ٧٧، وَأَحْمَدُ ٣٩٤/١ وَ ٤٠٠ وَ ٤١٤ =
و ٤٤٣، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٧٧) فِي الدَّعَاءِ: بَابُ مَا يَدْعُو إِذَا
أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» وَرَقَةً ١/٢٤١: هَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ
ثِقَاتٍ إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُطٌ، أَبُو عُبَيْدَةَ: اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَذِيفَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٣٩٨).

وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣٤٤/٢، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ»
٣٣٩/١، وَالْبَزَارِ (٣١١٠)، وَحُسَيْنُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١٠/١٢٣.

وَعَنْ حَفْصَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٨٧/٦ وَ ٢٨٨، وَأَبِي دَاوُدَ (٥٠٤٥)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٦١) وَ (٧٦٢)، وَابْنُ السَّيْنِيِّ (٧٣٣) وَ (٧٣٤)
(٧٣٧)، وَفِيهِ «يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١١/١١٥.

(١) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: عَنْ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٥/لَوْحَةُ ٢٣١.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ
أَبِي يَعْلَى» (١٦٨٢).

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنْ

التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ

٥٥٢٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعْدِيُّ، قال: حدثنا الرَّمَادِيُّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرِ الرَّحَى، وَبَلَّغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَبْيٍ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَلْقَهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَحَدَّثَتْهَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «مَكَانُكُمَا» وَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَذْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي: تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» ^(١). [١٠٤: ١]

(١) إسناده صحيح، الرمادي: هو إبراهيم بن بشار، روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه أحمد ٩٦/١، والبخاري (٣١١٣) في فرض الخمس: باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين، و (٥٣٦١) في النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، و (٦٣١٨) في الدعوات: باب التكبير والتسبيح عند المنام، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم، وأبو داود (٥٠٦٢) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم، والبغوي (١٣٢٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ

٥٥٢٥ - أخبرنا أبو عروبة بحرّان، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَأَخْرَجَهُ بِأَطْوَلٍ مِمَّا هُنَا ابْنُ السَّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٤٤) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٦/١ - ١٤٧، وَأَبُو يَعْلَى (٥٥١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الزِّيَادَاتِ ١٥٣/١ مِنْ طَرِيقِ زِيَادٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٨) فِي الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ: بَابُ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قِسْمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَغِيدٍ (وَقِيلَ: ابْنُ أَعْبُدٍ) عَنْ عَلِيٍّ. وَأَبُو الْوَرُودِ وَابْنُ أَغِيدٍ لَمْ يَوْثِقْهُمَا غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ، وَالْجَرِيرِيُّ مُخْتَلَطٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٤) عَنْ سَفْيَانَ، وَأَحْمَدُ ١٠٦/١ - ١٠٧ عَنْ حَمَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٨٢٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَرْسَلًا. وَانْظُرْ (٥٥٢٩) وَ (٦٨٨٢) وَ (٦٨٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٢٤/١١: فِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ، وَفِيهِ بَيَانُ إِظْهَارِ غَايَةِ التَّعَطُّفِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالصَّهْرِ، وَنَهَايَةِ الْإِتِّحَادِ بِرَفْعِ الْحَشْمَةِ وَالْحِجَابِ، حَيْثُ لَمْ يَزْعَجْهُمَا عَنْ مَكَانِهِمَا، فَتَرَكَهُمَا عَلَى حَالَةِ اضْطِجَاعِهِمَا، وَبَالَغَ حَتَّى أَدْخَلَ رِجْلَهُ بَيْنَهُمَا، وَمَكَثَ بَيْنَهُمَا حَتَّى عَلِمَهُمَا مَا هُوَ الْأَوَّلَى بِحَالِهِمَا مِنَ الذِّكْرِ عَوْضًا عَمَّا طَلَبَاهُ مِنَ الْخَادِمِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَلْقَى الْمُخَاطَبُ بِغَيْرِ مَا يُطْلَبُ إِذَا نَأَى بَأَنِ الْأَهَمِّ مِنَ الْمَطْلُوبِ هُوَ التَّزَوُّدُ لِلْمَعَادِ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَشَاقِّ الدُّنْيَا، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ.

أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل الأشجعي
عن أبيه قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الكَافِرُونَ﴾» (١).

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

٥٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
زَهِيرُ بْنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ لَنَا، فَتَكْفُلُهَا زَيْنَبُ»
قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا، قَالَ:
«فَمَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْامِي،
قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ
مِنَ الشَّرِكِ» (٢). [١٠٤: ١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. أبو عبد الرحيم: اسمه خالد بن يزيد، ويقال:
ابن أبي يزيد الحراني. وقد تقدم برقم (٧٩٠)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد أخرج البخاري ومسلم
لزهير بن معاوية من روايته عن أبي إسحاق. وهو في «مسند علي بن الجعد»
رقم (٢٦٥٤)، ونوفل: هو ابن فروة الأشجعي، يكنى أبا فروة، وليس له في
الكتب الستة غير هذا الحديث، وقد تقدم مع تخريجه برقم (٧٩١)، ونزيد
هنا:

أخرجه الدارمي ٤٥٩/٢، وابن أبي شيبة ٧٤/٩ و ٢٤٩/١٠ عن
أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠٢) من طريق إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، قال أتى ظُتر زيد بن ثابت إلى النبي ﷺ، فسأله أن يعلمه شيئاً يقوله حين يأخذ مضجعه، قال: «اقرأ قل يا أيها الكافرون»، ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك».

وأخرجه ابن أبي شيبه ٧٤/٩ عن مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: «اقرأ قل يا أيها الكافرون»، ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك» ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في «أمالى الأذكار» بعد تخريجه، فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١٥٦/٣: حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق السبيعي، فلذا اقتصر على تحسينه.

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٩٥) من طريقين عن شريك، عن أبي إسحاق، عن جبلة ابن حارثة أن النبي ﷺ قال: «إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ قل يا أيها الكافرون» حتى تمر بآخرها، فإنها براءة من الشرك».

قلت: وجبلة بن حارثة له صحبة، وهو أخو زيد بن حارثة، وعم أسامة ابن زيد، وهو أكبر سنّاً من زيد، قال الحافظ في «الإصابة» ٢٢٥/١ عن حديثه هذا بعد أن نسب للنسائي: حديث متصل صحيح الإسناد...

وفي الباب عن أنس عند البيهقي في «الشعب» رفعه: «اقرأ قل يا أيها الكافرون» عند منامك، فإنها براءة من الشرك»، نقله عنه السيوطي في «الجامع الكبير» ١٣٤/١.

وعن خباب أن النبي ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعك فاقراً قل يا أيها الكافرون» وكان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه قرأ قل يا أيها الكافرون حتى يخطمها. أخرجه البزار (٣١١٣)، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرَّقَادِ
ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ

٥٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا^(١) إِذَا أَخَذَ
مَضْجَعَهُ - وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَوْصَى رَجُلًا - أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ،
وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا
إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ
مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢). [٢: ١]

(١) قوله «أمر رجلاً» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحه ١٧٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام
ابن عبد الملك، ومحمد بن كثير: هو العبدى، وأبو إسحاق: هو عمرو
ابن عبد الله السبيعي، وسماع شعبة منه قديم.
وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٨ عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥ و ٣٠٠، والبخاري (٦٣١٣) في الدعوات:
باب ما يقول إذا نام، ومسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند
النوم وأخذ المضجع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٥)، وأبو يعلى
(١٧٢١) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٢٩)، والطيالسي (٧٠٨)، والحميدي
(٧٢٣)، وابن أبي شيبة ٩/٧١ و ٧٥ و ١٠/٢٤٥ و ٢٤٦، وأحمد ٤/٢٩٩ =

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَ قَائِلِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٥٥٢٨ — أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بُسْتَرَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ أَوْ خَطَايَاهُ — شَكََّ مِسْعَرٌ — وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١). [٢: ١]

و ٣٠١ - ٣٠٢، والبخاري (٧٤٨٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿أَنْزَلَهُ بِعَلَمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾، ومسلم (٢٧١٠) (٥٨)، والترمذي (٣٣٩٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٧٣) و (٧٧٤) و (٧٧٦) و (٧٧٧) و (٧٧٨) و (٧٧٩)، وابن ماجه (٣٨٧٦) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، وأبو يعلى (١٦٦٨)، والبخاري (١٣١٧) من طرق عن أبي إسحاق، به. وأخرج البخاري (٦٣١٥) في الدعوات: باب النوم على الشق الأيمن، وفي «الأدب المفرد» (١٢١١) و (١٢١٣)، ومن طريقه البخاري (١٣١٦) من طريقين عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، قال... وذكره. وانظر (٥٥٣٦) و (٥٥٤٢).

(١) معمر بن سهل الأهوازي، ذكره المصنف في «الثقات» ١٩٦/٩ وقال: شيخ متقن يغرب، يروي عن عبيد الله بن موسى ويزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه عبدان وأهل الأهواز، وباقي رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن مسلم مدلس وقد عنعن.

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرَّقَادِ

يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ

٥٥٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَعْلَمُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَسَبَّحِي وَكَبَّرِي وَهَلَّلِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمْ أَدْعُهَا مِنْذُ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ^(١). [٢:١]

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٧) عن أحمد بن يحيى ابن زهير التستري وجعفر بن ضمرة، كلاهما عن معمر (تحرف في المطبوع إلى: عمر) بن سهل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبونعيم في «أخبار أصبهان» ٢٦٧/١ من طريق سلمة ابن رجاء، عن مسعر بن كدام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٧٣/٩ - ٧٤ و ٢٥٠/١٠، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١٠) و (٨١١) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن أبي هريرة قوله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٤٩٩).

وأخرجه الحميدي (٤٣)، وأحمد ٨٠/١، والبخاري (٥٣٦٢) في النفقات: باب خادِم المرأة، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١٤)، وأبو يعلى (٥٧٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٧٤٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ مَا يُهْلَلُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ

٥٥٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ»^(١). [١٢: ٥]

وأخرجه مسلم (٢٧٢٧) من طريق عطاء، عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ١/١٤٤، والدارمي ٢/٢٨٩، والنسائي (٨١٥)، وأبو يعلى (٢٧٤) و(٣٤٥) و(٥٥٢) من طريق يزيد بن هارون، عن العوام ابن حوشب، عن ابن أبي ليلى، به.

(١) إسناده صحيح، أحمد بن سيار روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في النعوت كما في «التحفة» ١٢/١٨٣، وفي «اليسوم والليلة» (٨٦٤)، وابن السني (٧٦٢)، والحاكم ١/٥٤٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/٤٢ من طرق عن يوسف بن عدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وتصور: تقلب.

وقد أعل بالوقف على عروة، قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/١٨٦: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي، عن عثام... قالوا: هذا خطأ، إنما رواه هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقوله نفسه، ورواه جرير عن هشام.

قال الحافظ: وعثام حديثه مخرج في الصحيح، لكن جريراً أحفظ منه، ومسألة تعارض الرفع والوقف معروفة، والأكثر على تقديم الرفع.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَقِّبَ التَّهْلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ

وَنَفْيِ الزِّيغِ عَنِ الْخَلْدِ^(١)

٥٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ أَنْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٢). [١٢:٥]

(١) قَالَ صَاحِبُ «اللسان»: الْخَلْدُ - بِالْتَّحْرِيكِ -: الْبَالُ وَالْقَلْبُ وَالنَّفْسُ، وَجَمْعُهُ أَخْلَادٌ، يُقَالُ: وَقَعَ ذَلِكَ فِي خُلْدِي، أَيِ: فِي رَوْعِي وَقَلْبِي.

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ بْنِ الْأَخْرَمِ التَّجِيبِيِّ الْمَصْرِيِّ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨٦٥)، وَابْنُ السَّيْنِ (٧٦١) مِنْ طَرَقِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦١) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالْمَزْيِ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤٥٠/١، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

ذَكَرَ مَا يَحْمَدُ الْمَرْءَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ إِمَاتَتِهِ
 ٥٥٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى
 الْقَطَّانِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ
 عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ:
 «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١). [١٢: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد،
 فمن رجال البخاري. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٧، وابن أبي شيبة ٧١/٩ و ٢٤٧/١٠،
 والبخاري (٦٣١٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا نام،
 و (٦٣٢٤): باب ما يقول إذا أصبح، وفي «الأدب المفرد» (١٢٠٥)،
 وأبوداود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والنسائي في «اليوم
 والليلة» (٧٤٧) و (٨٥٦) و (٨٥٧)، وابن ماجه (٣٨٨٠) في الدعاء: باب
 ما يدعو إذا انتبه من الليل، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٤٨) و (٨٥٨) من طريق أبي خالد، عن سفيان،
 عن عبد الملك بن عمير، عن الشعبي، عن رباعي بن حراش.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧/١٠، والبخاري (٦٣١٤) في الدعوات:
 باب وضع اليد اليمنى تحت الخد، والترمذي (٣٤١٧) في الدعوات: باب
 ما يدعو به عند النوم، وفي «الشماثل» (٢٥٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»
 ص ١٦٧، والبعثي (١٣١١) و (١٣١٢) من طرق عن عبد الملك بن عمير،
 عن رباعي، به. وانظر (٥٥١٤).

وأخرجه النسائي (٧٤٩) و (٧٥٠) و (٨٦٠) من طريقين عن منصور،
 عن رباعي، به.

وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري (٦٣٢٥) و (٧٣٩٥)، وعن البراء
 عند أحمد ٣٠٢/٤ و ٢٩٤، ومسلم (٢٧١١)، وأبي الشيخ ص ١٦٦.

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ مِنَ
النَّوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنَّ أَدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ

٥٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ،
أَتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمِ
بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ، ثُمَّ نَامَ، بَاتَتْ الْمَلَائِكَةُ تَكَلُّوهُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ
قَالَ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ قَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يُمِتِّهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ «الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ وَقَعَ
مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ
رِجَالِ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْعَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»
(١٧٩١).

وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي يَعْلَى مُخْتَصَرًا ابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»
(٧٥٠)، وَنَسَبَهُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» ٤١٦/١ إِلَى أَبِي يَعْلَى،
وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١٢٠/١٠ - ١٢١ وَنَسَبَهُ إِلَى
أَبِي يَعْلَى، وَقَالَ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ،
وَهُوَ ثِقَةٌ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفُقَرَاءَ
لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ
وَحَفِظَهَا إِنْ أَرْسَلَهَا

٥٥٣٤ - أخبرنا عبدُ الله بنُ قَحْطَبَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبانٍ القرشيُّ، قال: حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن سعيدِ المقبري، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ، إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(١). [١٠٤: ١]

= وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٥٤) عن الحسن بن أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٨٥٣)، وأبو يعلى، وابن السني (١٢) من طريق المغيرة بن مسلم، وأخرجه الحاكم ٥٤٨/١ من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن أبي الزبير، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٤)، والنسائي (٨٥٥) من طريقين عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر قوله.

(١) حديث صحيح، أحمد بن أبان القرشي ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٢/٨ فقال: من ولد خالد بن أسيد، من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، وقد توسع، ومن فوّه ثقات من رجال الشيخين.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ
لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ

٥٥٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ إِزَارَهُ، وَلْيَنْقُضْ بَدَاخِلَتَهَا فِرَاشَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَيَقُولُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَضْعُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّ أَمْسَكْتُهَا، فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتُهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(١).
[١٠٤:١]

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٧)، ومسلم (٢٧١٤) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من طريقين عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. وعندهما «وليسم الله». وأخرجه البخاري (٦٣٢٠) في الدعوات: باب رقم (١٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٢١٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٠) في الدعوات: باب ما يقال عند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩١) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله. وأخرجه أحمد ٤٢٢/٢، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١٢٥/١ - ١٢٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٣٠)، وابن أبي شيبة ٧٣/٩ و ٢٤٨/١٠، =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعَ هذا الخبرَ سعيدُ المقبريُّ
عن أبي هريرة، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ عن أبي هريرة، فالطريقانِ جميعاً
محفوظان.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أَمْرٌ لِلْآخِذِ
مَضْجَعُهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ لِلصَّلَاةِ

٥٥٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ
مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ
الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،
وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا
إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُ

= والدارمي ٢/٢٨٨، وأحمد ٢/٢٨٣ و ٢٩٥ و ٤٣٢، والنسائي (٧٩٣) من
طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٩٣) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى،
من طريق مالك، والترمذي (٣٤٠١) في الدعوات: باب رقم (٢٠)، من
طريق ابن عجلان، كلاهما عن سعيد المقبري، به. قال الترمذي:
حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٧٩٤) من طريق ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر،
عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً.

آخِرَ مَا تَقُولُ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقُلْتُ أَسْتَذِكِرُهُنَّ:
وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ، فَقَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ»^(١). [١٠٤: ١]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان. وقد تقدم برقم (٥٥٢٧)، وسيأتي برقم (٥٥٤٢).

وأخرجه البخاري (٦٣١١) في الدعوات: باب إذا بات طاهراً، وأبوداود (٥٠٤٦) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٢)، والبغوي (١٣١٥) من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٤ - ٢٩٣، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأبوداود (٥٠٤٨) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤ و ٢٩٦، ومسلم (٢٧١٠)، وأبوداود (٥٠٤٧) و (٥٠٤٨)، والنسائي (٧٨٠) و (٧٨٣) و (٧٨٤) و (٧٨٥) من طرق عن سعد بن عبيدة، به.

وأخرجه النسائي (٧٨١) عن أبي بكر بن إسحاق، عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب قال... فذكره.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٨٩/٢: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة، عن البراء... فقال أبي: هذا خطأ، ليس فيه الحكم، إنما هو: منصور عن سعد بن عبيدة نفسه عن البراء، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠٩/١١ بعد أن أورد كلام ابن أبي حاتم هذا: قلت: فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دِينِهِ

وَعَنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ

٥٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

وَكَانَ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). [١٠٤: ١]

= وفي الحديث دليل على أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فيقتصر فيه على اللفظ الوارد به بحروفه، وهو اختيار المازري.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجريرو: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٠)، وعنه ابن السني (٧٢٠) عن إسحاق بن راهويه، عن جرير، به.

وأخرجه مسلم (٢٧١٣) (٦٢)، والترمذي (٣٤٠٠) في الدعوات: باب

= رقم (١٩) من طريقين عن خالد الطحان، عن سهيل بن أبي صالح، عن

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ

على ما كَفَّاه وآوَاه عند إرادته النوم

٥٥٣٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمود بن غيلان،

قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين المعلم، قال: حدثنا ابن بريدة، قال:

حدثني ابن عمر أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانِي وَآوَانِي وَسَقَانِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» (١).

[٥: ١٢]

أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا... وأخرج ابن أبي شيبة ٢٥١/١٠، وأحمد ٣٨١/٢ و ٥٣٦، وأبو داود (٥٠٥١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وابن ماجه (٣٨٧٣) في الدعاء: باب ما يدعوه إذا أوى إلى فراشه، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال... وذكر الحديث.

وأخرج مسلم (٢٧١٣) (٦٣) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال لها: «قولي: اللهم رب السماوات السبع...» بمثل حديث سهيل عن أبيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب.

وأخرجه أحمد ١١٧/٢، وأبو داود (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقال =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
عند إرادته النومَ

٥٥٣٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ

عن حُذَيْفَةَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١). [١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى
مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥٤٠ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سَفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ

عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَّلَنَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي»^(٢). [١٢:٥]

= عند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٨)، وفي النعوت كما في «التحفة» ٤٤٣/٥، وابن السني (٧٢٨)، والبغوي (١٣١٩) من طرق عن عبد الصمد ابن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري. وهو مكرر (٥٥٣٢).

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فقه ثقات من رجال الصحيح.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
المَغْفِرَةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَوَى إِلَى
فِرَاشِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا
وَمَحْيَاهَا، اللَّهُمَّ إِنْ تَوَفَيْتَهَا، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا، فَاحْفَظْهَا، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ هَذَا؟
قَالَ: بَلْ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ كَانَ يَقُولُهُ، فَظَنُّنَا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

[١٢:٥]

وأخرجه أحمد ١٥٣/٣ و ١٦٧ و ٢٥٣، ومسلم (٢٧١٥) في الذكر
والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأبو داود (٥٠٥٣) في
الأدب: باب ما يقال عند النوم، والترمذي (٣٣٩٦) في الدعوات: باب ما جاء
في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وفي «الشمائل» (٢٥٦) والنسائي في «عمل
اليوم والليلة» (٧٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال
الترمذي: حسن صحيح غريب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب،
وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد
البصري.

وأخرجه مسلم (٢٧١٢) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم
وأخذ المضجع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٦) و (٧٩٧)،
وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٦) من طريقين عن خالد الحذاء،
بهذا الإسناد.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَفْوِيضُ النَّفْسِ إِلَى (١)
الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥٤٢ — أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عُيَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» (٢).

[١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعْلُومَةٍ
عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥٤٣ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: رَبِّهِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٥/لَوْحَةُ ٢٣٣.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ
عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. أَبُو الْوَلِيدِ: هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
الطَّيَالِسِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٥٥٢٧) وَ(٥٥٣٦).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٨٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

يَدِيهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ
وَسَائِرَ جَسَدِهِ.

قال عُقَيْلٌ: ورأيتُ ابنَ شهابٍ يفعلُ ذلكَ^(١).

ذَكَرَ الْعَدَدِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ بِهِ

٥٥٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيبةَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثَنِي
الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضالةَ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة

عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفِيهِ،
ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ
جَسَدِهِ، يفعلُ ذلكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٤٨) في الطب: باب النفث في الرقية من طريق
سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد. وفيه: قال
يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، روى
له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو مكرر
ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥٦) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، عن
يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠١٧) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، =

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

لمن أراد أن يأخذ مضجعه

٥٥٤٥ - أخبرنا أبو عروبة بحرّان، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فُرُوهِ بْنِ نُوفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(١).

[١٠٤:١]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

٥٥٤٦ - أخبرنا الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فُرُوهِ بْنِ نُوفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ، لَنَا فَتَكْفَلَهَا

= وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذي (٣٤٠٢) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٨)، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٠/١٢، أربعتهم عن قتيبة بن سعيد، عن المفضل بن فضالة، به.

وأخرجه البخاري (٦٣١٩) في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند النوم، وابن ماجه (٣٨٧٥) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، من طرق عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. وجاء عند البخاري «وقرأ بالمعوذات»، وعند ابن ماجه «قرأ بالمعوذتين».

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد تقدم برقم (٧٩٠) و(٥٥٢٥).

زينب» قَالَ : ثُمَّ جَاءَ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا قَالَ : «فَمَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ» قَالَ : جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْأَمِي قَالَ : «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتَمَتِهَا ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ»^(١) .

[١٠٤ : ١]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَجَانِبَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٥٥٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتَنِي عَائِشَةُ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : يَا عُرَيَّ ، أَلَا تُرِيحُ كَاتِبِكَ^(٢) ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا ، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا^(٣) .

[٢٨ : ٥]

(١) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، وقد تقدم برقم (٧٩١) و (٥٥٢٦) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «أَلَا تَرَحُّ كَاتِبِكَ» ، وَفِي «الْمَوَارِدِ» (٢٧٥١) : «أَلَا تُرِيحُ كَاتِبِكَ» .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٨٧/٢ فِي الْكَلَامِ : بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسَلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ : أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ ؟

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شرح الموطأ» ٤٠٥/٤ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ : أَرَادَتْ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَصْحَابَ الشَّمَالِ ، لِأَنَّهَا كَارِهَةٌ لِأَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ السَّيِّئَةِ ، فَإِذَا تَرَكَهَا ، فَقَدْ أَرَاخَهَا مِنْ كَرَاهَتِهَا ، وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَنْ الْيَمِينِ ، فَهُمْ يُسْرُونَ بِعَمَلِ ابْنِ آدَمَ الصَّالِحِ ، فَلَا تَعُودُ الْإِرَاحَةُ عَلَيْهِمْ .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

٥٥٤٨ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢١٣٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عُرْوَةَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ
بَعْدَ الْعَتَمَةِ؟ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاقِداً قَطُّ قَبْلَهَا، وَلَا مُتَحَدِّثاً بَعْدَهَا، إِمَّا
مُصَلِّياً فَيَغْنَمُ، أَوْ رَاقِداً فَيَسْلُمُ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِ الْقِصَّةِ أَبُو يَعْلَى (٤٨٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٥٢/١) عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَيْسَى بْنِ سَلِيمٍ الرِّسْتَنِيِّ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِماً قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا لَاحِياً بَعْدَهَا، إِمَّا
ذَاكِراً فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا نَائِماً فَيَسْلُمُ. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، أَبُو حَمْزَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ»،
قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِماً قَبْلَهَا، وَلَا تَحَدَّثُ بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ الْبُزَارِيُّ (٣٧٨) مِنْ
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا، قَالَ
الْهَيْثَمِيُّ (٣١٤/١): فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ
الْبُوصَيْرِيُّ: مَتْرُوكٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢٦٤/٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٠٢)،
وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٥١/١) — ٤٥٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا، قَالَتْ:
مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ
الزَّجَاجَةِ» وَرَقَةً ٤٧/١: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

عن أبي بَرزَةَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا،
وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا - يعني عشاء الآخرة - (١).

[٣٠: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ نَوْمِ الْإِنْسَانِ عَلَى بَطْنِهِ،
إِذَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُحِبُّ تِلْكَ النُّوْمَةَ

٥٥٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي،
وأبو المنهال: هو سيّار بن سلامة الرياحي، وأبو برزة: اسمه نضلة بن عبيد.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٨٠، وقد تحرف فيه «عوف» إلى:
«عون»، و«أبو برزة» إلى «أبو بردة».

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٣، وعبد الرزاق (٢١٣١)، والبخاري (٥٤٧) في
مراقبت الصلاة: باب وقت العصر، و(٥٩٩) باب ما يُكره من السمر بعد العشاء،
والنسائي ٢/ ٢٦٢ في المواقيت: باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب،
و٢/ ٢٦٥ باب ما يستحب من تأخير العشاء، وابن ماجه (٧٠١) في الصلاة: باب
النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها، والبيهقي ١/ ٤٥٠
و ٤٥١ من طرق عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (١٥٠٤).

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٧٣ معلقاً سبب النهي عن النوم قبلها
والسمر بعدها: لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن
الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح، أو عن
وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على
ذلك ويقول: أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ ونوماً آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهي ذلك، فقد
يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهية على
الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مَظَنَّةً قد يستمر فيصير مَظَنَّةً،
والله أعلم.

إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على رجلٍ مضطجعٍ على بطنه، فغمزه برجله، وقال: «إِنَّ هَذِهِ ضِجَّةٌ لَا يُجِبُّهَا اللَّهُ»^(١).

[٢: ١]

ذَكَرَ بُغْضَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّائِمِينَ عَلَى بُطُونِهِمْ

٥٥٥٠ — أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن ابنِ قيس بن طغفة الغفاري

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فقد أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو حسن الحديث. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي. وأخرجه الحاكم ٢٧١/٤ من طريق محمد بن عبد السلام، عن إسحاق ابن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ و ٣٠٤، والترمذي (٢٧٦٨) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن، من طرق عن محمد بن عمرو، به. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٩/٤ ونسبه لأحمد وابن حبان، وقال: وقد تكلم البخاري في هذا الحديث، قلت: ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٣٦٦/٤ في ترجمة طخفة الغفاري تعليقاً، فقال: وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح. ثم قال: وقال لنا أحمد بن الحجاج: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح أبو هريرة.

عن أبيه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة بعد المغرب، فقال: «يا فلان، انطلق مع فلان، ويا فلان، انطلق مع فلان» حتى بعث خمسة أنا خامسهم، فقال: «قوموا معي» ففعلنا، فدخلنا على عائشة، وذلك قبل أن ينزل الحجاب، فقال: «يا عائشة، أطعمينا»، فقررت جشيئة، ثم قال: «يا عائشة، أطعمينا» فقررت حيساً، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا» فجاءت بعس فشرب، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا» فجاءت بعس دونه، ثم قال: «إن شئتم نمتم عندنا، وإن شئتم آتيتم المسجد فنمتم فيه» قال: ففعلنا في المسجد، فأتانا رسول الله ﷺ في آخر الليل، فأصابني نائماً على بطني، فركضني برجليه، فقال: «مالك ولهذه النومة، هذه نومة يكرهها الله - أو يغيضها الله -»^(١).

[١٠٩: ٢]

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن قيس بن طغفة ويقال: ابن طخفة، لكنه يتقوى بما قبله، وقد سماه المؤلف في «ثقافته» ٥٩/٥: عبد الله، وهو في عداد المجاهولين، وجاء في «التهذيب» ٣٠٨/١٢: ابن قيس بن طخفة، عن أبيه في النهي عن النوم على البطن، وعنه يحيى بن أبي كثير، وفيه خلاف.

وأخرجه النسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢١٠/٤ عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الوليمة من «الكبرى»، والحاكم ٢٧٠/٤ - ٢٧١ عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال النسائي: حدثني ابن ليعيش بن طخفة، وقال الحاكم: عن قيس الغفاري، عن أبيه.

٥٥٥١ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧) من طريق موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن طخفة الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٣ و ٤٢٦/٥ - ٤٢٧، والطبراني (٨٢٢٧) و (٨٢٢٨) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٤٣٠/٣ و ٤٢٧/٥، والطبراني (٧٢٣٢) من طريق شيان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني (٨٢٢٩) من طريق أبي إسماعيل القناد، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طهفة أو طخفة، عن أبيه.

وأخرجه (٨٢٣٠) من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طهفة الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه (٨٢٣١) من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٤٣٠/٣ و ٤٢٦/٥، والطبراني (٨٢٢٦) من طريق محمد بن عمرو بن طلحة، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي طخفة الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٥ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن يعيش بن طهفة، عن أبيه.

وأخرجه ٤٢٦/٥ من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن ابن لعبد الله بن طهفة، عن أبيه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠٢) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل الصفة... وانظر «تحفة الأشراف» ٢٠٩/٤ - ٢١٠، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٣٦٥/٤ - ٣٦٧، و«الإصابة» ٢٢٧/٢.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْتَلْقِي^(١) الْإِنْسَانُ عَلَى قَفَاهُ، وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(٢). [٩٦: ٢]

قال أبو حاتم: هذا الفعل الذي زجر عنه: هو أن يَسْتَلْقِيَ المَرْءُ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَشِيلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْأُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ مِيَاوِرَ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا وَصَفْتُ مَنْ عَلَيْهِ الْمِئْزَرُ دُونَ السَّرَاوِيلِ رَبَّمَا تُكْشَفُ عَوْرَتُهُ، فَمِنْ أَجْلِهِ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ.

(١) في الأصل: «يستلقي» والجادة ما أثبت.

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ من طريق حجاج وروح، و ٣٢٢/٣، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٣) في اللباس والزينة: باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، من طريق محمد بن بكر، ثلاثتهم عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث. فذكر حديثاً أطول مما هنا، وفيه: ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت.

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٣ - ٣٠٠، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٤)، وأبوداود (٤٨٦٥) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى، والترمذي (٢٧٦٦) في الأدب: باب ما جاء في الكراهية في ذلك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٧/٤، وأبو يعلى (٢٠٣١) من طرق عن أبي الزبير، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٥٥٣).

ذكر استعمال المصطفى ﷺ الفعل الذي

يُضَادُّ في الظاهر الخبر الذي ذكرناه

٥٥٥٢ — أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بن سِنَان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبادِ بنِ تميمٍ

عن عمِّه أنه رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيَا في المَسْجِدِ، واضِعاً إحدى رجليه على الأخرى^(١). [٩٦: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عمُّ عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، كنيته أبو محمد، صحابي شهير، وأمّه أم عمارة نُسِيت بنت كعب، شهد أحداً وغيرها، واختلَف في شهوده بَدراً، وكان مسيلمة الكذاب قتل أخاه حبيب بن زيد، فلَمَّا غزا الناسُ اليمامة شارك عبدُ الله بن زيد وحشيُّ بن حرب في قتل مسيلمة، واستشهد عبد الله بن زيد بالحرّة سنة ثلاث وستين. وهو في «الموطأ» ١٧٢/١ في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٨/٤، والبخاري (٤٧٥) في الصلاة: باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥) في اللباس والزينة: باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وأبوداود (٤٨٦٦) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، والنسائي ٥٠/٢ في المساجد: باب الاستلقاء في المسجد، والطحطاوي ٢٧٨/٤، والبيهقي (٤٨٦). زاد البخاري وأبوداود: وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢١)، والحميدي (٤١٤)، والدارمي ٢٨٢/٢، وأحمد ٣٨/٤ و٣٩ و٤٠، والبخاري (٥٩٦٩) في الأدب: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، و(٦٤٨٧) في الاستئذان: باب الاستلقاء، ومسلم (٢١٠٠) (٧٦)، والترمذي (٢٧٦٥) في الأدب: باب ما جاء في وضع إحدى =

قال أبو حاتم: هذا الفعل الذي استعمله ﷺ هو مَدُّ الرجلين جميعاً، ووضع إحداهما على الأخرى، دون ذلك الفعل الذي نهى عنه، وهو ضدُّ قولٍ من جهل صناعة الحديث، فزعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضادُّ وتتهاتر^(١).

الرجلين على الأخرى مستلقياً، والطحاوي ٢٧٧/٤ و ٢٧٨ و البيهقي ٢٢٤/٢ و ٢٢٥ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وأورد عبد الرزاق والبيهقي الزيادة المذكورة.

وأخرجه الطحاوي ٢٧٨/٤ من طريق عبد العزيز بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم، عن عمه.

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٣٧٨/٢: موضع النهي - والله أعلم - أن يَنْصِبَ الرجل ركبته، فيعرضَ عليها رجله الأخرى ولا إزارَ عليه، أو إزاره ضيق ينكشف معه بعض عورته، فإن كان الإزار سابغاً بحيث لا تبدو منه عورته، فلا بأس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧٧/١٤ - ٧٨: قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجله على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ، فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه، قال القاضي: لعله ﷺ فعل هذا لضرورة، أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجمع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعا أو محتبياً، وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع. قلت (القائل النووي): ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها.

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ
إِنَّمَا أُريدَ بِذَلِكَ رَفْعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ
عَلَى الْأُخْرَى لَا وَضْعُهَا عَلَيْهَا

٥٥٥٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي الزبير

عن جابر، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ،
وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ ^(١) عَلَى ظَهْرِهِ ^(٢). [٩٦: ٢]

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/ لوحة ٢١٧: «مستلقي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبت، وإن كان ما هنا له وجه.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، وهو ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - ثقة، روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، ورواية أبي الزبير عن جابر فيما حدث به عنه الليث محمولة على السماع.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٩، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس: باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وأبو داود (٤٨٦٥) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، والترمذي (٢٧٦٧) في الأدب: باب ما جاء في الكراهية في ذلك، والنسائي ٢١٠/٨ في الزينة: باب النهي عن الاختباء في ثوب واحد، والبيهقي ٢٢٤/٢ من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. ولم يذكر أبو داود في روايته: «نهى عن اشتمال الصماء والاختباء في ثوب واحد»، ولم يذكر النسائي في روايته: «وأن يرفع الرجل...» وانظر (٥٥٥١).

ذَكَرُ خَيْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا
الْخَيْرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٥٥٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي، قَالَ:
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ
سَمِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَلْقِيَ الرَّجُلُ،
وَيُثْنِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(١).
[٩٦: ٢]

(١) إسناده حسن. محمد بن عيسى، وهارون بن محمد: من رجال السنن،
وكلاهما صدوق، ومن فوقهما ثقات على شرط الشيخين. أبو بكر بن حفص:
اسمه عبد الله.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٧/٤ من طريق أمية بن
بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، بهذا الإسناد. ولفظه: أنه
ﷺ نهى أن يثنى الرجل إحدى رجليه على الأخرى.

٤٤ - كتاب

الحظر والإباحة

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
خَصَالًا مَعْلُومَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٥٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١). [٦٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، والشعبي: هو عامر بن سراحيل.

وأخرجه مسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣) (١٢) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٨) في الاستقراض: باب ما يُنهى عن إضاعة المال، والنسائي في الرقائق كما في «التحفة» ٤٩٧/٨، والطبراني ٢٠/٩٠١، والبيهقي (٣٤٢٦) من طرق عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٤، ومسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣) (١٢)، والطحاوي في =

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مَعْدُودَةٍ

٥٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَنْ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا غُلَامَهُ وَرَادًّا، فَقَالَ: اكْتُبْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ وَاِدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنَعَ وَهَاتِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ^(١).

= «مشكل الآثار» ٢٣٣/٤ - ٢٣٤، والطبراني ٢٠/٩٠٣ من طريق شيان، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠ - ٢٥١ و ٢٥٥، والطبراني ٢٠/٨٩٧ و (٩٠٤) من طرق عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠، والدارمي ٢/٣١٠ - ٣١١، والبخاري في «الصحيح» (٥٩٧٥) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكباثر، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٠)، ومسلم ٣/١٣٤١ (١٤)، والطحاوي في «المشكل» ٤/٢٣٣، والطبراني ٢٠/٩٠٩ و (٩١٠) و (٩١٣) و (٩١٩) و (٩٢٠) و (٩٣٠) و (٩٤٢) و (٩٤٣)، والبيهقي في «الأدب» (١٠٥) من طرق عن وراد، به. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض. وانظر الحديث (٥٧١٩).

وأد البنات: هودفنهن أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ وسئل سعيد بن جبير عن إضاعة المال، قال: أن ينفق الطيب في الخبيث. وقوله: «منع وهات» يريد منع الواجب عليه من الحقوق، وأخذ ما لا يحل له من أموال الناس.

(١) عاصم: لم ينسب هنا، فيحتمل أن يكون ابن أبي النجود، ويحتمل أن يكون ابن سليمان الأحول، فإن حماد بن زيد يروي عن كليهما، فإن كان الأول فالسند حسن، وإن كان الثاني فهو صحيح على شرط الشيخين غير خلف بن =

سَمِعَ الشَّعْبِيُّ هَذَا عَنْ وَرَادٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ الشَّيْخُ.

[٤٣: ٢]

ذَكَرُ خَصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَحَقَّ بَغْضُ الْمَصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

٥٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ الثَّرَاوُونَ»^(١).

[١٠٩: ٢]

ذَكَرُ وَصَفِ أَقْوَامٍ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

٥٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

هشام البزار، فمن رجال مسلم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وقد ثبت سماعه من المغيرة وغيره من الصحابة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٠٢) من طريق شيبان عن عاصم بن أبي النجود، عن الشعبي، عن وراد، عن المغيرة، فأدخل بينهما وراداً. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أن مكحولاً - وهو الشامي - لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم. وقد تقدم الحديث برقم (٤٨٢)، وذكرت فيه شواهد التي يصح بها.

الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يُعْضُّهُمْ اللَّهُ: البَيَّاعُ الحَلَّافُ، والفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، والشَّيْخُ الزَّانِي، والإِمَامُ الجَائِرُ»^(١). [١٠٩: ٢]

ذكر الزجر عن أن يَمُكَّرَ المرء أخاه المسلم
أو يُخَادِعَهُ في أسبابه

٥٥٥٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم^(٢)، قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن زُرِّ

عن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»^(٣). [٨٤: ٢]

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه على شرطهما غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وأخرجه النسائي ٨٦/٥ في الزكاة: باب الفقير المختال، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٤)، والخطيب في «تاريخه» ٣٥٨/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «ابن أبي الجهم»، وقد أقحمت لفظة «أبي» في «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٤، بينما ذكره المؤلف في «ثقافته» ٤٥٣/٨، ولم يقل فيه «أبي»، وكذلك كل من ترجم له.

(٣) إسناده حسن. الهيثم بن جهم: روى عنه جمع وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٣٥/٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨٣/٩ وقال: سألت أبي عنه، فقال: لم أر في حديثه مكروهاً. عاصم: هو ابن بهدلة ابن أبي النجود =

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
أَوْ يُخَبِّبَ عِبِيدَهُ عَلَيْهِ

٥٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَبَّبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

[٦١: ٢]

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، وفي «الصغير» (٨٣٨)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤) و(٣٥٤)، وأبونعيم في «الحلية» ١٨٨/٤ - ١٨٩ من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي ٧٩/٤: رجاله ثقات، وفي عاصم ابن بهدلة كلام لسوء حفظه. وقال المنذري في «الترغيب» ٥٧٢/٢: إسناده جيد.

ولقوله: «من غشنا فليس منا» شواهد في الصحيح وغيره عن غير واحد من الصحابة.

ولقوله: «المكر والخديعة في النار» شاهد عند الحاكم ٦٠٧/٤ من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «المكر والخديعة والخيانة في النار» وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي، وإسناده حسن.

وعن الحسن مرسلًا عند أبي داود في «مراسليه» (١٦٥) بتحقيقي.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، معاوية وعمار من رجال مسلم، وعكرمة - وهو مولى ابن عباس - روى له مسلم مقروناً واحتج به البخاري، وباقي السند على شرطهما.

ذكر الزجر عن الكبائر السبع إذ هن الموبقات

٥٥٦١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمرو، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ

وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» ٣/لوحه ٢٢٠ في عشرة النساء: باب من أفسد امرأة على زوجها، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢، والحاكم ١٩٦/٢، والبيهقي في «سننه» ١٣/٨، وفي «الآداب» (٨٠) من طريق أبي الجواب الأحوص بن جَوَّاب، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٦/١، وأبوداود (٢١٧٥) في الطلاق: باب فيمن خَبَّبَ امرأة على زوجها، و(٥١٧٠) في الأدب: باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه، من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عمار بن رزيق، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري في «التاريخ» ٣٩٦/١، وأبي يعلى (٢٤١٣) قال الهيثمي ٢٦٥/٥: رجاله ثقات.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» و«الصغير» (٦٩٨) قال الهيثمي ٧٧/٥: فيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

وعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٤٣٦٣) وإسناده صحيح. ومعنى خَبَّبَ: خَدَعَ وأفسد.

مالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل الجعفي: هو أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير عبد العزيز الأوسي فمن رجال البخاري. أبو الغيث: هو سالم أبو الغيث المدني مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود. وهو في «صحيح البخاري» (٢٧٦٦) في الوصايا: باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾، و (٥٧٦٤) في الطب: باب الشرك والسحر من الموبقات، و (٦٨٥٧) في الحدود: باب رمي المحصنات، وروايته في كتاب الطب مختصرة، ومن طريقه أخرجه البغوي (٤٥).

وأخرجه البيهقي ٢٤٩/٨ من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٨٩) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي ٢٥٧/٦ في الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم، وفي التفسير كما في «التحفة» ٤٥٨/٩، وأبو عوانة في «صحيحه» ٥٤/١ - ٥٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٨٢/١ من طرق عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، به. وأخرجه أبو عوانة ٥٥/١، والطحاوي ٣٨٢/١ من طريقين عن سليمان بن بلال، به.

الموبقات، أي: الذنوب المهلكات، وهي الكبائر، وليست محصورة في هذه السبعة بل كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه، فهو كبيرة. انظر «الفتح» ١٢/١٨٢ - ١٨٤.

والمحصنات: هن الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ

لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا دُونَهُ

٥٥٦٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَثْمَانَ الْعَجَلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ
مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ
الْغَمُوسُ». قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ
أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، فمن رجال البخاري. شيبان: هو ابن
عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الكوفي.
وأشار المحافظ في «الفتح» ٥٥٦/١١ إلى رواية المؤلف هذه، واعتمدها
في تعيين السائل والمسؤول عن اليمين الغموس.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٠) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك
بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، عن محمد بن الحسين بن إبراهيم، والطبري
في «جامع البيان» (٩٢٢٣) عن أبي هشام الرفاعي، والبيهقي ٣٥/١٠ من
طريق سعيد بن مسعود، ثلاثتهم عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٣٥/١٠ من طريق محمد بن سابق، عن شيبان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٠١/٢، والدارمي ١٩١/٢، والبخاري (٦٦٧٥)
في الأيمان والنذور: باب اليمين الغموس، و(٦٨٧٠) في الديات: باب قول
الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾، والترمذي (٣٠٢١) في تفسير القرآن: باب
ومن سورة النساء، والنسائي ٨٩/٧ في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْكِبَائِرِ
 ٥٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْبَرَ
 الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ كَيْفَةً
 فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [١٠٩: ٢]

٦٣/٨ في القسامة: باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا
 فُجِرَآؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾، وفي التفسير كما في «التحفة» ٣٤٦/٦، والطبري
 في «جامع البيان» (٩٢٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٢/٧، والبغوي (٤٤)
 من طرق عن شعبة، عن فراس، به.
 (١) عبد الله بن أبي أمامة: ذكره المؤلف في «ثقافته» ٣٤/٥ فقال: يروي عن
 عبد الله بن أنيس، روى عنه محمد بن زيد، ويُسبَّه أن يكون ابن أبي
 أمامة بن سهل بن حنيف. وعبد الرحمن بن إسحاق: هو المدني، روى له
 مسلم في الشواهد، وهو صدوق. وباقي السند ثقات من رجال الصحيح.
 خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان، ومحمد بن زيد: هو ابن المهاجر بن
 قنفذ التيمي المدني.
 وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٨٠/٣ من طريق أبي يعلى،
 بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩٥/٣، والترمذي (٣٠٢٠) في التفسير: باب ومن
 سورة النساء، والطحطاوي في «مشكل الآثار» ٣٨٢/١، والحاكم ٢٩٦/٤،
 وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٧/٧ من طرق عن الليث بن سعد، عن هشام بن
 سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة
 الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس الجهني... فذكره. وقال فيه: «وما حلف

ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٥٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَتَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»^(١).

[١٠٦: ٢]

حالف بالله يمين صبر، فادخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة». وفي الحاكم: «في قلبه يوم القيامة» بإسقاط لفظ «إلى». قال الترمذي: أبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وهذا حديث حسن غريب، قلت: وفي «التقريب»: أبو أمامة البلوي، حليف بني حارثة، اسمه إياس، وقيل: عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ابن سهيل، صحابي له أحاديث، وحديثه في «صحيح» مسلم والسنن الأربعة. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤١١/١٠.

وقال المزني في «تحفة الأشراف» ٢٧٥/٤ بعد أن ذكر طريق الترمذي عن محمد بن زيد، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن أنيس: رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس، فزاد فيه: «عبد الله بن أبي أمامة». وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/١ وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: رجاله موثقون.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد، وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانيء المصري.

وأخرجه ابن سعد ٢٣١/٤، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه» =

٥٥٦٥ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بمصر، قال: حَدَّثَنَا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أُخْرِجْ مَالَ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ»^(١). [١٠٦: ٢]

٤٦٣/٢ (وقد سقط منه اسم شيخه، وهو أبو عبد الرحمن المقرئ)، ومسلم (١٨٢٦) في الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، وأبو داود (٢٨٦٨) في الوصايا: باب ما جاء في الدخول في الوصايا، والنسائي ٢٥٥/٦ في الوصايا: باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦) بتحقيقي، والبيهقي ١٢٩/٣ و ٢٨٣/٦ من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد. قال النووي في «شرح مسلم» ٢١٠/١٢: هذا الحديث صحيح إسناداً ومتناً.

وقال القرطبي المحدث - فيما نقله عنه السيوطي في شرحه على النسائي ٢٥٥/٦ -: معنى «إني أراك ضعيفاً»، أي: ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووجهُ ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، ومن هذا حاله لا يعتني بمصالح الدنيا وبأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره، وقد كان أبوذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال، وإن أخرجت زكاته، وكان يرى أنه الكثر الذي توعد الله عليه في القرآن، فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة، نصحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكد النصيحة بقوله: «وإني أحب لك ما أحب لنفسي» وأما من قَوِيَ على الإمارة، وعَدَلَ فيها، فإنه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله...

(١) إسناده حسن. ابن عجلان: اسمه محمد، وهو صدوق روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد، وباقي السند ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَكَلَةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

٥٥٦٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث عن أبي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأْجِجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا». فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾» [النساء: ١٠] (١).

وأخرجه الحاكم ١٢٨/٤ من طريق شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي! مع أن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة. وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢، والنسائي في «الكبرى» ٣/لوحه ٢٠٩ في عشرة النساء: باب حق المرأة على زوجها، وابن ماجه (٣٦٧٨) في الأدب: باب حق اليتيم، والحاكم ٦٣/١، والبيهقي ١٣٤/١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ١/٢٢٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي شريح الخزاعي عند النسائي في «الكبرى» ٣/٢٠٩ عن أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أخرج حقَّ الضعيفين: حق اليتيم، وحق المرأة».

وقوله: «أخرج مال الضعيفين» أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما، يقال: حَرَجَ عَلَيَّ ظُلْمُكَ، أي: حَرَّمَهُ. «النهاية» ٣٦١/١.

(١) إسناده ضعيف جداً. زياد بن المنذر: مجمع على ضعفه، ونسبه ابن معين إلى الكذب، وذكره المؤلف في كتابه «المجروحين» ٣٠٦/١، وقال: كان =

ذكر الإخبار بإيجاب النار نعوذ بالله منها لمن
كان غذاؤه حراماً

٥٥٦٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ إِسْطَامٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ بَشِيرٍ

عن كعب بن عُجرة قال: قال النبي ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَعَادٍ فِي فِكَائِكَ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا، وَغَادٍ مُؤَبِّقُهَا، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ،

رافضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا تحل كتابة حديثه، ثم أعاد ذكره في «الثقات» ٣٢٦/٦ - ٣٢٧. قال ابن حجر في «التهذيب» ٣٨٧/٣ بعد أن ساق ترجمتي ابن حبان له: فهو هو، غَفَلَ عنه ابن حبان. ونافع بن الحارث: قال البخاري فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٢٥١٥/٧ والعقيلي في «الضعفاء» ٢٨٦/٤: لم يصح حديثه، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٤٧١/٥. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٤٨/٣.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٧ وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني، وقال: وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٤٣/٢، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة في «مسنده» وابن أبي حاتم.

وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا»^(١). [٦٦:٣]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الْمَعَاصِي
الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٥٦٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ بَنَاتِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارثِ بْنِ الطُّفَيْلِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»^(٢). [٣:٢]

(١) حديث صحيح. عبد الملك بن أبي جميلة: ذكره المؤلف في «الثقات» ١٠٣/٧، وروى له الترمذي حديثاً واحداً في القضاء، وشيخه فيه أبو بكر بن بشير، ذكره في «ثقاته» ٥٨٦/٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤٢/٩. وقد تقدم عند المؤلف من غير هذه الطريق. انظر الحديث (١٧٢٤).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩ / (٣٦١) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عوف بن الحارث فمن رجال البخاري. وخالد بن مخلد قد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٣) في الزهد: باب ذكر الذنوب، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٢٦٩: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِمُجَانِبَةِ الشُّبُهَاتِ سِتْرَةَ بَيْنِ الْمَرْءِ وَبَيْنِ
الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمُحَضَّرِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٥٥٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمَفْضَلُ بْنُ
فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ
يَزِيدِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سِتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتَعِ إِلَى جَنْبِ
الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ»^(١). [٦٣: ١]

وأخرجه أحمد ٧٠/٦ عن منصور بن سلمة الخزاعي وأبي سعيد مولى
بني هاشم، و ١٥١ عن أبي عامر العقدي، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(٩٥٥) من طريق القعني، أربعتهم عن سعيد بن مسلم، به.
وأخرجه الدارمي ٣٠٣/٢ عن منصور بن سلمة، به. ووقع في
المطبوع زيادة «مالك» في السند، وهو خطأ.

وقال البوصيري: ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا
أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر، حدثنا سعيد بن مسلم، به.
وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند أحمد ٣٣١/٥، والبخاري
(٤٢٠٣)، وإسناده صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢٨٣/١١.
وعن ابن مسعود عند أحمد ٤٠٢/١ - ٤٠٣ وإسناده جيد كما قال
الحافظ العراقي.

(١) إسناده حسن. عبد الله بن عياش، وابن عجلان: صدوقان، روى لهما مسلم
في الشواهد، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ إِتْبَاعِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ،

إِذْ اسْتَعْمَلَهَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْأَمَانِي

٥٥٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ عَبْدَانُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ^(١) أَبِي الطَّفِيلِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ،
إِنَّ لَكَ كَثْرًا، وَإِنَّكَ ذَوْقَرْنِيهَا، فَلَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ
الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢). [١٩: ٢]

وهو ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. المفضل بن فضالة:
هو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري أبو معاوية القاضي.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٣/١٠ وعزاه إلى الطبراني، وقال:
رجالاه رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدم بن داود، وقد وثق على
ضعف فيه. قلت: وإسناد المصنف هنا خلوه منه. وانظر الحديث رقم (٧٢١)
عند المؤلف.

(١) في الأصل: «عن»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١١١.
(٢) سلمة بن أبي الطفيل - وأبوه هو الصحابي عامر بن واثلة - ذكره المؤلف في
«الثقات» ٣١٨/٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧٧/٤، وابن أبي حاتم
١٦٦/٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه محمد بن إبراهيم التيمي،
وفطر بن خليفة وقول ابن خراش فيه: مجهول، رده الحافظ في
«تعجيل المنفعة» ص ١٦٠، وباقي السند على شرط الصحيح غير
محمد بن إسحاق، فروى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو حسن
الحديث، ولكن رواه بالنعنة، وهو مدلس. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/
٦٣: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/١٥٩، والدارمي ٢/٢٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤ - ١٥ وفي «شرح المشكل» ٢/٣٥٠، والحاكم ٣/١٢٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وفي «المستدرک» قال: «عن سلمة بن أبي الطفيل أظنه عن أبيه». قلت: ويغلب على ظني أن الشك من الراوي عن حماد بن سلمة عنده، وهو سليمان بن حرب، فإن هذه الزيادة ليست عند أحد غيره. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وذكره البخاري في «تاريخه» ٤/٧٧ عن حماد بن سلمة، به. ثم قال فيه أيضاً: حدثني خليفة، حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة، عن بلال: قال النبي ﷺ: «إن لك كنزاً في الجنة»، قال أبو عبد الله: ولا يصح.

وفي الباب عن بريدة عند أحمد ٥/٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٧، وأبي داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/١٥، وفي «شرح المشكل» ٢/٣٥٢، والحاكم ٢/١٩٤، والبيهقي ٧/٩٠ ولفظة: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. قلت: وهو يتقوى بحديث الباب.

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «إنك ذو قرنيها»، فذهب بعضهم إلى أنه أراد: أنك ذو قرني الجنة، يريد طرفيها، إذ كان ذكره ذلك بعقب ذكره الجنة. وذهب أبو عبيد إلى أنه أراد أنك ذو قرني هذه الأمة، فأضممر الأمة، وإن كان لم يذكرها كمثّل قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ يَؤْخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ وفي موضع آخر: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ يريد الأرض، ولم يذكرها قبل ذلك، وكمثّل قوله عز وجل: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ يريد الشمس، فأضممرها، ومثّل قول القائل: ما بها أعلم من فلان يعني القرية والمدينة والبلدة ونحو ذلك.

٥٥٧١ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري^(١). [١٩: ٢]

وذهب قوم إلى معنى سوى هذا المعنى، وهو أنهم ذهبوا إلى أن علياً في هذه الأمة كذي القرنين في أمته في دعائه إياها إلى الله عز وجل، فقليل له كذلك: «إنه ذو قرنيها تشبيهاً له به». انظر «غريب الحديث» ٧٨/٣ - ٨٠، و«شرح مشكل الآثار» ٣٥٠/٢.

وأما قوله ﷺ: «فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»، فقال الطحاوي: فإن ذلك على أن الأولى تفجأ بلا اختيار له فيها، فلا يكون مأخوذاً بها، ولا تكون مكتوبة عليه، فهي له، وأما قوله: «وليست لك الآخرة» فإن الآخرة تكون باختيار لها، فهي مكتوبة عليه، وما كان مكتوباً عليه، فليس له.

(١) إسناده صحيح. هشام بن خالد الأزرق: صدوق، روى له أبوداود، وابن ماجه، وشيخه فيه ثقة، روى له أبوداود، والنسائي، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين غير عمرو بن سعيد: هو القرشي أبو سعيد البصري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢٧٨/٢، ومسلم (٢١٥٩) في الآداب: باب نظر الفجاءة، وأبوداود (٢١٤٨) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر، والبطبراني (٢٤٠٤)، والخطابي في «معالم السنن» ٢٢٢/٣، والحاكم ٣٩٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٧ - ٩٠، وفي «الآداب» (٨٨٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أخرجه مسلم.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الأمرُ بصَرْفِ البصرِ أمرٌ حَتْمٌ عَمَّا لَا يَحِلُّ، وهو مقرونٌ بالزَّجَرِ عن ضِدِّهِ وهو النَّظَرُ إلى ما حُرِّمَ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حَيْثُ ذَكَرَ

٥٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»^(١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٨/٤ وَ ٣٦١، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٦) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظَرَةِ الْمَفْاجَأَةِ، وَالنِّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ، كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٤٣٤/٢، وَالطَّبَايِسِيُّ (٦٧٢)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٥/٣، وَفِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» ٣٥٢/٢ وَ ٣٥٣، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٤٠٥) وَ (٢٤٠٦) وَ (٢٤٠٧) وَ (٢٤٠٨) مِنْ طَرَقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَبِي الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسَ - فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَاحْتِجَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٤٨/٣ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٥٨) فِي الرِّضَاعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تَعْجَبُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحْوَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٣) فِي النِّكَاحِ: بِسَبَابِ نَدَبٍ مَنْ رَأَى امْرَأَةً. . عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهِ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَوَاقِعِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ

٥٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي بِحَمَصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبَلَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ»^(١). [٩٥:١]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِلَى عَوْرَتِهِنَّ
٥٥٧٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥١) فِي النِّكَاحِ: بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٠/٧ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَ بْنِ أَبِرَاهِيمَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ، كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٣٥٠/٢ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَطِيَّةٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ ٣٣٠/٣ وَ ٣٤١ وَ ٣٤٨ وَ ٣٩٥، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ ١٤٦/٢ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَاتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَيِّباً وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ، فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تَعْجِبُهُ، فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا».

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٣١/٤ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ.

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوبِ»^(١).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، والضحاك بن عثمان: هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي المدني القرشي، وثقة أحمد، وأبو داود، وعلي بن المديني، وابن معين، وابن سعد، وابن بكير، والمؤلف، واحتج به مسلم، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق، وقال ابن نمير: لا بأس به جائز الحديث. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٢). وفي المطبوع منه: «عورة» بدل «عريّة».

وأخرجه مسلم (٣٣٨) في الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات، والبيهقي ٩٨/٧ عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد. وقد تابع محمد ابن رافع عليه هارون بن عبد الله عند مسلم.

وأخرجه أحمد ٦٣/٣، وأبو داود (٤٠١٨) في الحمام: باب ما جاء في التعري، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٣٨٣/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٦٨/٤، وأبو عوانة ٢٨٣/١، والطبراني (٥٤٣٨)، وأبو يعلى (١١٣٦) من طرق عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١٠٦/١، ومسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣) في الأدب: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، وابن ماجه (٦٦١) في الطهارة: باب النهي أن يرى عورة أخيه، والبغوي (٢٢٥٠) من طريق زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، به. وقال فيه: «عورة» بدل «عريّة». وقوله: «عريّة» قال النووي في «شرح مسلم» ٣٠/٤: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: «عريّة» بكسر العين وإسكان الراء، و«عريّة» بضم =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ
الَّذِي لَا يُبْصِرُ

٥٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَسْتَأْذِنُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: «قُومَا». فَقُلْنَا: إِنَّهُ مَكْفُوفٌ، وَلَا يُبْصِرُنَا، قَالَ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟!»^(١).

[٧٠: ٢]

العين وإسكان الراء، و«عُرْيَةً» بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عُرْيَةُ الرجل - بضم العين وكسرهما -: هي متجرده، والثالثة على التصغير. وفي «النهاية» لابن الأثير: يريد ما يعرى منها وينكشف.

(١) إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير الزهري ومحمد بن عبد الرحمن، وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني: هذا الحديث وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» ونقل صاحب «المبدع» ١١/٧ تضعيفه عن أحمد. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه، وقال ابن حزم - فيما نقله الذهبي عنه في «المغني» ٦٩٤/٢: مجهول، وفي «التقريب»: مقبول، يعني حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث، ومتن الحديث معارض بأحاديث صحاح كما سيأتي. والحديث في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣٢١.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٦، وأبوداود (٤١١٢) في اللباس: باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، والطحاوي في =

«مشكل الآثار» (٢٨٩) بتحقيقي، والبيهقي ٩١/٧ - ٩٢ من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح! وأخرجه النسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٣٥ / ١٣، والبيهقي في «السنن» ٩١ / ٧، وفي «الآداب» (٨٨٦) من طريق نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، به. وقال النسائي: ما نعلم أحداً روى عن نيهان غير الزهري، وقد اضطرب رأي الحافظ في هذا الحديث، فقال في «الفتح» ٥٥٠ / ١: وهو حديث مختلف في صحته، وقال في موضع آخر منه: هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري، عن نيهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نيهان، وليست بعلّة قاذحة.

وقال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

وقال ابن قدامة في «المغني» ٥٦٣/٦ - ٥٦٤: فصل: وأما نظر المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان: إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي لما روى الزهري عن نيهان، عن أم سلمة، وذكر الحديث، ثم قال: رواه أبو داود وغيره، ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به، ولأن النساء أحد نوعي الأدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال... ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه، ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد «مضى إلى النساء، فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة» ولأنهن لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لثلا ينظرون =

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أفعميا وان أنتما؟» لفظة استخبار مرادها الزجر عن نظرهما إلى الرجل الذي كُفَّ، وفيه دليل على أن النساء محرَّمٌ عليهن النظرُ إلى الرجال، إلا أن يكونوا لهن بمحرمٍ سواء كانوا مكفوفين أو بصراء.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ
وَلِزُومِ الْبُيُوتِ لثَلَاثَةِ بَصَرُهُنَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ
الرِّجَالِ وَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ عَمِيَانًا

٥٥٧٦ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ أن نبهانَ حَدَّثَهُ

أَن أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةَ
قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ
أَن أُمِرَ بِالْحِجَابِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجِبَا مِنْهُ».
فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، فَمَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ قَالَ

إِلَيْهِمْ، فَأَمَّا حَدِيثُ نَبْهَانَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَبْهَانُ رَوَى حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ، يَعْنِي
هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُن مَكَاتِبَ فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ» وَكَأَنَّهُ أَشَارَ
إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِهِ إِذْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخَالَفَيْنِ لِلْأَصُولِ، وَقَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: نَبْهَانُ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِرَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ،
وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ صَحِيحٌ فَالْحُجَّةُ بِهِ لَازِمَةٌ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ نَبْهَانَ خَاصٌّ
لِلْأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ الْأَثَرِمُ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ حَدِيثُ نَبْهَانَ لِلْأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ لِسَائِرِ
النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَدَّرَ التَّعَارُضَ، فَتَقْدِيمُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَوْلَى مِنَ
الْأَخْذِ بِحَدِيثٍ مَفْرَدٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتُ مَا تُبْصِرَانِهِ»^(١). [٣: ٦٥]

٥٥٧٧ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ

أَنَّهُ سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَجَبِّي ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْفُنَا، وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدَرِ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ^(٢). [٥: ١٠]

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه النسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ١٣ / ٣٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٨) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. عتبة بن أبي حكيم: وثقه ابن معين في رواية عباس الدوري والغلابي، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفرتات، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو القاسم الطبراني: من ثقات المسلمين، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن أبي حاتم: كان أحمد يوهنه قليلاً، وقال محمد بن عوف الطائي: ضعيف. وسليمان بن موسى: هو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، وثقه دحيم وابن سعد وابن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وقال ابن عدي: وسليمان بن موسى فقيه راو، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفراد بها لا يروها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وباقي رجاله ثقات. ولم أجد هذا الحديث عند غير المصنف. وانظر الحديث رقم (١١٩٣) و(١١٩٤). =

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ

٥٥٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، قَالَ: فَلَمْ يَقُومُوا^(١)، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، [فَلَمَّا قَامَ، قَامَ] مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَرَجَعَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقُوا، فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَيْتُ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]^(٢).

= وأقسام جمع قَسَطَ، وهو مكيال يسع نصف صاع.
(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣ / لوحة ٢١٤ : يقيم، وهو تحريف، وما بين حاصرتين من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد، والعباس بن الوليد: هو النُرسی.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٤٢ من طريق عمران بن موسى بن مجاشع، عن عبد الأعلى بن حماد النُرسی، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٩١) في التفسير: باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، و(٦٢٣٩) في الاستئذان: باب آية الحجاب، و(٦٢٧١) =

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٥٧٩ - أخبرنا عبد الله بن محمود السُّعْدِي، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا بيان بن بشر، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول في هذه الآية: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ قال: بنى نبي الله ﷺ ببعض نسائه، فصنع طعاماً، فأرسلني فدعوت رجلاً، فأكلوا، ثم قام، فخرج، فأتى بيت عائشة، ثم تبعته فدخل، فوجد في بيتها رجلين، فلما رآهما رجع، ولم يكلمهما، فقاما وخرجا، ونزلت آية الحجاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى

باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس، ومسلم (١٤٢٨) (٩٢) في النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١ / ٤٢٥، والبيهقي ٧ / ٨٧ من طرق عن معتمر بن سليمان، به. وانظر الحديث رقم (٤٠٦٢).

قال ابن بطلال - فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١١ / ٦٥ - : فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤدي أصحاب المنزل، ويمنعهم من التصرف في حوائجهم، وفيه أن من فعل ذلك حتى تضر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر الشاغل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد، والله أعلم.

طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ^(١). [٦٤:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ مَسِّ امْرَأَةٍ لَا يَكُونُ
لَهَا مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ

٥٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَافِحْ امْرَأَةً قَطُّ^(٢). [٣٢:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ قَوْلَ عَائِشَةَ مَا وَصَفْنَا أَرَادَتْ
بِهِ فِي الْبَيْعَةِ وَأَخَذَهُ عَلَيْهِنَّ

٥٥٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُروَةَ

(١) حديث صحيح. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - وإن كان سميء
الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٣ / ١
عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن سويد بن نصر المروزي، عن ابن المبارك،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥١٧٠) في النكاح: باب الوليمة ولوبشاة، من
طريق زهير بن معاوية الجعفي، والترمذي (٣٢١٩) في التفسير: باب ومن
سورة الأحزاب، والطبري في «جامع البيان» ٣٨ / ٢٢ من طريق
إسماعيل بن مجالد، كلاهما عن بيان بن بشر، به. ورواية البخاري
مختصرة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث بيان. وانظر
ما قبله، والحديث رقم (٤٠٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما بعده.

عن عائشة أنها قالت: ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله جل وعلا، وما مسّت كفّه كفّ امرأة قط، وما كان يقول لهنّ إذا أخذ عليهنّ إلا: «قد بايعتكن» كلاماً^(١). [٣٢:٥]

٥٥٨٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن سيمالك، عن عكرمة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرمة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٨٦٦) (٨٨) في الإمارة: باب كيفيةبيعة النساء، وابن ماجه (٢٨٧٥) في الجهاد: باببيعة النساء، والبيهقي ١٤٨ / ٨ عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد بأطول مما هنا.

وأخرجه النسائي في التفسير والسير كما في «التحفة» ١٢ / ١٠٥ عن يونس بن عبد الأعلى، وعلقه البخاري (٥٢٨٨) في الطلاق: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، عن إبراهيم بن المنذر، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦ / ١١٤ و ١٥٣ و ٢٧٠، والبخاري (٢٧١٣) في الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعه، و (٤٨٩١) في التفسير: باب «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات»، و (٥٢٨٨) في الطلاق، و (٧٢١٤) في الأحكام: باببيعة النساء، ومسلم (١٨٦٦) (٨٩)، وأبو داود (٢٩٤١) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في البيعة، والترمذي (٣٣٠٦) في تفسير القرآن: باب ومن سورة الممتحنة، من طرق عن الزهري، به.

عن ابن عباس يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «لا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»^(١).
[٢٦: ٢]

ذكرُ بعضِ الرجال الذين استثنوا من ذلك العموم،
وأبيح لهم استعمال ذلك الفعل المزجور عنه

٥٥٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ

(١) سماك - وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب - قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١ / ٣٠٤ عن خلف بن الوليد، و ٣١٤ عن خلف بن الوليد وعبد الرزاق، والبخاري (٢٠٧٤) من طريق عبيد الله، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٩٤) من طريق أسد بن موسى، والحاكم ٤ / ٢٨٨ من طريق أحمد بن عبد الجبار، كلاهما عن أبي معاوية الضرير، عن سليمان أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد أجمعا على صحة هذا الحديث، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨ / ١٠٢ وقال: رواه أحمد، والبخاري والطبراني في «الصغير» وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذا رجال البخاري.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

الْمَرْأَةُ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِلَّا الْوَالِدُ الْوَلَدُ»^(١). [٢٦: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان - وهو الشوري - سمع من الجريري سعيد بن إياس قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٤٤٧ / ٢ عن وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، والطفاوي: شيخ لأبي نضرة لا يعرف.

وأخرجه بنحوه في حديث مطول أبو داود (٢١٧٤) في النكاح: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، و (٤٠١٩) في الحمام: باب ما جاء في التمري، من طريقين عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاوة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفَضِّن رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا ولدًا أو والدًا».

وأخرجه بلفظ الباب دون قوله: «إلا الولد الولد» أحمد ٣٢٥ / ٢ - ٣٢٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤ / ٢٦٩ من طريق أبي بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه كذلك أحمد ٤٩٧ / ٢ عن هشام، عن المبارك، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٢ / ٨ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه محمد بن سعيد أبي عمر الضرير، وفي «الميزان»: محمد بن عثمان بن سعيد المصري، فإن كان هو هذا فهو ضعيف. وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٥٧٤).

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ وَحْدَهُ عَلَى مَنْ غَابَ
عنها زوجها من النساء

٥٥٨٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،
قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ، قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ
يَقُولُ:

جاء عمرو بن العاصِ إلى مَنْزِلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَلْتَمِسُهُ،
فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ، كَلَّمَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهُ
عَلِيٌّ: مَا أَرَى حَاجَتَكَ إِلَّا إِلَى الْمَرْأَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ ^(١). [٥:٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح، واسمه ميزان،
فقد روى له الترمذي، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وذكره المؤلف في
«الثقات»، وروى عنه جمع. سليمان التيمي: هو ابن طرخان أبو المعتمر.
وأخرجه أحمد ٢٠٥ / ٤ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن
أبي صالح قال: استأذن عمرو بن العاص... فذكره. وقال الهيثمي في
«المجمع» ٤٧ / ٨ بعد أن عزاه إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح إلا أن
أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو.
وأخرجه أحمد ١٩٦ / ٤ - ١٩٧ عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش،
عن أبي صالح، عن عمرو بن العاص قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل
على المغيبات.

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» عن عمرو بن العاص قال: نهى
أن تُكَلِّمَ النساء إلا بإذن أزواجهن. وعزاه إلى الطبراني في «الكبير».
وأخرج الترمذي (٢٧٧٩) في الأدب: باب ما جاء في النهي عن
الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، عن سويد بن نصر، عن =

أبو صالح هذا: اسمه ميزان من أهل البصرة، ثقة، سَمِعَ ابنَ عباس، وعمرُو بنَ العاص، وروى عنه سليمانُ التيمي، ومحمدُ بنُ جُحادة ما روى عنه غيرُ هذين^(١)، وليس هذا بصاحبِ الكلبي، فإنه واهٍ ضَعِيفٌ.

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ دَخُولَ المَرءِ عَلَى المَغِيبةِ مِنْ أَجْلِ
حَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ جَائِزٌ

٥٥٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا

عبد الله بن المبارك، والبيهقي ٧/ ٩٠ - ٩١ من طريق الطيالسي، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن مولى لعمرُو بن العاص أن عمرُو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عُميس، فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرُو بن العاص عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والمُغِيَّات: جمع مُغِيبة، والمُغِيبة والمُغِيب: التي غاب عنها زوجها. (١) هذا مبلغ علم المؤلف رحمه الله، وقال صاحب «التهذيب»: روى عنه سليمان التيمي ومحمد بن جحادة وخالد الحذاء وأبو خلدة خالد بن دينار وآخرون.

خَيْرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ»^(١). [٥: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ أَنَّ يَخْلُو الْمَرْءَ بِامْرَأَةٍ أجنبية
وإن لم تكن بِمُغَيَّبَةٍ

٥٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن الحارث وعبد الرحمن بن جبير: هما المصريان.

وأخرجه أحمد ١٧١ / ٢، ومسلم (٢١٧٣) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣ / ورقة ٢٢٠ في عشرة النساء: الدخول على المغيبة، والبيهقي ٩٠ / ٧ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٦ / ٢ عن حسن، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، به.

وأخرجه أحمد ٢١٣ / ٢ من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٨٤) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سودة، به. ورواية أحمد مختصرة.

أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمْ
الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ،
أَلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، أَلَّا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
تَسْوُؤُهُ سَيِّئَةً، وَتُسْرُهُ حَسَنَةً فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١). [٥: ٢]

ذكر الزجر عن أن يبيت المرأة عند امرأة
إلا لعلتين اثنتين

٥٥٨٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا
أبو الزبير

عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ
امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٢). [٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٤٣) وقد تقدم
برقم (٤٥٧٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٣ / لوحة ٢٢١ عن إسحاق بن إبراهيم،
عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣) في الأحكام: باب كراهية الشهادة لمن
لم يستشهد عن عبد الله بن الجراح، عن جرير ببعضه. وقال البوصيري في
«مصابيح الزجاجة» ورقة ١٥٠ / ١: هذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له
البخاري مقروناً، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٤٨)، وأخرجه من طريقه
البيهقي ٩٨ / ٧.

وأخرجه مسلم (٢١٧١) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية
والدخول عليها، عن زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وقال في
روايته: «امرأة ثيب».

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الدَّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ
وَلَا سَيِّمَا الْحَمَوِ

٥٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(١). [٢٣: ٢]

وأخرجه مسلم (٢١٧١)، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٣٥٣ / ٢، والبيهقي ٩٨ / ٧ من طرق عن هشيم، به. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. أبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

وأخرجه مسلم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، عن أبي الطاهر، والطبراني ١٧ / (٧٦٣) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٤٩ / ٤ و ١٥٣، والدارمي ٢ / ٢٧٨، والبخاري (٥٢٣٢) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، والترمذي (١١٧١) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٣٢٠ / ٧، والطبراني ١٧ / (٧٦٢) و (٧٦٤) و (٧٦٥)، والبيهقي ٩٠ / ٧، والبغوي (٢٢٥٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَرْأَةَ زُجِرَتْ عَنْ أَنْ تَخْلُوَ بِغَيْرِ
ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعًا

٥٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مِقَاتٍ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الصَّالِحُ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى
الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ : « لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ
بِامْرَأَةٍ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ » ^(١) . [١٢ : ٤]

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤ / ١٥٤ : اتفق أهل اللغة على
أن الأحماء أقارب زوج المرأة كآبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه،
وابن عمه ونحوهم .

والمراد بالحموهنا : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء،
فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد
الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم .

وقال القرطبي في «المفهم» : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة
الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي : فهو محرم معلوم التحريم،
وإنما بالغ في الزجر عنه، وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج
والزوجة لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج
قول العرب : الأسد الموت، والحرب الموت، أي : لقاءه يفضي إلى الموت،
وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها
عند غيره الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٠) عن عبد الجبار، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ (١) أَنْ تَخْلُوَ بِاللَّيْلِ مَعَ ذِي

مَحْرَمٍ مِنْهَا فِي بَيْتٍ

٥٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» (٢). [١٢: ٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزْوِجِ

لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسُوا لَهَا بِمَحْرَمٍ

٥٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا فَقَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَاتَّقُوهَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» ثُمَّ ذَكَرَ نِسَاءً ثَلَاثَةً مِنْ

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٦٨) عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٣٢)، وَالبُخَارِيُّ (١٨٦٢) فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ: بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ، كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٥ / ٢٥٨، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥١٦)، وَالتَّحَاوِي ٢ / ١١٢ مِنْ طَرَقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٢٧٣١).

(١) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: لِلْمَرْءِ.

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرَ أَبِي الزَّبِيرِ فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُدْلَسٌ وَقَدْ نَعْنَعْنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ حَدِيثَيْنِ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (١٨٥٩)، وَمِنْ طَرِيقَةِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧ / ٩٨.

بني إِسْرَائِيلَ: امرأتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وامْرَأَةً قَصِيرَةً لَا تُعْرَفُ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَصَاغَتْ خَاتَمًا، فَحَشَّتُهُ مِنْ أَطِيبِ الطَّيِّبِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ بِالْمَلَأِ، قَالَتْ بِهِ، فَفَتَحَتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ^(١).

[٦:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطْعَمَة، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٦٩٩).

وأخرجه أحمد ٤٦/٣، وأبو يعلى (١٢٩٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/٦٨، ومسلم (٢٢٥٢) (١٩) في الألفاظ: باب استعمال المسك وأنه أطيّب الطيب، والنسائي ٨/١٩٠ في الزينة: باب ذكر أطيّب الطيب، وأبو يعلى (١٢٣٢) من طريق شعبة، عن خليل بن جعفر والمستمر، كلاهما عن أبي نضرة، به. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وأخرج قوله: «أطيّب الطيب المسك» فقط: أحمد ٣/٣٦ و٦٢، وأبو داود (٣١٥٨) في الجنائز: باب في المسك للميت، والنسائي ٤/٤٠ في الجنائز: باب المسك، من طريق المستمر بن الريان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/٣١ و٤٧ و٨٧ - ٨٨، ومسلم (٢٢٥٢) (١٨)، والترمذي (٩٩١) و(٩٩٢) في الجنائز: باب في ما جاء في المسك للميت، والنسائي ٤/٣٩ و٨/١٥١ في الزينة: باب أطيّب الطيب، من طريق خليل بن جعفر، عن أبي نضرة، به. وانظر (٣٢٢١).

وقوله: «قالت به» قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/١٢٤: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله، أي: مشى، وقال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعةً وحَدَرْنَا كالدَّرِّ لَمَّا يُثَقَّبُ =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ
لِتَطَاوُلَ بِهِاتَيْنِ الْمَرَاتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ

٥٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّثْيَانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً، فَاتَّخَذَتْ لَهَا نَعْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، فَكَانَتْ
تَمْشِي بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تَطَاوُلُ بِهِمَا، وَاتَّخَذَتْ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ،
وَحَشَّتْ تَحْتَ فَصِّهِ أَطْيَبَ الطَّيْبِ الْمَسْكِ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ
بِالْمَجْلِسِ، حَرَّكَتَهُ، فَيَفُوحُ رِيحُهُ^(١). [٦:٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ

٥٥٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ
عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي

= أَي: أَوْمَات، وَقَالَ بِالْمَاءِ عَلَى يَدِهِ، أَي: قَلْب، وَقَالَ بِثَوْبِهِ، أَي: رَفَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ
عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ...

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: هُوَ ابْنُ فَارَسٍ الْعَبْدِيُّ.
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠ / ٣ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُهُ مِنْكَ، قَالَ فَكَشَفَ عَنْ سُرَّتِهِ، فَقَبَّلَهَا،
فَقَالَ شَرِيكَ: لَوْ كَانَتِ السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا^(١). [١:٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٩٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا
ابن أبي السري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: حَدَّثَنَا معمر، عن الزهري

عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ
الحسن بن عليٍّ والأقرع بن حابس التميمي جالِسًا، فقال الأقرع:

(١) إسناده حسن، شريك - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وعمير بن إسحاق ذكره المؤلف في «ثقافته»، وقال النسائي: لا بأس به، واختلف فيه قول ابن معين، فوثقه في رواية عثمان الدارمي، وقال في رواية عباس: لا يساوي حديثه شيئاً، لكن يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (٢٧٦٥) عن علي بن عبد العزيز، حَدَّثَنَا ابن الأصبهاني، حَدَّثَنَا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٥ و ٤٢٧ و ٤٨٨ و ٤٩٣، والطبراني (٢٥٨٠) و (٢٧٦٤)، والحاكم ٣/ ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن ابن عون، به. إلا أنه جاء في رواية الحاكم «محمد» بدل عمير بن إسحاق، وربما سقط منه لفظ «أبي»، لأن كنية عمير بن إسحاق أبو محمد، واحتمال كون محمد هو ابن سيرين بعيد، لأن الحديث لا يعرف إلا من رواية عمير بن إسحاق.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٧٧، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وهو ثقة.

إِنَّ لِي عَشْرَةً مِّنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١). [١: ٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدَهُ وَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٨٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢ / ٢٦٩، ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، والبيهقي في «السنن» ٧ / ١٠٠، وفي «الآداب» (١٤).

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٢٨ عن هشيم، و٢٤١، والحميدي (١١٠٦) عن سفيان، وأحمد ٢ / ٥١٤ عن محمد بن أبي حفصة، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٠١ من طريق سليمان بن كثير، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١)، والبخاري (٣٤٤٦) من طريق شعيب، خمستهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وانفرد هشيم عن الزهري بقوله: «عينه بن حصن» بدل «الأقرع بن حابس»، وقال أيضاً فيه: «حسناً وحسيناً» وغيره ممن روه عن الزهري أصح وأثبت. وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (٤٥٧).

وقوله: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» قال الحافظ في «الفتح» ١٠ / ٤٢٩: هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء: «من» موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما، قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: «إن لي عشرة من الولد...» أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. قلت (أي: الحافظ): وهو أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة، لكون الشرط إذا أعقبه نفي يُنفى غالباً بلم، وهذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان المقام لاثقاً بكونها شرطية.

الذهلي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فما نُقْبِلُهُمْ، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ»^(١). [٥: ٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٩٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يُدْلِعُ لِسَانَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي فمن رجال البخاري. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٥٩٩٨) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، وفي «الأدب المفرد» (٩٠)، والبيهقي في «الأدب» (١٥) عن محمد بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٦ / ٧٠، ومسلم (٢٣١٧) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، وابن ماجه (٣٦٦٥) في الأدب: باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (١٣)، وهناد بن السري في «الزهد» (١٣٣٦)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٠١، والبغوي (٣٤٤٧) من طرق عن هشام بن عروة، به.

لِلْحُسَيْنِ فِيرَى الصَّبِيَّ حَمْرَةَ لِسَانِهِ، فَيَهْشُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَيْنَةُ بْنُ حَصْنِ بْنِ بَدْرٍ: أَلَا أَرَى تَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، وَاللَّهِ لَيَكُونُ لِي الْإِبْنُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبْلَتْهُ قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١). [١: ٤]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَامَاتِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مِيزَارٍ

٥٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو حسن الحديث، وله في الصحيحين مقروناً، وباقي رجاله ثقات على شرطهما غير وهب بن بقية فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٨٦ عن أبي يعلى وابن أبي عاصم قالوا: حدثنا وهب بن بقية، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه كذلك من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٣٣٠)، ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٠٢ عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به مرسلًا. وقد تحرف «عبدة» في المطبوع من «الأسماء المبهمة» إلى: عفرة.

وأخرجه كذلك مرسلًا أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣ / ١٤٤، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

«يُدْلَعُ» أي: يخرج به حتى ترى حمرة، فيَهْشُ إِلَيْهِ، ويقال: دَلَعَ وَأَدْلَعَ، و«هش» أي: فرح به واستبشر وارتاح له ونَحَفَ.

يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شريحيل،
عن عبد الله بن سويد^(١) الخطمي

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتَرِّزٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» قَالَ: فَنَمِيتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ^(٢). [٦٢: ٢]

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ١٧٧ / ٢ وكذلك هو عند المصنف في «الثقات» ٤٧ / ٥: عبد الله بن سويد، وأخرجه البيهقي من طريق أحمد بن الحسن الصوفي شيخ المؤلف فيه، فقال: عبد الله بن يزيد الخطمي، وكذلك هو في الطبراني و«المستدرک»: عبد الله بن يزيد، وهو الصواب، وقد ذكرهما المزي في «تهذيب الكمال» في شيوخ محمد بن ثابت بن شريحيل، وعبد الله بن سويد: لم نقف له على ترجمة عند غير المؤلف، وأما عبد الله بن يزيد الخطمي، فهو من رجال «التهذيب»، وهو صحابي صغير روى له الستة.

(٢) حديث صحيح، إسناده ضعيف. عبد الله بن سويد الخطمي: لم يوثقه غير المؤلف كما تقدم، ومحمد بن ثابت بن شريحيل، قال الحافظ: مقبول، أي: حيث يتابع، وهنا لم يتابع، ويعقوب بن إبراهيم: هو الأنصاري المصري =

لم يوثقه غير المؤلف ٧ / ٦٤٢ - ٦٤٣ ولم يرو عنه غير يحيى بن أيوب، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ / ٣٩٥، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخطأ الحاكم فظنه يعقوب بن إبراهيم أبا يوسف كبير القضاة.

وأخرجه البيهقي ٧ / ٣٠٩ من طريق أحمد بن عبد الجبار الصوفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٨٧٣)، والحاكم ٤ / ٢٨٩ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت بن شريحيل به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن جابر رفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» أخرجه أحمد ٣ / ٣٣٩، والحاكم ٤ / ٢٨٨، والترمذي (٢٨٠١). وأخرج النسائي ١ / ١٩٨ الشطر الأول منه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن، وجود إسناده الحافظ.

وله شواهد كثيرة تجدها عند المنذري في «الترغيب والترهيب» ١ / ٨٨ - ٩١، وعند الهيثمي في «المجمع» ١ / ٢٧٧ - ٢٧٩.

وعن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام، قال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن». أخرجه أحمد ٦ / ٣٦١ و ٣٦٢، والسدوسي في «الكنى» ٢ / ١٣٤ بإسنادين أحدهما صحيح، وقواه المنذري، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١ / ٢٧٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

ذكر الإخبار عما يجب على المرأة

من لزوم قعر بيتها

٥٥٩٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
المقدِّم العجلي، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عن
قتادة، عن أبي الأحوص.

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا
خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا
فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(١). [٦٦:٣]

= وعن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله
عنها، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة
(المدينة) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها
وبين الله تعالى». أخرجه أبوداود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه
(٣٧٥٠)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤ / ٢٨٨، ووافقه الذهبي.
قلت: وفي هذه الأحاديث تأكيد لزوم اتخاذ الحمامات في البيوت.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه منقطع بين قتادة وأبي الأحوص
- عوف بن مالك بن نضلة - قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل»
(٦٣٧)، وابن خزيمة في ترجمة الباب رقم (١٧٥) من «صحيحه».

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٦) عن أحمد بن المقدام، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١١٧٣) في الرضاع: باب رقم (١٨) من طريق
همام، والطبراني (١٠١١٥) من طريق سويد بن أبي حاتم، وابن خزيمة
(١٦٨٧) من طريق ابن بشير، ثلاثتهم عن قتادة، عن مسروق، عن
أبي الأحوص، به. وقال الترمذي: حسن غريب، وهو كما قال، بل أعلى. =

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ
خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا
خَرَجَتْ، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي
قَعْرِ بَيْتِهَا» (١).

[٨٩: ١]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ عِبَادَةِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَبِيهَا
إِذَا اسْتَأْذَنْتَ رَوْحَهَا فِيهَا

٥٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٧٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ،
وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١ / ٣) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ
فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حَجَرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨٩١٤) وَ (٩٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّمَا النِّسَاءُ
عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتُخْرِجُ... فَذَكَرَهُ بِأَطْوَلٍ مِنْهُ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ ٣٥ / ٢:
وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: هُوَ الْكَلَابِيُّ الْبَصْرِيُّ
الْحَافِظُ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (١٦٨٥). وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

الربيع، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى، وَاشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَسَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً
بِفَجٍّ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلُ

فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةٍ»

وَهِيَ الْجُحْفَةُ^(١).

[٢٨: ٤]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ تَمْشِيَ
الْمَرْأَةُ فِي حَاجَتِهَا
فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ

٥٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) حديث صحيح بطرقه. أبو بكر بن إسحاق: هو ابن يسار المطلبى مولا هم، روى عن عبد الله بن عروة، ومعاذ بن عبد الله بن حبيب، ويزيد بن عمرو بن أمية الضمري، وعنه أخوه محمد، ويزيد بن أبي حبيب. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير غسان بن الربيع، فوثقه المؤلف ٢/٩، وترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٣٢٩ - ٣٣٠ وقال: كان نبلاً فاضلاً ورعاً، وقال الدارقطني: صالح، قلت: وهو متابع.

وأخرجه أحمد ٦/٦٥ و ٢٢١ - ٢٢٢، والنسائي في الطب والحج من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/١٢ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/٢٣٨ عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وهذا سند قوي.

وله طريق آخر على شرط الشيخين رواه مالك في «الموطأ» وغيره، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٣٧٢٤)، ونزيد هنا في تخريجه: أخرجه ابن أبي داود في «مسند عائشة» (٢٥) و (٣٩) من طريقين عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ»^(١).
[٧٢: ٤]

(١) حديث حسن لغيره. مسلم بن خالد - وهو الزنجي - سييء الحفظ، وياقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٣٢١/٤ عن علي بن سعيد، عن الصلت بن مسعود، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عمرو بن حماس مرسلاً عند الدولابي ١ / ٤٥ عن محمد بن عوف، عن الفريابي - وهو محمد بن يوسف - عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن الحكم عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس للنساء سرة الطريق». وأبو عمرو بن حماس هذا: قال الحافظ: مقبول من السادسة، والحارث بن الحكم أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ / ٧٣ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ / ٢٦٧، وابن حبان في «الثقات» ٦ / ١٧٢: يعد في أهل المدينة.

وأخرجه أبو داود (٥٢٧٢) والبيهقي في «الآداب» (٩٧١) عن عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن أبي اليمان - هو الرحال - عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق (أي: تسرن وسطها) عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. وعلقه البخاري في «تاريخه» ٩ / ٥٥ عن عبد الله بن مسلمة، به مختصراً. وهذا إسناد ضعيف. أبو اليمان مستور، وشداد بن أبي عمرو مجهول، وأبوه مقبول.

قال الشيخ: قوله ﷺ: «ليس للنساء وَسْطُ الطريق» لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمّر فيه، وهو مماسّة النساء الرجال في المشي، إذا وَسَطَ الطريق الغالب على الرجال سُلُوكُهُ، والواجب^(١) على النساء أن يتخلّلن الجوانب حَذَرَ ما يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ
إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُوداً

٥٦٠٢ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثني الليث، عن أبي الزبير

عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، وقال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمَ^(٢). [٨: ١]

(١) تحرفت في الأصل إلى «الجوانب»، والتصويب من «التقاسيم» ١٨٨ / ٢.
(٢) إسناده صحيح، رواية أبي الزبير عن جابر محمولة على السماع فيما رواه عنه الليث، وهذا منها. يزيد ابن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب. وأخرجه أبوداود (٤١٠٥) في اللباس: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، عن يزيد ابن موهب، بهذا الإسناد. وقرن مع ابن موهب قتيبة بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٥٠، ومسلم (٢٢٠٦) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وابن ماجه (٣٤٨٠) في الطب: باب الحجامة، والبيهقي ٩٦ / ٧ من طرق عن الليث، به.

١ - فصل في التعذيب

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً
إِلَّا مَا يُبَيِّحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِئُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدْيَةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه البزار (١٢٤٣) عن يوسف، عن (تحرفت «عن» في المطبوع إلى «بن») محمد بن سابق، عن عمر بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١ / ٤٠٤ - ٤٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) عن محمد بن سابق، والطحاوي في «المشكل» ٤ / ١٤٨، والطبراني (١٠٤٤٤)، والبزار ١ / ٧٦ من طريق أبي غسان - وهو مالك بن إسماعيل - كلاهما عن إسرائيل، عن الأعمش، به.

وأخرجه المؤلف في «روضة العقلاء» ص ٢٤٢ عن محمد بن صالح الطبري، عن عبد الله بن عمران الأصبهاني، عن يحيى بن الضريس، عن مسلم بن إبراهيم، عن سفيان الثوري عن الأعمش، به. وكذلك أخرجه =

قال أبو حاتم: عمر، ويعلى، ومحمد بنو عُبيد الطَّنَافسي
كوفيون ثقات.

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ عَلَى وَجْهِهِ

٥٦٠٤ - أخبرنا محمد بن عُبيد الله بن الفضل الكَلَاعِيُّ بحمص،
قال: حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان القرشي، قال: حَدَّثَنَا أَبِي: قال: حَدَّثَنَا
شُعَيْب بن أَبِي حمزة، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ
عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ،
فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٦٠٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن بَشَّار، قال: حَدَّثَنَا
سفيان، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ.

= أبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٧ عن محمد بن عيسى الأديب، عن
محمد بن إبراهيم بن زياد، عن عبد الله بن عمران، به، إلا أنه لم يذكر
مسلم بن إبراهيم، وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به
يحيى بن الضريس.

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان وأبوه: روى لهما أصحاب السنن غير
الترمذي، وكلاهما ثقة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. أبو الزناد:
هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١). [٣: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: يريدُ به صورة المَضْرُوب، لأن

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٤٤، والحميدي (١١٢١)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٢) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه، والأجري في «الشريعة» ص ٣١٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩٠، وفي «السنن» ٨ / ٣٢٧ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٤٩ من طريق محمد - هو ابن عجلان - ومسلم (٢٦١٢) (١١٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن المغيرة الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به. ولم يقل فيه: فإن الله ...

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٤٧ و ٤٦٣ و ٥١٩، ومسلم (٢٦١٢) (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩٠ من طريق قتادة، عن أبي أيوب يحيى بن مالك المراهي، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢ / ٣١٣، والبخاري (٢٥٥٩)، وابن خزيمة ٤٠ - ٤١، والبقوي (٢٥٧٣) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٥١ و ٤٣٤، والبخاري (٢٥٥٩)، وابن خزيمة ص ٣٦ و ٣٧، والأجري في «الشريعة» ص ٣١٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩١ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٧ و ٣٣٧، ومسلم (٢٦١٢) (١١٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

الضارب إذا ضرب وجه أخيه المسلم ضرب وجهاً خلق الله آدم على صورته^(١).

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ تَعْذِيبِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ
الْأَرْوَاحِ بِحَرَقِ النَّارِ

٥٦٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ حَسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِقَوْمٍ قَدْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ: زَنَادِقَةٌ، مَعَهُمْ كِتَابٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَجَّجَتْ، فَأَلْقَاهُمْ فِيهَا بِكُتُبِهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتْلِهِمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢). [٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ رَمِي الْمَرْءِ مَنْ فِيهِ الرُّوحُ بِالنَّبْلِ

٥٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْعَائِدِيُّ بِسَمَرْقَنْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) جاء في «الفتح» ٢١٧/٥: اختلف في الضمير على من يعود، فالأكثر على أنه يعود على المضروب، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه أحمد ٢٨٢/١، والبخاري (٦٩٢٢) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والدارقطني ١١٣/٣، والبيهقي ٢٠٢/٨ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض. وانظر الحديث رقم (٤٤٧٦).

عبد الرحمن الدارمي، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَمَانَا بِالنُّبْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). [٦١: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ اتِّخَاذِ الْفَرَضِ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

٥٦٠٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٢). [٣: ٢]

(١) حديث حسن لغيره. يحيى بن أبي سليمان - وهو المدني - : لين الحديث، ويأقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الدارمي فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٢١ / ٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣٣ / ٢ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. لفظ أحمد والبخاري: «من رمانا بالليل فليس منا»، ورواية الطحاوي: «من رمى بالليل فليس منا»، وقال البخاري: في إسناده نظر.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطحاوي في «المشكل» ١٣٣ / ٢، والطبراني (١١٥٥٣) والقضاعي في الشهاب (٣٥٥)، ولفظه: «من رمانا بالليل فليس منا»، وسنده قوي.

وعن بريدة عند الزوار (٣٣٣٤)، ولفظه: «من رمانا بالليل فليس منا»، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. =

ذكر الزجر عن صبر الدواب بالقتل

٥٦٠٩ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ^(١).

[٣: ٢]

وأخرجه أحمد ١ / ٢٨٥ و ٢٨٥ و ٣٤٠ و ٣٤٥، ومسلم (١٩٥٧) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي ٧ / ٢٣٨ في الضحايا: باب النهي عن المجثمة، وعلي بن الجعد (٤٩٥)، والطبراني (١٢٢٦٢)، والبيهقي ٩ / ٧٠، والبخاري (٢٧٨٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١ / ٢٧٤، والنسائي ٧ / ٢٣٩، والطبراني (١٢٢٦٣) من طريقين عن عدي بن ثابت، به. وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٥١٥) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، عن عدي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٧)، وأحمد ١ / ٢١٦ و ٢٧٣ و ٢٩٧، والترمذي الأظعمة: باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، وابن ماجه (٣١٨٧) في الذبائح: باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، والطبراني (١١٧١٧) و (١١٧١٨) و (١١٧١٩)، من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) حديث صحيح. محمد بن وهب بن أبي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير عبيد بن تَعْلَى الفلسطيني، فقد روى له أبو داود، وثقه النسائي، وذكره المؤلف في «ثقاته»، قال ابن المديني فيما =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

٥٦١٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى أَنَّهُ قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَتَلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

نقله عنه ابن حجر في «التهذيب»: وإسناده حسن إلا أن عبید بن تعلی لم يُسمع به في شيء من الأحاديث، قال: ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه، لأن بكيراً صاحب حديث قال: ولا نحفظه عن أبي أيوب إلا من هذه الطريق، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر، وجوده.

وأخرجه أحمد ٤٢٢ / ٥، والدارمي ٨٣ / ٢، والطبراني (٤٠٠١)، والبيهقي ٧١ / ٩ عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج عن أبيه، عن عبید بن تعلی، به. فزادوا بين بكير بن الأشج وعبید بن تعلی: «عبد الله بن الأشج» والد بكير، قال في «التهذيب»: وهو الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٤٠٠٤) من طريق محمد بن إسحاق، و (٤٠٠٥) من طريق عبید الله بن أبي جعفر، كلاهما عن بكير بن الأشج، عن عبید بن تعلی، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٢ / ٥ - ٤٢٣ من طريق عبد الله بن لهيعة، والطبراني (٤٠٠٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن بكير، عن أبيه، عن عبید، به.

وفي الباب عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً. أخرجه مسلم (١٩٥٩).

أبا أيوب، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ^(١). [٣: ٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
بِعَذَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٥٦١١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ الدَّؤُسِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ،
وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَيَاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٥٦١٧).

وَصَبَرَ الدَّابَّةُ: حَبَسَهَا وَرَمَاهَا حَتَّى تَمُوتَ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٩ / ٥٦٠.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥ / ٤٢٢ عَنْ سَرِيحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِ»
(٢٦٦٧)، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٨٧) فِي الْجِهَادِ: بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ،
كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٠٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، بِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «بَكِيرٌ عَنْ أَبِيهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٩ / ٧١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبِيدَ بِأَطْوَلٍ مِمَّا هُنَا.

ذلك: «لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنْ إِنْ لَقِيتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١).

[٩٥: ٢]

(١) حديث صحيح. أبو إسحاق الدوسي: قال ابن أبي حاتم ٣٣٣ / ٩ عن أبيه: هو معروف، وذكره المؤلف في «ثقافته» ٥ / ٥٧٨ - ٥٧٩، وباقي السند ثقات. وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٣١٢ / ٢، ومن طريقه أبو بكر الخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ٤٦١ حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة، فادخل بين يزيد بن أبي حبيب والدوسي اثنين. وأخرجه الدارمي ٢ / ٢٢٢ من طريق ابن إسحاق، إلا أنه سقط من سنده «سليمان بن يسار».

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣، والبخاري (٣٠١٦) في الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، وأبوداود (٢٦٧٤) في الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ١٠٦ / ١٠، والترمذي (١٥٧١) في السير: باب رقم (٢٠)، وعبد الله بن الجارود في «المتقى» (١٠٥٧)، والخطيب البغدادي ص ٤٦٠ - ٤٦١، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١ / ١١٩ من طرق عن الليث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. بإبهام الرجلين اللذين أمر بإحراقهما.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث، وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح.

وأخرجه ابن بشكوال ١ / ١٢٠ من طريق أحمد بن عمرو البزار، عن سهل بن بحر، عن الحسن بن الربيع، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، به. وسمى الرجلين هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو.

ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ
مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

٥٦١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ، وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، شَمَسَ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي أَخَذِ الْجَزِيَةِ، فَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ؟! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(١). [١٠٩: ٢]

وعلقه البخاري (٢٩٥٤) في الجهاد: باب التوديع، فقال: وقال ابن وهب: أخبرني عمرو - هو ابن الحارث المصري - عن بكير، به. فأبهم الرجلين. ووصله النسائي في السير، كما في «التحفة» ١٠ / ١٠٧ عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب. قلت: هبار هذا قد أسلم، وله ترجمة في كتب الصحابة، وأما صاحبه فليس له ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يُسلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن عبيد، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وهو ثقة، وصحابي الحديث هشام أخرج له مسلم فقط. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي الأبرش، والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠٤ من طريق شعيب، ومسلم (٢٦١٣) (١١٩) في البر والصلة، وأبو داود (٣٠٤٥) في الخراج والإمارة: باب في التشديد في جباية الجزية، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ٩ / ٧١، والبيهقي ٩ / ٢٠٥ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. إلا أن يونس في روايته أبهم اسم عامل حمص.

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠٤ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن =

= ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن عروة بن الزبير أن عياض بن غنم وهشام بن حكيم بن حزام مرا بعامل حمص وهو يشمس أنباطاً في الشمس، فقال أحدهما للعامل: ما هذا يا فلان، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

وأخرجه أحمد ٤٠٤ / ٣ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة أنه بلغه أن عياض بن غنم رأى نبطاً يشمسون في الجزية، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ... فذكره. فجعله عن عياض.

وأخرجه أحمد ٤٠٣ / ٣ عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، عن صفوان بن عمرو السكسكي الحمصي، عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت.. فذكر قصة، وفيه: عن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس». فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت... قال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٩ / ٥: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أنني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً. قلت: وقد تابعه غير واحد فيه، وهو تابعي ثقة حمصي.

وتابعه أيضاً جبير بن نفير عند الطبراني ١٧ / (١٠٠٧)، والحاكم ٢٩٠ / ٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الفضل بن فضالة، عن عائذ، عنه، عن عياض... وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعبه الذهبي بقوله: ابن زبريق (تحرف في الموضعين في «المستدرک» إلى: زريق) وإي، وقال الهيثمي ٢٣٠ / ٥: رجاله ثقات وإسناده متصل!

وعلق حديث عياض منه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ / ١٨ - ١٩ عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، به.

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا
الْخَبَرَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، بِنِ حِزَامٍ

٥٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ عُرْوَةَ^(١) أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مَرَّ بِعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ
النَّاسَ فِي الْجَزِيرَةِ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي
الدُّنْيَا» قَالَ: أَذْهَبَ فَحَلَّ سَبِيلَهُمْ^(٢).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بِنِ حِزَامٍ
وَهُوَ يُعَاتِبُ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ حَكِيمِ
ابْنِ حِزَامٍ حَيْثُ عَاتَبَ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ سَوَاءً،
فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مُحْفُوظَانِ. [١٠٩: ٢]

(١) قوله: «عن عروة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢ / لوحة ٢٣٨.
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن
رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠٣ و ٤٦٨، ومسلم (٢٦١٣) (١١٨) من طريق
وكيع وأبي معاوية وجريز، كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. إلا أنه
قال فيه: «هشام بن حكيم بن حزام»، وعند أحمد في الرواية الأولى:
«ابن حزام» فقط.

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠٣ عن ابن نمير، ومسلم (٢٦١٣) (١١٧)
و (١١٨) من طريق أبي أسامة ثلاثهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
هشام بن حكيم أنه مر بالشام على قوم من الأنباط ...

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُعَذَّبَ
مَخْلُوقٌ بِعَذَابِ اللَّهِ

٥٦١٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»^(١). [٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٢٤١) (١٤٨) في السلام: باب النهي عن قتل النمل، عن حرملة بن يحيى، وأبي الطاهر بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٢٦٦) في الأدب: باب في قتل الذر، والنسائي ٢١٠ / ٧ - ٢١١ في الصيد: باب قتل النمل، وابن ماجه (٣٢٢٥) في الصيد: باب ما ينهى عن قتله، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٣٧٣، والبيهقي ٢١٣ / ٥ من طرق ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٢ / ٢ - ٤٠٣ من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري (٣٠١٩) في الجهاد: باب رقم (١٥٣)، وابن ماجه بعد الحديث (٣٢٢٥) من طريق الليث، كلاهما عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٤٤٩ / ٢، والبخاري (٣٣١٩) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩)، وأبو داود =

= (٥٢٦٥)، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ١٠ / ٢٠١، والطحاوي ١ / ٣٧٣ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. وقال فيه: «فأوحى الله إليه: فهلاً نملة واحدة». وأخرجه كذلك أحمد ٢ / ٣١٣، ومسلم (٢٢٤١) (١٥٠)، والبيهقي ٥ / ٢١٤، والبخاري (٣٢٦٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٦١٨).

٢ - باب المثلة

٥٦١٥ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد الطيالسي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الْأَحْوَص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحاً آذَانُهَا، فَتَعْمَدُ إِلَى الْمُوسَى، فَتَقْطَعُ آذَانَهَا، [فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرٌ] أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرٌّ، فَتَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟» قَالَ^(١): قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلْ مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ، سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ»^(٢). [٦٤: ١]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فإن»، والتصويب من «التقاسيم» ١ / لوحة ٤٦٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - واسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم، وصحابي الحديث مالك بن نضلة روى له أصحاب السنن والبخاري في «أفعال العباد». أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسماع شعبة منه قبل تغييره.

وأخرجه الحاكم ١ / ٢٥، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤١ - ٣٤٢ من طريق أبي المثنى ومحمد بن أيوب، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح =

قال أبو حاتم: «سَاعِدُ الله أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ» مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ
الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ مَعْرِفَةَ الْخُطَابِ فِي الْقَصْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِهِ.

وقوله: «فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللهُ لَكَ حِلٌّ» لَفْظَةٌ أَمَرُ مَرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ

الإِسْنَادِ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ تَابَعَ
أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو أَبَا إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،
وَلَمْ يَخْرُجْ، لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ نَضْلَةَ الْجَشْمِيَّ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ ابْنِهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَدْ
خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ رَاوٍ، وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ
الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٠٣)، وَأَحْمَدُ ٣ / ٤٧٣، وَالطَّبْرِيُّ فِي
«جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٢٨٢٦)، وَالْحَاكِمُ ٤ / ١٨١، وَالْبَيْهَقِيُّ ص ٣٤١ مِنْ طَرِيقِ
شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنَحْوَهُ الطَّبْرِيُّ (١٢٨٢٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠ / ١٠ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ / ١٣٦ - ١٣٧ وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»
١٩ / (٦٢٢) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ
أَبِي الْأَحْوَصِ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَالْمَنْثُورِ» ٣ / ٢١١ وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى
عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَالْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ فِي «نَوَادِرِ الْأَصُولِ»، وَابْنِ الْمُنْذَرِ،
وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

«تَنْتَجُ»: بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ، يُقَالُ: تُنْتَجَتُ النَّاقَةُ تَنْتَجُ: إِذَا وَلَدَتْ.

وَالْبَحْرُ: جَمْعُ بَحِيرَةٍ، قَالَ الطَّبْرِيُّ ١١ / ١٢١: الْبَحِيرَةُ، الْفَعِيلَةُ: مِنْ
قَوْلِ الْقَاتِلِ: بَحَرْتُ أُذُنَ النَّاقَةِ، إِذَا شَقَّهَا، أَبْحَرُهَا بَحْرًا، وَالنَّاقَةُ مَبْحُورَةٌ، ثُمَّ
تَصْرِفُ الْمَفْعُولَةُ إِلَى فَعِيلَةٍ، فَيُقَالُ: هِيَ بَحِيرَةٌ.

وَصُرْمٌ: جَمْعُ صَرِيْمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي قَطَعْتَ أُذُنَهَا وَصُرِمَتْ.

سبب ذلك الشيء وهو استعمالُ القوم في الإبل قطعَ الأذان، وشقُّ الجلود، وتحريمها عليها.

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنِ الْمُثَلَّةِ بَشْيءٍ فِيهِ الرُّوحُ

٥٦١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصَبُّهُ، لِأَقْطَعَنَّ يَدَهُ، قَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ ^(١) [٣: ٢]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُثَلَّ بَشْيءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

٥٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ» ^(٢).

[١٠٩: ٢]

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٤٤٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ١٠٣/٢ عن عفان، والنسائي ٢٣٨/٧ في الضحايا: باب النهي عن المجثمة، من طريق يحيى، والبيهقي ٨٧/٩ من طريق آدم، ثلاثهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي رواية أحمد قصة.

وأخرجه أحمد ٣٣٨/١ و ٤٣/٢، والحاكم ٢٣٤/٤ عن محمد بن =

* * *

جعفر غندر، والدارمي ٨٣/٢ عن أبي الوليد، كلاهما عن شعبة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة قال: خرجت مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فإذا بغلثة يرمون دجاجة، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ فتفرقوا، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من مثل بالحيوان. قال أحمد في روايته الأولى «ابن عمرو وابن عباس»، وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٥١٥) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمعة، عن سليمان - هو ابن حرب - عن شعبة، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي! مع أن المنهال لم يخرج له مسلم شيئاً، ثم إنهما قد أخرجاه بهذه السياقة في «صحيحيهما» كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٨٤٢٨)، وأحمد ١٣/٢ و ٦٠ من طرق عن الأعمش، عن المنهال، به.

وأخرجه كذلك الطيالسي (١٨٧٢)، وأحمد ٨٦/٢ و ١٤١، والبخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي ٢٣٨/٧ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبيرة، فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤١٣) من طريق داود بن أبي القصاف عن سعيد بن جبيرة، به.

٣ - فصل فيما يتعلق بالدواب

ذِكْرُ إِباحَةِ استعمالِ المرءِ الارتدافِ والتعقيبِ
على الدَّابَّةِ الواحِدَةِ إِذا عَلِمَ قَلَّةَ نَأْذِي الدَّابَّةِ بِهِ

٥٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُذْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ
عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامُهُ^(١)
وَهَذَا خَلْفُهُ^(٢). [١: ٤]

- (١) تحرفت في الأصل إلى: «وراء»، والمثبت من مصادر التخریج .
(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، عكرمة بن عمار: صدوق إلا في روايته عن
يحيى بن أبي كثير، ففيها اضطراب. النضر بن محمد: هو الجرشي .
وأخرجه مسلم (٢٤٢٣) في فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن
والحسين، عن عبد الله بن الرومي، بهذا الإسناد. وقرن به
عباس بن عبد العظيم العنبري .
وأخرجه الترمذي (٢٧٧٥) في الأدب: باب ما جاء في ركوب ثلاثة على
دابة، والطبراني (٦٢٤٧) من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري، عن
النضر بن محمد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من
هذا الوجه، وفي «تحفة المزي» ٤ / ٣٩: حسن غريب .

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ اتِّخَادِ الْمَرْءِ الدَّوَابَّ كِرَاسِي

٥٦١٩ - أخبرنا أبو يعلى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ .

عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اِرْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِي » ^(١) . [٢٣ : ٢]

(١) إسناده قوي ، سهل بن معاذ : لا بأس به ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابي الحديث وكذا ابنه سهل روى لهما البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب . وأخرجه أحمد ٤٤٠ / ٣ ، ٢٣٤ / ٤ ، والدارمي ٢٨٦ / ٢ ، والطبراني ٢٠ / (٤٣١) ، والحاكم ٤٤٤ / ١ و ١٠٠ / ٢ ، والبيهقي ٢٥٥ / ٥ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقالوا فيه «... او ايتدعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي» .

وقوله «ايتدعوها» قال ابن الأثير : أي : اتركوها ، ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها ، وهو افتعل من «وَدَعَ» بالضم وداعة ودعة ، أي : سكن وترفّه ، وايتدع فهو مُتَدَع ، أي : صاحب دعة ، أو من ودع ، إذا ترك ، يقال : اتدع وايتدع ، على القلب والإدغام والإظهار .

وأخرجه أحمد ٤٤١ / ٣ عن حسن ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . وابن لهيعة ضعيف .

وأخرجه أحمد ٤٣٩ / ٣ و ٤٤٠ ، والطبراني ٢٠ / (٤٣٢) من طريق زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ، وأحمد ٢٣٤ / ٤ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠) بتحقيقي ، من طريق الليث بن سعد ، كلاهما عن سهل بن معاذ ، به . وزبان بن فائد : ضعيف الحديث . وللحديث شاهد عن سهل بن الحنظلية تقدم عند المؤلف برقم (٥٤٥) ، وعن أبي هريرة عند أبي داود (٢٥٦٧) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨) .

قال أبو حاتم: فمعناه: أنه لا يسيرُ بها، ولا يَنْزِلُ عنها.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
عَلَى وَجُوهِهَا

٥٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ كُويَ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ وَسِمَ، فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى وَجْهِهَا»^(١). [٤٩: ٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَسِيءَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
قَدْ يُتَوَقَّعُ لَهُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ

٥٦٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ

(١) حديث صحيح، رجاله على شرط مسلم غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي، وهو لا بأس به. وانظر (٥٦٢٦) و (٥٦٢٧) و (٥٦٢٨).

فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ»^(١).
[٦:٣]

ذَكَرُوصِفِ عَذَابِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي
رَبَطْتَ الْهِرَّةَ حَتَّى مَاتَتْ

٥٦٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وَقُمْنَا، فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضْتُ عَلَى النَّارِ، فَلَوْلَا أَنِّي دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ، لَغَشِيَتْكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ يُعَذِّبُونَ: امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا أَوْقَعَتُهَا، فَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُطْعِمْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا، وَرَأَيْتُ أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ صَاحِبَ السَّائِبَتَيْنِ يُدْفَعُ بِعَمُودَيْنِ فِي النَّارِ - وَالسَّائِبَتَانِ: بَدْنَتَانِ

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٦٩، ومسلم (٢٦١٩) في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، وابن ماجه (٤٤٥٦) في الزهد: باب ذكر التوبة، من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد. وانظر حديث أبي هريرة يأثر الحديث رقم (٥٤٦) عند المؤلف.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَهُمَا - وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمُحْجَنِ مَتَكُثًّا عَلَى مُحْجِنِهِ
وَكَانَ صَاحِبُ الْمُحْجَنِ يَسْرِقُ مَتَاعَ الْحَاجِّ بِمُحْجِنِهِ ، فَإِذَا خَفِيَ لَهُ ،
ذَهَبَ بِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ ، قَالَ : إِنِّي لَمْ أُسْرِقْ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجِنِي» ^(١) .

[٦:٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ فِي جَائِعَتَيْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٥٦٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ
سَوَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) حديث صحيح ، زيد بن أبي أنيسة وإن كان روى عن عطاء بن السائب بأخرة
تابعه سفيان الثوري ، وحمام ، وشعبة ، وقد سمعوا منه قبل الاختلاط . وقد
تقدم برقم (٢٨٣٨) .

ونزيد هنا : أخرجه أحمد ١٨٨ / ٢ عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ،
عن عطاء بن السائب ، به .

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١٧) من طريق جرير ، عن عطاء
به مختصراً .

وفي الباب عن جابر عند مسلم (٩٠٤) (١٠) في الكسوف : باب
ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

وتحرفت «السائبتين» في الأصل «والتقاسيم» ٣ / ٣١٣ و «سنن النسائي»
إلى : «السبتيتين» .

خشاش الأرض : هوامها وحشراتنا ، الواحدة خشاشة .

والمحجن : عصا معقفة الرأس كالصولجان ، والميم زائدة .

عن ابن عباس أن العباسَ وَسَمَ بغيراً، أودَابَةً، في وَجْهِهِ،
فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَضِبَ فَقَالَ عَبَّاسُ: لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي آخِرِهِ، فَوَسَّمَهُ
فِي جَاغَرَتَيْهِ^(١) [٥٠ : ٤]

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَاعَ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ
الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ

(١) إسناده صحيح . محمد بن ثعلبة بن سواء : صدوق ، روى له ابن ماجة ، وقد
تسويح ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين . عبيد الله بن عبد الله :
هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي .

وأخرجه البيهقي ٣٥ / ٧ - ٣٦ من طريق أبي عبد الرحمن
محمد بن عبد الرحمن العلاف ، عن محمد بن سواء ، بهذا الإسناد . إلا أنه
قال : «عن سعيد» - هو ابن أبي عروبة - بدل «شعبة» ، وكلاهما روى عنه
محمد بن سواء .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٩) عن معمر ، عن الزهري مرسلًا .

وأخرجه بنحوه البيهقي ٣٦ / ٧ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس .

والجاعرتان : هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر .

مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ، فَكُويَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
كُويَ الْجَاعِرَتَيْنِ^(١). [٥: ٤]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ وَاسِعِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَجُوهِهَا

٥٦٢٥ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حِمَارًا
مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ
الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُويَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
كُويَ الْجَاعِرَتَيْنِ^(٢). [٣: ٢]

ذَكَرَ لَعْنُ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ

اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُمَا

٥٦٢٦ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١١٨) في اللباس والزينة: باب النهي عن ضرب
الحيوان في وجهه ووسمه فيه، والبيهقي ٣٥ / ٧ من طريق أحمد بن عيسى،
عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ جِمَارٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كُويَ فِي وَجْهِهِ، تَقُورُ مَنْخَرَاهُ مِنْ دَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا» ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ وَسْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وَجْهِهِ

٥٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ هَذَا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُ»^(٢). [٨٩: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر ما بعده.
(٢) إسناده قوي. غسان بن الربيع: وثقة المؤلف ٩/ ٢، وروى عنه جمع، وكان صالحاً ورعاً، واختلف فيه قول الدارقطني، فمرة قال: صالح، ومرة قال: ضعيف، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٠٩٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥١)، وأحمد ٣/ ٣٢٣، وأبو داود (٢٥٦٤) في الجهاد: باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، وأبو يعلى (٢١٤٨)، والبيهقي ٧/ ٣٥ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به.
وأخرجه بنحوه ٣/ ٣١٨ و ٣٧٨، ومسلم (٢١١٦) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، والترمذي (١٧١٠) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، وابن خزيمة (٢٥٥١)، وأبو يعلى (٢٢٣٥)، والبيهقي ٥/ ٢٥٥ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاسِمِ شَيْئاً
مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ ^(١) فِي وَجْهِهِ

٥٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى جِمَارٍ قَدْ وُسِمَ عَلَى وَجْهِهِ
فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ» ^(٢). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
فِي غَيْرِ الْوَجْهِ

٥٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَنَسٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَخٍ لِي يُرِيدُ

= وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٠)، ومن طريقه أحمد ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ عن
معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن
جابر بن عبد الله.

(١) في الأصل: «الأرواح»، والمثبت من «التقاسيم» ٢ / لوحة ٢٤٥
وهامش الأصل.

(٢) إسناده على شرط مسلم، معقل: هو ابن عبد الله الجزري.
وأخرجه مسلم (٢١١٧) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في
وجهه ووسمه فيه، والبيهقي ٧ / ٣٥ عن سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد.

أَنْ يُخَنَّكَ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا. قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا^(١).

[١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٧١ / ٣ و ٢٥٤ و ٢٥٩، والبخاري (٥٥٤٢) في الذبائح والصيد: باب الوسم والعلم في الصورة، ومسلم (٢١١٩) (١١٠) و (١١١) في اللباس: باب جواز وسم الحيوان، وأبو داود (٢٥٦٣) في الجهاد: باب في وسم الدواب، والبيهقي ٣٦ / ٧، والبخاري (٢٧٩١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٢)، وابن أبي شيبة ٤٠٨ / ٥، وابن ماجه (٣٥٦٥) في اللباس: باب لبس الصوف، من طرق عن شعبة، به مختصراً بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يسم غنماً في آذانها، ورأيته متزراً بكساء. وقوله: «رأيته متزراً بكساء» ليس في رواية ابن أبي شيبة. وانظر (٤٥٣١) و (٤٥٣٢) و (٤٥٣٣).

والمِرْبَد: الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم، والرَبْد: الحبس.

٤ - باب

قتل الحيوان

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرَّارَاتِ

٥٦٣٠ - أخبرنا محمد بن عُمَرُ بن يوسف أبو حمزة، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حَدَّثَنَا أسباط بن محمد، قال: حَدَّثَنَا الشيباني، عن المُسَيَّبِ بن رافعٍ

عن ابن مسعودٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغَةً، فَلَهُ حَسَنَةٌ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده ضعيف لا نقطاعه. المسيب بن رافع: لم يلق عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. وأخرجه أحمد ١ / ٤٢٠ عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد، وزاد فيه: «ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا».

وبهذه الزيادة أخرجه الطبراني (١٠٤٩٢) من طريق أبي كدينة - وهو يحيى بن المهلب - عن أبي إسحاق الشيباني، به.

والحديث في «مجمع الزوائد» ٤ / ٤٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣: سألت أبي عن

حديث رواه العوام بن حوشب، عن سليمان الشيباني، عن المسيب بن رافع، =

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ

٥٦٣١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتْيَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِفَآكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعَةً، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ (١) [٢: ١]

= عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة كانت له حسنة، ومن ترك حية مخافة طلبه فليس منا». ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن المسيب، عن عبد الله، موقوفاً. قال أبي: عبد الواحد أوثق من العوام.

(١) سائبة مولاة الفاكه لم يرو عنها غير نافع مولى ابن عمر، ولم يوثقها غير المؤلف، ولم ترو غير هذا الحديث عن عائشة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة ٤٠٢ / ٥، وعنه ابن ماجه (٣٢٣١) في الصيد: باب قتل الوزغ، عن يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «سائبة» في ابن أبي شيبة إلى: «صادقة». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٠٠ / ١: هذا إسناد صحيح! رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا، وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم شريك، وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

٥٦٣٢ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن بن شيروية الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(١).

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا
بِأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبْيَحَ الْأَبْقَعُ مِنَ الْغُرَبَانِ دُونَ غَيْرِهِ

٥٦٣٣ - أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قلت: وحديث أم شريك سيرد عند المؤلف برقم (٥٦٣٤)،
وحديث سعد برقم (٥٦٣٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٠)، وابن أبي شيبة ٤٠٢ / ٥ من طريقين
عن القاسم، عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٧٤)، وقد
سقط منه «العقرب».

وعن إسحاق بن إبراهيم: أخرجه النسائي ٢١٠ / ٥ في المناسك: باب
قتل الحداة في الحرم، والدارمي ٣٦ / ٢ - ٣٧.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٤ / ٦، ومسلم (١١٩٨) (٧٠)
في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.
وانظر حديث ابن عمر المتقدم عند المؤلف في كتاب الحج برقم (٣٩٦١)
و(٣٩٦٢).

الضريرُ قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ
عُرْوَةَ

عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ
فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)

[٢٤: ١]

والكلب العقور: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كل سبع يعقر، أي:
يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في
السبعية، والعقور من أبنية المبالغة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ٣١٦ / ٩ عن أبي عبد الله
الحافظ عن أبي بكر بن عبد الله، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٩ / ٦، والبخاري (٣٣١٤) في بدء الخلق: باب إذا
وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (١١٩٨) (٦٨) في الحج:
باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والترمذي
(٨٣٧) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من طرق عن
يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٣٣ / ٦ عن عبد الأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (١٨٢٩) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من
الدواب، ومسلم (١١٩٨) (٧١)، والبيهقي ٢٠٩ / ٥ من طريق يونس،
وأحمد ٨٧ / ٦ من طريق شعيب، وأحمد أيضاً ٢٥٩ / ٦ عن يعقوب، عن
ابن أخي ابن شهاب، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، به. وفي رواية
أحمد عن يعقوب قال: «الحية» بدل الفأرة، ثم قال: وفي كتاب يعقوب في
موضع آخر مكان الحية: «الفأرة».

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الْمُخْتَصَرُ من الأخبار: هُوَ رِوَايَةُ صحابي عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الْعُدُولِ عَنْهُ بِلَفْظِهِ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَالْمُتَقَصِّي: هُوَ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْخَبَرِ بَعِينَهُ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ، يَجِبُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ

وأخرجه أحمد ١٢٢/٦ و ٢٦١، ومسلم (١١٩٨) (٦٨)، والنسائي ٢٠٨/٥ في الحج: باب ما يقتل في الحرم من الدواب، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، والطحاوي ١٦٦/٢، والدارقطني ٢٣١/٢ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وهو في «الموطأ» لمالك ٣٥٧/١ في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، عن هشام بن عروة، عن عروة، مرسلًا. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٢١)، والطحاوي ١٦٦/٢، والبيهقي ٢٠٩/٥ من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

وأخرجه كذلك أحمد ٩٧/٦ - ٩٨، ومسلم (١١٩٨) (٦٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، والنسائي ٢٠٨/٥، وابن ماجه (٣٠٨٧) في المناسك: باب ما يقتل المحرم، والبيهقي ٣١٦/٩، والبخاري (١٩٩١) من طريق شعبة، به. إلا أنه قال مكان العقرب: «الحية».

وأخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٦)، والبيهقي ٢٠٩/٥ من طريق ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم. الحداة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور» قال: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا (أي: بمذلة وإهانة).

وأخرجه البيهقي ٣١٦/٩ من طريق هاشم بن القاسم، عن =

الزيادة التي^(١) تفرد بها ثقة، على السبيل الذي وصفنا في أول الكتاب.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا^(٢)

٥٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا^(٣). [٧٠: ١]

= عبد الرحمن المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق» فقال إنسان للقاسم: أيؤكل الغراب؟ قال: ومن يأكل الغراب بعد قول رسول الله ﷺ: «فاسق».

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الذي» والتصويب من «التقاسيم» ١ / لوحة ٤٠٤.
(٢) قال الحافظ في «التلخيص» ٤ / ١٥٥: «وقع في «صحيح ابن حبان» ما يشعر بأن من العلماء من كره قتل الأوزاغ، فإنه قال: ذكر الأمر بقتل الأوزاغ، ضد قول من كره قتلها، ثم ساق حديث أم شريك.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر، واسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٢٣٧) (١٤٣) عن أبي الطاهر، بهذا الإسناد. وقد صرح ابن جرير عنده وعند غيره بالسماع من عبد الحميد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٢١، والدارمي ٢ / ٨٩، والبخاري (٣٣٥٩) في

أحاديث الأنبياء: باب ﴿وَاتَّخِذِ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٣)، =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ إِذْ هُنَّ مِنَ الْفَوَاسِقِ

٥٦٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَاسْمَاهُ
فُوسِقًا^(١). [٧٠: ١]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

٥٦٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ
السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ

= والبيهقي ٢١١/٥ و ٣١٦/٩، والبغوي (٣٢٦٧) من طرق عن ابن جريج، به.
وأخرجه الطبراني ٢٥ / (٢٥١) عن أبي مسلم الكشي، عن
أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبي إدريس، عن سعيد ابن
المسيب...

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٩٥)، وأحمد ٦ / ٤٦٢، والحميدي (٣٥٠)،
وابن أبي شيبة ٥ / ٤٠١، والبخاري (٣٣٠٧) في بدء الخلق: باب خير مال
المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٢)، والنسائي
٥ / ٢٠٩ في الحج: باب قتل الوزغ، وابن ماجه (٣٢٢٨) في الصيد: باب
قتل الوزغ، والطبراني ٢٥ / (٢٥٠)، والبيهقي ٥ / ٢١١ من طريق
سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير، به.

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط
الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٩٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١ / ١٧٦، ومسلم (٢٢٣٨) (١٤٤) في =

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزْغُ فَوْسِقٌ»^(١) [٧٠: ١]

وهذا غريب، قاله الشيخ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيِّ إِذَا رَأَاهَا فِي دَارِهِ

بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِأَيَّامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَاءٍ

٥٦٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِي مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ

عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ السَّرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَبِإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، وَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتًى مِمَّنْ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: «خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي

السلام: باب استحباب قتل الوزغ، وأبوداود (٥٢٦٢) في الأدب: باب في قتل الأوزاغ، والبيهقي ٢١١ / ٥.

وأخرجه أبويعلى (٨٣٢) عن وهب بن بقية، عن خالد الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٢٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر الحديث رقم (٣٩٦٣).

أَخْشَى عَلَيْكَ» فَأَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِأَمْرَاتِهِ بَيْنَ الْبَايِنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمَحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ، فَقَالَتْ: أَكْفُفْ عَنْكَ رُمَحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مَنْطُوبَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَانْتَضَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَكَرَّزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيعاً، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ، قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالسَّامِدِيَّةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. صيفي مولى ابن أفلح: هو صيفي بن زياد الأنصاري أبو زياد، ويقال: أبو سعيد المدني. وهو في «الموطأ» ٩٧٦ / ٢ — ٩٧٧ في الاستئذان: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، وأبو داود (٥٢٥٩) في الأدب: باب في قتل الحيات، والترمذي بعد الحديث (١٤٨٤) في الأحكام والفرائد: باب ما جاء في قتل الحيات، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ٤٨٨ / ٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٩٤ / ٤ — ٩٥، والبيهقي (٣٢٦٤).

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠) من طريق أسماء بن عبيد، عن أبي السائب، به.

وأخرجه مختصراً الترمذي (١٤٨٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد. وانظر الحديث رقم (٦١٤٨).

ذكر وصف الحيات التي أبيع قتلها للمرء

٥٦٣٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر، وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، فمن رجال مسلم. وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٥) في الطب: باب قتل ذي الطفيتين، عن أبي الطاهر بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، به. ولم يقل في حديثه: «ذا الطفيتين والأبتر»، وقال في أوله: «اقتلوا الحيات والكلاب».

وأخرجه أحمد ١٢١ / ٢ عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، بلفظ المؤلف.

وأخرجه الحميدي (٦٢٠)، وأحمد ٩ / ٢، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨)، وأبو داود (٥٢٥٢) في الأدب: باب في قتل الحيات، والبغوي (٣٢٦٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. وزاد في آخره: وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وهو يطاردها، فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت. زاد الحميدي: قال سفيان: كان الزهري أبداً يقول فيه: زيد أو أبو لبابة.

وأخرجه بهذه الزيادة في آخره: عبد البرزاق (١٩٦١٦)، وعنه

أحمد ٤٥٢ / ٣، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، والبغوي (٣٢٦٣) عن معمر، عن =

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ بذلك، وقال: «فَمَنْ وَجَدَ ذا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). [٦١: ٢]

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ قَتْلِ مَسْخِ الْجَنِّ مِنَ الْحَيَاتِ الَّتِي تَأْوِي الدُّورَ

٥٦٣٩ — أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

الزهري، به، إلا أن مسلماً لم يذكرها. وعلقه البخاري (٣٢٩٩) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى ﴿وَبِثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ عن عبد الرزاق.

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٢٩٧) و (٣٢٩٨) من طريق معمر، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري، به. زاد الزبيدي في روايته: «قال الزهري: ونرى ذلك من سُمَيْهِمَا. والله أعلم»، وعند البخاري: «أبولبابة» وحده.

وأراد بذئ الطفيتين: الحية التي في ظهرها خطان، والطفية: خُوصَةُ الْمُقْلِ، وهي وَرْقَةُ، وجمعها طُفْي، فشبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل، وهو شر الحيات فيما يقال.

والأبتر: القصير الذنب، والبتر: شرار الحيات.

وقوله: «فإنهما يلتمسان البصر» أي: تخطفانه وتطمسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرها على بصر الإنسان. وانظر «معالم السنن» ٤ / ١٥٧، و«الفتح» ٦ / ٤٠١ - ٤٠٢، «شرح السنة» ١٢ / ١٩٢.

(١) صحيح، وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

وأخرجه الطبراني (١٣١٦١) و (١٣٢٠٥) من طريقين عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

عن ابنِ عُمَرَ أن أبا لبابة، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ ^(١) الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ^(٢). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنَ الْحَيَّاتِ
الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّورِ مِنْ مَسَخِ الْجَنِّ

٥٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «الْجِنَان» خ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣٣) (١٣١) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ رَمَحٍ وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَاباً فِي دَارِهِ
يَسْتَقَرُّ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغُلَمَةَ جُلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمَسَّوهُ
فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي
فِي الْبُيُوتِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنَحْوَهُ مِنْ طَرُقٍ عَنْ نَافِعٍ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ: مَالِكٌ
٩٧٥ / ٢ فِي الْإِسْتِثْنَانِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَأَحْمَدُ ٤٥٢ / ٣
و ٤٥٣، وَالبُخَارِيُّ (٣٣١٢) وَ (٣٣١٣) فِي بَدَأِ الْخَلْقِ: بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ
غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفُ الْجِبَالِ، وَ (٤٠١٦) وَ (٤٠١٧) فِي الْمَغَازِي: بَابُ رَقْمِ
(١٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٥٣) فِي الْأَدَبِ: بَابُ فِي قَتْلِ
الْحَيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣١٠) وَ (٣٣١١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ...

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الْحَيَّاتُ مِنْ مَسْخِ الْجَانِّ كَمَا مُسِخَتْ الْخَنَازِيرُ وَالْقِرَدَةُ»^(١). [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو كامل: اسمه فضيل بن حسين.

وأخرجه البزار (١٢٣٢) عن أبي كامل الجحدري، بهذا الإسناد وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٣٤٨ / ١، وعنه الطبراني (١١٩٤٦) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن عبد العزيز بن المختار، به. ورواية عبد الله مختصرة. وزاد الطبراني في آخره: «من بني إسرائيل».

تنبيه: جاء هذا الحديث في «المسند» من رواية عبد الله عن أبيه الإمام أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج، وهو خطأ، والصواب أنه من زيادات ابنه في «المسند»، لأن إبراهيم بن الحجاج لم يرو عنه أحمد، والذي روى عنه هو ابنه عبد الله كما في كتب التراجم، ولأن الطبراني رواه عن عبد المطلب بن أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج، فأسقط من بينهما الإمام أحمد، وهو الصواب، والله أعلم.

عبد الله

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٧)، ومن طريقه أحمد ٣٤٨ / ١، والطبراني (١١٨٤٦)، والبزار بعد الحديث (١٢٣٢) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث - أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال: من تركهن خشية أو مخافة ثار فليس منا. قال: وقال ابن عباس: إن الحيات مسيخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل. وقد صرح برفعه البزار في روايته ولم يسق لفظه.

تنبيه: ثبت في «صحيح» مسلم (٢٦٦٣) في القدر، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وذكرت عند النبي ﷺ القردة والخنزير من مسخ، فقال: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنزير قبل ذلك». وفي رواية: فقال رجل: =

ذكر العلامة التي يُفرق بها بين مسخ الجن
وبين الحيات عند قتلهن

٥٦٤١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِيُّ، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه هَوَامٌ مِنَ الْجِنِّ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فَلْيُحْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ رَأَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَقْتُلْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ شَيْطَانٌ»^(١).

[محمد بن أبي يحيى]: هو والد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى صاحب الشافعي.

[٤٣: ٢]

يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك». قال الإمام النووي في «شرح مسلم ١٦ / ٢١٤: أي قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست من المسخ. وانظر «فتح الباري» ٦ / ٤٠٧ في شرح حديث أبي هريرة (٣٣٠٥): «فقدت أمة...».

(١) حديث صحيح إسناده ضعيف. فضيل بن سليمان ذكره المؤلف في «الثقات»، وخالفه الأئمة فضعفوه، لكن الحديث تقدم برقم (٥٦٣٧) من طريق آخر صحيح عن أبي سعيد بأطول مما هنا.

وأخرجه أبو داود (٥٢٥٦) في الأدب: باب في قتل الحيات، عن مسدد، عن يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودانه، فخرجنا من عنده، فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد يقول... فذكره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي سعيد.

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ
الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَسَخِ الْجَانِّ

٥٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ مُوَهَّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا
ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»^(١).
[٤٣: ٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ
مِنَ الْحَيَّاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَنَى عَنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ

٥٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
أَنْ سَالَمًا أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْتُلُوا
الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ
وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو ثقة
روى له أصحاب السنن غير الترمذي.

وأخرجه الترمذي (١٤٨٣) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء في قتل
الحيات، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال:
حسن صحيح. وانظر (٥٦٠٩).

قال ابن عمر: ما كُنتُ أدعُ حيةً إلا قتلتها، حتى رأني أبو لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب وأنا أطاردُ حيةً من حيات البيوت، فنهاني عن قتلها، فقلتُ: إن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِهِنَّ، فقالا: إنه نهى عن قتلِ ذواتِ البيوتِ^(١).

[٤٣: ١]

ذكرُ الزجرِ عن تركِ المرءِ قتلِ ذي الطُفيتينِ مِنَ الحَيَّاتِ

٥٦٤٤ - أخبرنا الفضل بن الحُبَابِ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عن ابنِ عجلانَ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عن عجلانَ

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا سَأَلَمْنَا هُنَّ مِنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ - يعني الحَيَّاتِ - وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

[٦١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. صالح: هو ابن كيسان. وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، عن حسن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر (٥٦٣٨).
(٢) إسناده حسن. وأخرجه الحميدي (١١٥٦)، وأحمد ٢ / ٢٤٧ عن سفيان، بهذا الإسناد. ولم يقل أحمد في روايته: «ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا».

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٣٢ عن يحيى، و ٥٢٠ عن صفوان، وأبو داود (٥٢٤٨) عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، ثلاثهم عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ١ / ٢٣٠، وأبي داود (٥٢٥٠) وإسناده صحيح.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنَ الْحَيَاتِ

٥٦٤٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَرِيعُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». وكان عبدُ الله يقتلُ الحياتِ كُلَّهَا حتَّى أبصره أبو لبابة يُطارِدُ حيةً، فقال: إنه نُهيَ عن ذواتِ البيوت^(١). [٦: ٤]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ

٥٦٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ يَعُكْبَرَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ: الْهُدُودِ، وَالصُّرَدِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ^(٢). [٤٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٥٦٣٨).

(٢) حديث صحيح. حبان بن علي العنزي - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤١٥)، ومن طريقة أحمد ٣٣٢ / ١، والدارمي ٨٨ / ٢ - ٨٩، وأبوداود (٥٢٦٧) في الأدب: باب في قتل الذر، وابن ماجه (٣٢٢٤) في الصيد: باب ما ينهى عن قتله، والبيهقي ٣١٧ / ٩ عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي ٣١٧ / ٩ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. وأخرجه أيضاً ٣١٧ / ٩ من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد، عن =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ لَا خَرَجَ عَلَى قَاتِلِ النَّمْلَةِ إِذَا قَرَصَتْهُ

٥٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ تَحْتَهَا، فُلِدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بَيْتَهُنَّ، فَتَحَرَّقَ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: هَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَإِنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ^(١). [٥:٣]

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

٥٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ

= ابن جريج قال: حَدَّثْتُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. قَالَ يَحْيَى: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَالْإِسْنَادُ الثَّانِي مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ أَشْعَثَ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَعَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ ثَقَّةٌ.

وَأَخْرَجَهُ بِالْإِسْنَادَيْنِ النَّسَائِيُّ ٢١١ / ٧ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ٢١١ / ٧ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِرَقْمِ (٥٦١٤).

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ تَحْتَهَا» مِنَ الْقِيلُولَةِ، وَهِيَ النَّوْمُ فِي الْقَائِلَةِ: نِصْفُ النَّهَارِ.

الأنصاري، قالوا: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل الكلاب^(١).

[٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٦٩ / ٢ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الكلاب.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٣ / ٢، والدارمي ٩٠ / ٢، والبخاري (٣٣٢٣) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، والنسائي ١٨٤ / ٧ في الصيد والذبائح: باب الأمر بقتل الكلاب، وابن ماجه (٣٢٠٢) في الصيد: باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، والبيهقي ٨ / ٦، والبخاري (٢٧٧٨). زاد أحمد في روايته: «وقال: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان» وزاد النسائي في روايته: «غير ما استثنى منها».

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة ٤٠٥ / ٥ و ٤٠٦، وأحمد ٢٢ / ٢ - ٢٣ و ١٠١ و ١١٦ - ١١٧، ومسلم (١٥٧٠) (٤٤) و (٤٥)، والبيهقي ٨ / ٦، والبخاري (٢٧٧٩) من طرق عن نافع، به، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وأخرجه مسلم (١٥٧١)، والترمذي (١٤٨٨) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي ١٨٤ / ٧ - ١٨٥، والبيهقي ٩ / ٦ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به. وزاد إلا كلب صيد أو ماشية، فليل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً، ولم يذكر النسائي قصة أبي هريرة. قال الخطابي في قول ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعاً»، وفي رواية: «رحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع»: أراد تصديق أبي هريرة وتوكيد =

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ

٥٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ السَّبَاقِ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَانِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَتْ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُؤُ كُلِّبٍ تَحْتَ (١) بِسَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي اللَّيْلَةَ» قَالَ: أَجَلُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كُلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ

قوله، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه، لأن من صدقت حاجته إلى شيء، كثرت مسائلته عنه حتى يحكمه، وقد رواه عبد الله بن مفضل المزني، وسفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ. فذكروا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة.

وأخرجه النسائي ١٨٤ / ٧، وابن ماجه (٣٢٠٣) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأمُرُ بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تُقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

(١) في الأصل: «على»، والمثبت من «التقاسيم» ١ / لوحة ٥٩٣.

يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ،
وَيَتْرِكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ^(١). [٩٥:١]

ذَكَرُ نَقْصِ الْأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الْكَلَابِ إِلَّا أَجْنَأَ مَعْلُومَةً مِنْهَا
٥٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
علي بن المديني فمن رجال البخاري. ابن السباقي: هو عبيد.

وأخرجه الطبراني ٢٤ / (٣١) من طريق أبي يعلى الثوري، عن
أبي صفوان، بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: إن رسول الله ﷺ أمر
بقتل الكلاب.

وأخرجه بطوله مسلم (٢١٠٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة
الحيوان. . . وأبو داود (٤١٥٧) في اللباس: باب في الصور، والبيهقي
١ / ٢٤٢ و ٢٤٣ من طريق ابن وهب، والطبراني ٢٣ / (١٠٤٧) من طريق
الليث بن سعد، كلاهما عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٣٠، وأبو يعلى ورقة ٣٢٩ / ١ من طريق
محمد بن أبي حفصة، والنسائي ٧ / ١٨٦ في الصيد: باب امتناع الملائكة
من دخول بيت فيه كلب، من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبراني
٢٣ / (١٠٤٦) من طريق عمارة بن أبي حفصة، وأبو يعلى ورقة
٣٢٩ - ٣٣٠، والطبراني ٢٣ / (١٠٤٨) و ٢٤ / (٣٢) من طريق
سليمان بن كثير، أربعتهم عن الزهري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بنحوه النسائي ٧ / ١٨٤ باب الأمر بقتل الكلاب، عن
كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن
ابن السباقي قال: أخبرني ميمونة أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام:
لكنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ
الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير.

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ اقْتَتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا حَرْثٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١) .

[٩٥ : ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ

زَجَرَ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جَنْسًا مِنْهَا

٥٦٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مَكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ»^(٢) ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣) .

[٩٥ : ١]

(١) إسناده قوي . غسان بن الربيع : روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٢ / ٩ ، ومن فوقه ثقات على شرطهما غير حماد بن سلمة ، فمن رجال مسلم . وأخرجه أحمد ٥ / ٥٦ ، والنسائي ٧ / ١٨٨ - ١٨٩ في الصيد : باب الرخصة في إمساك الكلب للحراثة ، من طريق عوف الأعرابي ، وأحمد ٥ / ٥٧ من طريق قتادة ، كلاهما عن الحسن ، بهذا الإسناد . وانظر (٥٦٥٥) و (٥٦٥٧) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي بعد حديث ، وآخر بعده من حديث ابن عمر .

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» ١ / لوحة ٥٩٤ إلى : الطفتين .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير =

= محمد بن مسلم بن تدرس ، فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم .
أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد .

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٦) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد
وغيره، عن يحيى بن خلف، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. إلى قوله:
«عليكم بالأسود».

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٣٣، ومسلم (١٥٧٢) في المساقاة: باب الأمر
بقتل الكلاب وبيان نسخه، والبيهقي ٦ / ١٠ من طريق روح بن عبادة،
عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٤٠٦، والبيهقي ٦ / ١٠ من طريقين عن
أبي الزبير، عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقتلناها حتى
إن كانت الأعرابية تجيء معها كلبها فنقتله، ثم قال رسول الله ﷺ: «لولا أن
الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها، لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل
أسود بهيم ذي عينين يبضاوين».

قال العيني في «عمدة القاري» ٧ / ٣٠٥: أخذ مالك وأصحابه وكثير
من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا
المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا
في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها، ثم نسخ
ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل
جميعها إلا الأسود، لحديث عبد الله بن مغفل المزني: «لولا أن الكلاب أمة من
الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الإمام الخطابي تعليقاً
على قوله: «لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها...» معنى هذا الكلام أن
النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق
لله عز وجل إلا فيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول إذا كان
الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهم، فاقتلوا شرارهم، وهي السود
البهيم، وأبقوا ما سواها لتتفعوا بهن في الحراسة.

ذَكَرُ وَصَفٍ عَقُوبَةِ مَمْسِكِ الْكَلْبِ لِغَيْرِ النِّفْعِ

٥٦٥٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة قال:

حدثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٧٥) (٥٩) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٤) في الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، والبيهقي ١٠ / ٦ من طريقين عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٥ / ٢ و ٤٧٣، والبخاري (٢٣٢٢) في الحرث والمزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث، و (٣٣٢٤) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩)، والبيهقي ١٠ / ٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧ / ٢، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨)، وأبوداود (٢٨٤٤) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (١٤٩٠) في الأحكام والعقائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي ١٨٩ / ٧ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، والبيهقي ٢٥١ / ١، والبخاري (٢٧٧٧) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٣٤٥ / ٢، وابن أبي شيبة ٤٠٩ / ٥، ومسلم (١٥٧٥) (٥٧)، والنسائي ١٨٩ / ٨، والبيهقي ٢٥١ / ١ و ١٠ / ٦ من طرق عن أبي هريرة، به. ولفظه عند بعضهم: «من اقتنى كلباً ليس بـ كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ

قَدْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مَمْسِكِ الْكَلْبِ أَكْثَرَ مِنْهُ

٥٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا

كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»^(١).

[١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير

مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤ و ٥٥ و ١٠١ و ١١٣ و ١٤٧، وابن أبي شيبة

٥/ ٤٠٩، ومالك ٢/ ٩٦٩ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الكلاب،

والبخاري (٥٤٨٢) في الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلباً ليس بكلب

صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠) في المساقاة: باب الأمر بقتل

الكلاب، والترمذي (١٤٨٧) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء من أمسك

كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي ٧/ ١٨٨ في الصيد: باب الرخصة في

إمسك الكلب للصيد، والبيهقي ٦/ ٩، والبخوي (٢٧٧٥) من طرق عن

نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧ و ٣٧ و ٤٧ و ٦٠ و ٧١ و ٧٩ و ١٤٧ و ١٥٦،

وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٨، والبخاري (٥٤٨٠) و (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤)

(٥١) و (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) و (٥٦)، والترمذي (١٤٨٨)،

والنسائي ٧/ ١٨٧، و ١٨٨ و ١٨٩ باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث،

والبيهقي ٦/ ٩ من طرق عن عبد الله بن عمر، به.

وقوله: «إلا كلب ضارية الضارية: المعودة على الصيد، يقال، ضري الكلبُ

وأضره صاحبه، أي: عوده وأغراه به، ويجمع على ضوارٍ، ويقال: كلب

ضارٍ، وكلبة ضارية.

ذَكَرُ مَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِإِمْسَاكِه الْكَلْبَ عَبْثًا

٥٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا
كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١). [٣٢:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنِ اسْتِنَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ

مِنْ بَيْنِ عَمُومِ الْإِمْسَاكِ لَمْ يُرْذَ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ
اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ
كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٢). [٣٢:١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ زَجْرَهُ

عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ

٥٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٥٦٥٢).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد تقدم برقم (٥٦٥٠).
وانظر (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧). عبد الأعلى: هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي
البصري.

العلاء، ومعنا شُعبَةُ، فلما دُفِنَ، قال شُعبَةُ: حدثني هذا وأشار إلى قبر أبي سفيان بن العلاء، قال:

قُلْتُ للحسن: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؟». فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْفَلِ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَأَوْمَأَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَامِعِ (١).

قال أبو حاتم: اسمُ أبي سفيان: سعد، ولقبه سُلَسُ، وليس لأبي سفيان بن العلاء في الدنيا حديثٌ مسندٌ غير هذا، وهو أخو أبي عمرو بن العلاء، وأبو عمرو بن العلاء اسمه زَبَّانُ وَهُمْ أُرْبَعَةٌ: أبو معاذ وعمر.

(١) سعيد بن عبيد: ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٦٠ / ٨، وأخرج حديثه هذا عن أبي خليفة، به. وأبو سفيان بن العلاء: ذكره البخاري في «تاريخه» ٣٩ / ٩، وعنه ابن أبي حاتم ٣٨١ / ٩ - ٣٨٢ فقال: قال يحيى: كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن مغفل. كان شُعبَةُ يروي عنه، وروى عنه وكيع. وباقي سنده ثقات.

وأخرجه أحمد ٥٤ / ٥ عن وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، بهذا الإسناد.

قلت: وأخرج أحمد ٥٦ / ٥ عن عبد الصمد، حدثنا الحكم بن عطية قال: سألت الحسن عن الرجل يتخذ الكلب في داره، قال: حدثني عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطٌ...» وانظر (٥٦٥٠) و (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧).

ذكرُ إرادة المصطفى ﷺ الأمر بقتل الكلاب كُلِّها

٥٦٥٧ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن الحسنِ

عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ» قَالَ: «وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قَالَ: وَكُنَّا نَوْمِرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(١). [٦٠:٣]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري، وقد تقدم في التعليق السابق أن الحسن سمع هذا الحديث من عبد الله بن مغفل.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٥) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن مسدد بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٨٥/٧ في الصيد: باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٨٥/٤ و ٥٦/٥ و ٥٧، والترمذي (١٤٨٦) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء في قتل الكلاب، وابن ماجه (٣٢٠٥) في الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، من طرق عن يونس، به. وفي لفظ بعضهم: «قيراطان». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥٤/٥ و ٥٦ و ٥٧، والترمذي (١٤٨٦) و (١٤٨٩) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي =

ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ

الْبَهِيمِ مِنَ الْكِلَابِ

٥٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ

١٨٨/٧ فِي الصَّيْدِ: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ، وَالْدَارِمِي ٩٠ / ٢، وَالطُّحَاوِيُّ ٥٤ / ٤، وَالْبَغْوِيُّ (٢٧٧٦) وَ(٢٧٨٠) مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ الشُّطْرُ الْأَخِيرَ مِنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧٦٩) فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَمِرَاحِ الْغَنَمِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ يُونُسَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٦ / ٥، وَالطَّيَالِسِيُّ (٩١٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٥٦ / ٢ فِي الصَّلَاةِ: بَابُ ذِكْرِ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بْنِ فُضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٨٦ / ٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠٦ / ٥، وَمُسْلِمٌ (٢٨٠) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ حَكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ، وَ(١٥٧٣) (٤٨) وَ(٤٩) فِي الْمَسَاقَاةِ: بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٤) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٠٠) وَ(٣٢٠١) فِي الصَّيْدِ: بَابُ قَتْلِ الْكَلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْزَرَ، وَالْدَارِمِيُّ ٩٠ / ٢، وَالْبَغْوِيُّ (٢٧٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠ / ٦ مِنْ طَرِيقِ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ. وَلَفْظُهُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمِ وَبِالْكَلَابِ» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ». وَانْظُرْ (٥٦٥٠) وَ(٥٦٥٥) وَ(٥٦٥٧).

أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لِأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا وَلَكِنْ اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ^(١).
[٦٠ : ٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ اقْتِنَاءَ الْكَلَابِ لِيَتَفَعَّ بِهَا

٥٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بَحْرَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْحَرْثِ^(٢).
[٤٢ : ٢]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٦٥١).

(٢) إسناده قوي ، عم أحمد بن خالد : هو الوليد بن عبد الملك بن عبد الله الحاراني ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٢٧/٩ فقال : يروي عن ابن عيينة ، وعيسى بن يونس ، وأهل الجزيرة. وحدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبد الملك ، أبو بدر بخران وغيره من شيوخنا : مستقيم الحديث إذا روى عن «الثقات» ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وانظر (٥٦٥٠) و (٥٦٥٥) و (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧).

٥ - باب

ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابير
والتشاجر والتهاجر بين المسلمين

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسِدِ وَالتَّدَابِيرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهوفي «الموطأ» ٢ / ٩٠٧ في حسن الخلق: باب ما جاء في الهجرة، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٧٦) في الأدب: باب الهجرة، وفي «الأدب المفرد» (٣٩٨)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣) في البر والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، وأبو داود (٤٩١٠) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وأبو نعيم في «الحلية» ٣ / ٣٧٤، والبيهقي (٣٥٢٢).

وأخرجه أحمد ٣ / ١١٠ و ١٦٥ و ١٩٩ و ٢٥٥، والحميدي (١١٨٣)، والطيالسي (٢٠٩١)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٢)، والبخاري (٦٠٦٥) في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣) =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُشَاحَنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
إِذَا الْفُقَرَاءُ يَكُونُ عَنِ الْمَشَاحِنِ بَعِيداً

٥٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» (١) ... [٣: ٢]

والترمذي (١٩٣٥) في البر والصلة: باب ما جاء في الحسد، وأبو يعلى (٣٥٤٩) و(٣٥٥٠) و(٣٥٥١) و(٣٦١٢)، وأبو نعيم ٣/٣٧٤، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٠٣ و١٠/٢٣٢، وفي «الأدب» (٣٠٠) من طرق عن الزهري، به. وأخرجه أحمد ٣/٢٠٩ و٢٧٧ و٢٨٣، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٤)، وأبو يعلى (٣٢٦١) و(٣٧٧١) من طريقين عن أنس.

وقوله: «ولا تدابروا» قال البغوي: معناه التهاجر والتصارم، مأخوذ من تولية الرجل دبره إذا رأى أخاه وإعراضه عنه، فأما النهي عن الهجران أكثر من ثلاث، إنما جاء في هجران الرجل أخاه لِعُتْبٍ وَمَوْجِدَةٍ، أولنبوة تكون منه، فرخص له في مدة الثلاث لقلتها، وحرم ما وراءها، فأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما، فلا يُضَيَّقُ أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساء شهرأ. هذا قول الخطابي في كتابه. قلت (القاتل البغوي): فأما هجران أهل العصيان، وأهل الريب في الدين، فشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم، وتظهر توبتهم، قال كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك: ونهى النبي ﷺ عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ

٥٦٦٢ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا
ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري،
عن عوف بن الحارث - وهو ابن أخي عائشة لأُمها -

أن عائشة حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزبير قال في بيعٍ أَوْعِطَاءٍ
أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ
بَلَغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزبير أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ
ابْنُ الزبير حِينَ طَالَتْ هِجْرَتُهَا لَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ
لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا أَحْنُ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا، فَلَمَّا
طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزبير، كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ،
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسودِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ
لَهُمَا: نَشِدُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ
تَنْذِرَ فِي قِطْعَتِي، فَأَقْبَلَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسودِ
بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزبير وَقَدْ اشْتَمَلَا عَلَيْهِ بِيَرْدِيهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٣) من طريق وهيب، وأبو القاسم البغوي في
«الجعديات» (٣٠٦١) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، كلاهما عن
سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو محمد البغوي (٣٥٢٤) عن علي بن الجعد، عن أبي غسان
محمد بن مطرف، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، به. وقد تقدم برقم
(٣٦٤٤)، وسيأتي برقم (٥٦٦٣) و(٥٦٦٦) و(٥٦٦٧) و(٥٦٦٨).

فقالا : السلامُ على النبي ﷺ ، إليه ندخلُ يا أمَّ المؤمنين؟ فقالت عائشةُ : ادخلا ، فقالا : كلنا؟ قالت : نَعَمْ ادخلوا كُلُّكُمْ ، ولا تعلمُ عائشةُ أنَّ معهما ابنَ الزُّبير ، فلما دخلوا ، اقتحمَ ابنُ الزبير الحِجَابَ ، ودخلَ على عائشةَ ، فاعتنقها ، وطَفِقَ يُناشِدُها وَيَبْكِي ، وطَفِقَ المِسُورُ وَعَبْدُ الرحمنِ يناشِدانِ عائشةَ ، ويقولان لها : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قد نهى عما عَمِلْتِيهِ ، وإنَّهُ لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ ، فلما أَكثرا على عائشةَ التَّذكِرةَ ، طَفِقَتْ تذكُرهم وتَبْكِي ، وتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ والنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فلمْ يَزَالا بها حَتَّى كَلَمَتْ ابنَ الزبيرِ ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَنْ نَذْرِها ذلكَ أربعينَ رَقَبَةً ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَما أَعْتَقَتْ أربعينَ رَقَبَةً تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُموعُها خِمَارَها^(١) . [٢: ٢]

قال أبو حاتم : عائشةُ هي خالَةُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ ، لأنَّ أمَّ عبدِ الله بنِ الزبيرِ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ أختُ عائشةَ .

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنَّ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

٥٦٦٣ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثَقِيفٍ ، قال :

(١) حديث صحيح . ابن أبي السري متابع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وهو في «المصنف» برقم (١٥٨٥١) ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٢٧ / ٤ .

وأخرجه البخاري (٦٠٧٣) في الأدب : باب الهجرة ، من طريق شعيب ، عن الزهري ، به .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفَرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ يَقُولُ: رُدُّوا هَٰذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ»^(١). [٨٦: ٢]

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُهَاجِرٌ لِأَخِيهِ
الْمُسْلِمِ فَوْقَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ

٥٦٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيِّ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَإِنَّمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنْ أَوَّلَهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [٤٢: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) و(٥٦٦١) وسيأتي برقم (٥٦٦٦) و(٥٦٦٧) و(٥٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابه، فمن رجال مسلم. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، ويزيد الرشك: هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ»: يريد به: إن لم يتفضلَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلا عليهما بالعفوِ عن إثمِ صِرَامِهِمَا ذَلِكَ.

ذَكَرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ
لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ
أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ

٥٦٦٥ - أخبرنا محمد بنُ المعافى العابد بصَيِّدًا، وابن قتيبة وغيره، قالوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ عَتَبَةُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»^(١). [٢: ١]

وأخرجه أحمد ٢٠ / ٤، والطبراني ٢٢ / (٤٥٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢) و(٤٠٧)، والطبراني ٢٢ / (٤٥٥) من طريق عبد الوارث، عن يزيد الرُّشَكِ، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨ / ٦٦، ونسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح بشواهده، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، مكحول لم يلقَ مالك بن يخامر.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» (٥١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / (٢١٥) عن هشام بن خالد، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا غَيْرِ الْمَشَاجِنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ عِنْدَ عَرْضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى
بَارئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا

٥٦٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ

«المجمع» ٨ / ٦٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»،
ورجالهما ثقات.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥ / ١٩١ من طريق أزهر بن المرزيان،
عن عتبة بن حماد، به.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (١٣٩٠)، وابن
أبي عاصم (٥١٠)، واللالكائي (٧٦٣).
وعن أبي هريرة عند البزار (٢٠٤٦).

وعن أبي ثعلبة عند ابن أبي عاصم (٥١١)، واللالكائي (٧٦٠).
وعن أبي بكر عند البزار (٢٠٤٥)، وابن خزيمة في «التوحيد»
ص ٩٠، وابن أبي عاصم (٥٠٩)، واللالكائي في «السنة» (٧٥٠).
وعن عوف بن مالك عند البزار (٢٠٤٨).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ١٧٦ / ٢.
وعن عائشة عند الترمذي (٧٣٩)، وأحمد ٦ / ٢٣٨، وابن ماجه
(١٣٨٩)، واللالكائي (٧٦٤). وهذه الشواهد وإن كان في كل واحد منهما
مقال تقوي حديث الباب.

حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(١). [٢: ١]

ذكرُ مغفرةِ الله جلَّ وعلا ذنوبَ غيرِ المشاحن
في كُلِّ اثنينِ وخميس

٥٦٦٧ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالِكَ بنَ أنسٍ أخبره، عن مسلم بنِ أبي مريم، عن أبي صالح السَّمان

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ، فيقال: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا»^(٢). [٢: ١]

قال أبو حاتم: هذا في الموطأ^(٣) موقوفٌ ما رفعه عن مالِكٍ إلا ابنُ وهب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤١١)، والبيهقي في «الأدب» (٣٠٤)، والبخاري (٣٥٢٣) من طريق مالِك، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) و(٥٦٦١) و(٥٦٦٣)، وسيأتي (٥٦٦٧) و(٥٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) و(٥٦٦١) و(٥٦٦٣) و(٥٦٦٦)، وسيأتي برقم (٥٦٦٨).

(٣) ٩٠٩ / ٢ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤ / ٢٦٦ - ٢٦٧: كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة، ومثله لا يقال بالرأي، فهو توقيف بلا شك، وقد رواه ابن وهب عن مالِك، وهو من أجل أصحابه، فصرح برفعه.

ذكرُ مغفرةِ الله جل وعلا ذنوب غير المشاحن من

عباده في كل اثنين وخميس

٥٦٦٨ — أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكرٍ الزُّهري، قال: أخبرنا مالك، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(١). [٣:٢]

ذكرُ البيانِ بأنَّ خيرَ المهاجرَيْنِ مَنْ كان

بادئاً بالسلام منهما

٥٦٦٩ — أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢). [٢:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٥٦٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٢، والبخاري (٦٠٧٧) في الأدب: باب الهجرة، ومسلم (٢٥٦٠) في البر والصلة: باب تحريم الهجر =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَنِ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

مِنِ الْمُتَهَاجِرِينَ كَانَ خَيْرَهُمَا

٥٦٧٠ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزَّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَزِيدٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ
لَا مَرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ
هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١). [٣: ٢]

= فوق ثلاث بلا عذر شرعي، وأبو داود (٤٩١١) في الأدب: باب فيمن يهجر
أخاه المسلم، والبغوي (٣٥٢١)، والطبراني (٣٩٥٠).
وأخرجه أحمد ٥ / ٤١٦ و ٤٢١ و ٤٢٢، والطيلوسي (٥٩٢)، والبخاري
(٦٢٣٧) في الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم (٢٥٦٠)،
والترمذي (١٩٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم،
والبيهقي ١٠ / ٦٣، والطبراني (٣٩٤٩) و (٣٩٥١) ... و (٣٩٦٠) من طرق
عن الزهري به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

٦ - باب التواضع والكبر والعجب

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم التواضع
وترك التكبر والتعظيم على عباد الله

٥٦٧١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ السَّامِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرُوبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»^(١). [٦٧:٣]

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا
الخبر تفرد به سلمان الأعرج

٥٦٧٢ - أخبرنا محمد بن زهير بالأبلة، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكَنْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا:

(١) إسناده قوي. حماد بن سلمة: روى عن عطاء قبل الاختلاط. وقد تقدم برقم (٣٢٨).

«الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ،
أَدْخَلْتُهُ فِي النَّارِ»^(١). [٦٧:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ
بِتَرْكِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّكْبَرِ

٥٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْفِزُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
وَلَا يَتَكَبَّرُ^(٢). [٢٨:٥]

(١) رجاله ثقات إلا أن ابن فضيل - وهو محمد - روى عن عطاء بن السائب بعد
الاختلاط.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٧٥) في الزهد: باب البراءة من الكبر
والتواضع، من طريق عبد الرحمن المحاربي، عن عطاء، بهذا الإسناد.
قال البوصيري في «الزوائد» ٢٦٤ / ١: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن
عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ولم يعرف حال عبد الرحمن بن محمد
المحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. وذكر له حديث أبي هريرة
المتقدم شاهداً له.

(٢) معاذ بن محمد وأبوه وجده ذكرهم المؤلف في «الثقات» ١٧٧ / ٩ و ٣٧٨ / ٧
و ٤٢٢ / ٥، وفي «التهذيب» ٤٦٣ / ٩: محمد بن معاذ بن أبي بن كعب،
عن أبيه، عن جده، عن أبي، وعنه ابنه معاذ، قال ابن المديني: لا نعرف
محمدًا ولا أباه، وهو إسناد مجهول.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٩١ من طريق إبراهيم بن
سعيد الجوهري، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى
خَلْفَ ظَهْرِهِ فِي جُلُوسِهِ

٥٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ قَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»^(١).

قال ابن جريج: وضع راحتيه على الأرض وراء ظهره. [١٠٨: ٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْتِفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحْقَرِ
فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيماً فِي أَعْيُنِ الْبَشَرِ

٥٦٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

وقوله: «كان يحفز» أي: يجلس على وركيه كأنه ينهض. وفي رواية أبي الشيخ: «يجثو على ركبتيه».

(١) المغيرة بن عبد الرحمن الحراني: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الشريد، فمن رجال مسلم، لكن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٣٨٨ / ٤، وأبوداود (٤٨٤٨) في الأدب: باب في الجلسة المكروهة، والحاكم ٢٦٩ / ٤، والطبراني (٧٢٤٢)، والبيهقي ٢٣٦ / ٣ من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٧٢٤٣) من طريق مندل، عن ابن جريج، به.

حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن عائشة أنها سئلت ما كان عمل رسول الله ﷺ في بيته؟
قالت: ما كان إلا بشراً من البشر، كان يقلب ثوبه، ويحلب شاته،
ويخدم نفسه^(١). [٤٧: ٥]

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ / ٣٣١ من طريق أحمد بن
سعيد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١)، والترمذي في «الشمائل»
(٣٣٥)، والبخاري (٣٦٧٦) من طريق عبد الله بن صالح، وأخرجه أبو يعلى
(٤٨٧٣) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن معاوية بن صالح، به. وقد
سقط من المطبوع من «شرح السنة» من السند: «معاوية بن صالح».

تنبيه: ذكرت في «شرح السنة» عن سند الترمذي فيه عبد الله بن صالح
كاتب الليث سييء الحفظ، وقد تبين من هذا التخريج أنه قد تابعه عليه ابن
وهب والليث بن سعد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٢٠٦، والبخاري (٦٧٦) في الأذان: باب من كان
في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، و(٥٣٦٣) في النفقات: باب خدمة
الرجل في أهله، و(٦٠٣٩) في الأدب: باب كيف يكون الرجل في أهله،
والترمذي (٢٤٨٩) في صفة القيامة: باب رقم (٤٥)، وأبو الشيخ في
«أخلاق النبي» ص ٢٠، والبخاري (٣٦٧٨) من طرق عن شعبة، عن الحكم،
عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في
بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج
إلى الصلاة.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٢١ من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري قال:
سئلت رضي الله عنها: كيف كان خلق رسول الله في بيته؟ فقالت: كأحدكم =

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقُعُ دَلْوَهُ^(١). [٤٧: ٥]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ التَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ
عَنْ خِدْمَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

٥٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟

= يَرْفَعُ شَيْئًا وَيُضَعُّهُ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الْخِيَاطَةُ. وَهَذَا مَنْقُطَعٌ بَيْنَ الزَّهْرِيِّ وَعَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٨٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ (٥٦٧٦) وَ(٥٦٧٧).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» بِرَقْمِ (٢٠٤٩٢)، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٧/٦.

قالت: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ^(١).
[٤٧: ٥]

ذكر الإخبار عن وَضَعَ الله جَلَّ وَعَلا مَنْ تَكَبَّرَ
على عبادِهِ، ورفِعَهُ مَنْ تَوَاضَعَ لَهُمْ

٥٦٧٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حَدَّثَنَا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجاً حَدَّثَهُ، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى». برقم (٤٨٧٦).

وأخرجه أحمد ١٢١ / ٦ و ٢٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١ من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٧ / ٦، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٣) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٢٠ من طريق حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن عائشة، به. وانظر (٥٦٧٥) و (٥٦٧٦).

ولا كُوءٌ، لَخَرَجَ ^(١) ما غِيَّهَ للناسِ كائناً ما كانَ ^(٢). [٦٦:٣]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ درجةً» يريدُ به: مَنْ تَوَاضَعَ للمخلوقين في الله، فأَضْمَرَ الخلقَ فيه، وقوله: «وَمَنْ يَتَكَبَّرْ» أراد به على خلق الله، فأَضْمَرَ الخلقَ فيه، إذ المتكبرُ على الله كافرٌ به.

ذَكَرُ إِيْجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُسْتَكْبِرِ الْجَوَاطِ
إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللهُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ

٥٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيُّ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ

أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ

(١) في الأصل: «يخرج»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ ٣٠٢.

(٢) إسناده ضعيف، دراج - وهو ابن سمعان أبو السمح - ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٧٦) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ٢٦٤ / ١: هذا إسناد ضعيف، دراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه»، فقد قال أبو داود وغيره: حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم. وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما لا يتابع عليه. قلت: وانظر الحديث (٣٢٤٨).

مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جَوَاطٍ»^(١).

[٧٦: ٢]

٥٦٨٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢).

[١٩: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معبد بن خالد: هو الجدلي من جديلة قيس الكوفي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٨)، والبخاري (٦٦٥٧) في الإيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْْمَانِهِمْ﴾، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة...، وأبو يعلى (١٤٧٧)، والبيهقي ١٠ / ١٩٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٠٦، والبخاري (٤٩١٨) في التفسير: باب ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾، و(٦٠٧١) في الأدب: باب الكبر، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧)، والترمذي (٢٦٠٥) في صفة جهنم: باب رقم (١٣)، وابن ماجه (٤١١٦) في الزهد: باب من لا يؤبؤه له، والبخاري (٣٥٩٣) من طريق سفيان، عن معبد بن خالد، به.

الجواظ: هو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي المروزي. وقد تقدم برقم (٢٢٤).

قال أبو حاتم: في هذا الخبر معنيان اثنان: أَحَدُهُمَا — وهو الذي نوّعنا له النوع —: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ»: أراد به جنةً عاليةً يدخلها غير المتكبرين.

وقوله: «ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» أراد به ناراً سافِلةً يدخلها غير المسلمين.

والمعنى الثاني: لا يدخل الجنة أصلاً مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، أراد بالكبر: الشُّرْكُ، إذ المشرِك لا يدخل جنةً من الجنان أصلاً.

وقوله: «لا يدخل النار مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» أراد به على سبيل الخلود، حتى يَصِحَّ المعنيان معاً.

ذَكَرُ نَفِي نَظَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ خِيَلَاءَ

٥٦٨١ — أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حَدَّثَنَا الْمُقَابِرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: وأخبرني عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. المقابري — وهويحيى بن أيوب — من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٤٤٣) و(٥٤٤٤).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهَا

٥٦٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ جَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَضَرَبَ الْكِعَابَ وَالصُّفْرَةَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَعَقْدَ ^(١) التَّمَائِمِ وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعُودَاتِ ^(٢).

[١١٠: ٢]

- (١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ» ٢ / ٢٦٠: «عَنْ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ أَبِي دَاوُدَ.
- (٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ: قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا أَعْلَمُ رُوي عَنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا نَعْرِفُهُ فِي أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ٥ / ٢٧٠: لَمْ يَصَحَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا رَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا، مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعتَبَرَ بِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَنْكُرُهُ أَوْ يَطْعُنَ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ أَبِي: يَحُولُ مِنْهُ. وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٥ / ٩٥، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٢) فِي الْخَاتَمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالنِّسَائِيُّ ٨ / ١٤٠ فِي الزَّيْنَةِ: بَابُ الْخَضَابِ بِالصُّفْرَةِ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ٣٨٠ وَ٣٩٧، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧ / ٢٣٢ وَ٩ / ٣٥٠ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَضَرَبَ الْكِعَابَ: هِيَ فَصُوصُ النَّزْدِ.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٥٦٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
وَشُعْبَةُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ عَشْرًا: تَغْيِيرَ الشَّيْبِ،
وَحَاتَمَ الذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعُودَاتِ، وَالتَّمَائِمَ،
وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالصَّفْرَةَ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَعَزَلَ الْمَاءَ
عَنْ مَحَلِّهِ (١).

[١١٠: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ إِعْجَابِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا
الْفَانِيَةِ وَتَبَخُّثِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

٥٦٨٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا
هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

= وعزل الماء عن محله، أي: عزله عن إقراره في فرج الزوجة،
وهو محله، وهو تعريض بالنهي عن إتيانها في دبرها.
وتغيير الشيب، يعني بالسواد.

والتمايم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على
أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام.
(١) هو مكرر ما قبله. وأخرجه أحمد ١ / ٤٣٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة،
بهذا الإسناد.

عن أبي رافع أن فتى من قريش أتى أبا هريرة، فقال: يا أبا هريرة، إنك تُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، فهل سمعته يقولُ في حُلَّتِي هذه؟ فقال: لولا ما أخذَ الله عليَّ في الكتابِ ما حَدَّثْتُكُمْ بشيءٍ، سمعته ﷺ يقولُ: «إنَّ رجلاً ممَّنْ كانَ قبلكم يتبخترُ، إذْ أعجبته جُمُتُهُ وبرداهُ، فحَسَفَ اللهُ بهِ الأرضَ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ»^(١).

[٦:٣]

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ المدني نزيل البصرة.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٢، ومسلم (٢٠٨٨) (٥٠) في اللباس والزينة: باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بشيابه، من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٢ و ٣٩٠ و ٤٥٦ و ٤٩٢ و ٥٣١، وهو في «صحيفة همام» برقم (٦٥)، والبخاري (٥٧٨٩) في اللباس: باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩)، والبيهقي (٣٣٥٥) من طرق عن أبي هريرة، به.

وقوله: «يتجلجل فيها» أي: يسوخ فيها مع اضطراب شديد، ويندفع من شقٍ إلى شقٍ، والجلجلة: حركة مع صوت، أي: يتحرك فيها.

٧ - باب

الاستماع المكروه
وسوء الظن والغضب والفحش

ذَكَرُوصَفِ عَقُوبَةٍ مِنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ
قَوْمٍ يَكْرَهُونَ مِنْهُ ذَلِكَ

٥٦٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
بِشْرِ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّهُ
يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا الرُّوحَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ
حُلْمًا كَاذِبًا كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَيُعَذَّبَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ
اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن
رجال البخاري. أيوب: هو ابن أبي تيممة كيسان السخنياني.

وأخرجه الحميدي (٥٣١)، وأحمد ١ / ٢١٦ و ٣٥٩، والبخاري
(٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه، والطبراني (١١٨٥٥)
و (١١٩٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٧ / ٢٦٩، وفي «الأدب» (٩٨٨)، والبخاري
(٣٨١٨) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١ / ٢٤٦، والطبراني (١١٨٣١)، و (١١٩٢٣) من طرق =

ذَكَرُ صَبِّ الْأَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي آذَانِ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَى حَدِيثِ أَقْوَامٍ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ

٥٦٨٦ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ» ^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٦٨٧ — أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ عِكْرَمَةَ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٥٨٤٨).

الْأَنْكَ: الرِّصَاصُ الْمَذَابُ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ تَحَلَّمَ» أَيُّ: تَكْذَبَ بِمَا لَمْ يَرِهِ فِي مَنْامِهِ، يُقَالُ: حَلَّمَ الرَّجُلُ يَحْلُمُ: إِذَا رَأَى حُلْمًا، وَحَلَّمَ: صَارَ حَلِيمًا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ» تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى «شَعْرَتَيْنِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ١٢ لَوْحَةَ ٢٣٧.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٤) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّوْيَا، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥١) فِي اللَّبَاسِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصُورِينَ، وَالنَّسَائِيُّ ٨ / ٢١٥ فِي الزَّيْنَةِ: بَابُ ذِكْرِ مَا يَكْلَفُ أَصْحَابُ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ طَرَقَ عَنْ حَمَادٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٥٨٤٨).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَاكُمُ الظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا»^(١).

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢ / ٩٠٧ - ٩٠٨ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢ / ٤٦٥ و ٥١٧، والبخاري (٦٠٦٦) في الأدب: باب «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن»، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨) في البر والصلة: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، وأبو داود (٤٩١٧) في الأدب: باب في الظن، والبيهقي (٣٥٣٣)، والبيهقي ٦ / ٨٥ و ٣٣٣ / ١٠ و ٢٣١.

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٤٥ عن سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (٥١٤٣) في النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يبدع، والبيهقي ٧ / ١٨٠ من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به.

وأخرجه همام في «صحيفته» رقم (٦) ت رفعت فوزي عبد المطلب، وأحمد ٢ / ٣١٢ و ٣٤٢ و ٤٧٠ و ٤٨٢ و ٤٩٢ و ٥٠٤ و ٥٣٩، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٨)، والبخاري (٦٠٦٤) في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، و (٦٧٢٤) في الفرائض: باب تعليم الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٩)، والبيهقي (٣٥٣٤) من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرج الشطر الثاني أحمد ٢ / ٢٧٧ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٣٦٠ و ٣٨٩ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤٤٦ و ٤٦٥ و ٤٦٩ و ٤٨٠ و ٥٠١ و ٥١٢، ومسلم (٢٥٦٣) (٣٠) و (٣١)، و (٢٥٦٤) (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) باب تحريم ظلم المسلم، من طرق عن أبي هريرة. وطوله بعضهم.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ
وَالاضْطِجَاعُ إِذَا كَانَ جَالِسًا

٥٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»^(١).
[٧٨: ١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ذَمِّ النَّفْسِ
عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا بِالْغَضَبِ

٥٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ:

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، لأن أبا حرب لا يعرف له سماع من أبي ذر، قال في «التهذيب» ١٢ / ٦٩: أبو حرب بن أبي الأسود الدؤلي البصري روى عن أبيه وأبي ذر، والصحيح عن أبيه، قلت: لكن وصله أحمد ٥ / ١٥٢ عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر. وهذا سند صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وأخرجه أبو داود (٤٧٨٣) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، والبخاري (٣٥٨٤) عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٧٨٣) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر، بهذا الحديث. وهذا مرسل. قال الإمام الخطابي: القائم: متهم بالحركة والبطش، والقاعد: دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالعود لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد.

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ - وَهُوَ جَارِيَةٌ بَنُ قَدَامَةَ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَقْلِلْ لِعَلِّي لَا أُغْفَلُهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَعَادَ لَهُ مَرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابه جارية بن قدامة، فقد روى له النسائي في «مسند علي».

وأخرجه الطبراني (٢٠٩٦) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٤ و ٣٧٢، وابن أبي شيبة ٨ / ٥٣٢ - ٥٣٣، والطبراني (٢٠٩٣) و (٢٠٩٤) و (٢١٠٣) و (٢١٠٦)، والحاكم ٣ / ٦١٥ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٧٠، والطبراني (٢١٠٠) و (٢١٠٧) من طرق عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، به.

وأخرجه الطبراني (٢١٠١) من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عمه جارية.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٣١٥ / ٢ من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن جارية بن قدامة، عن عم أبيه.

وأخرجه الطبراني (٢١٠٤) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عم له من بني تميم، عن جارية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٣٣، والطبراني (٢١٠٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية، عن ابن عم له من بني تميم.

وأخرجه الطبراني (٢٠٩٧) من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية، أن عمه أتى النبي . . .
وأخرجه الطبراني (٢١٠٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف، عن ابن عم له من بني تميم، عن جارية.
وأخرجه الطبراني (٢٠٩٨) من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن جارية.

وأخرجه الطبراني (٢٠٩٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ عن طلحة بن قيس، عن الأحنف بن قيس، عن جارية، عن ابن عم له قال: قلت: يا رسول الله . . .
قال الحافظ في «الإصابة» ٢١٩ / ١ بعد أن أورد الحديث عن أحمد، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية بن قدامة . . . وهو يعلو في «المعرفة» لابن منده، وفيه اختلاف على هشام رواه أكثر أصحابه عنه كما تقدم، وصححه ابن حبان من طريقه، ورواه أبو معاوية، ويحيى بن زكريا الغساني، وسعيد بن يحيى اللخمي، عن هشام، فزاد فيه: عن جارية، عن عمه، ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان، عن هشام على عكس ذلك، قال: عن الأحنف، عن عم له، عن جارية، ووقع في رواية لأبي يعلى عن جارية بن قدامة، عن عم أبيه، فذكر الحديث الأول أولى، فقد رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، ومن طريق محمد بن كريب، عن أبيه شهدت الأحنف يحدث عن عمه، وعمه جارية بن قدامة . . .

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٤ / ١: جارية بن قدامة التميمي السعدي عم الأحنف بن قيس، وقيل: ابن عم الأحنف، قاله ابن منده وأبو نعيم، إلا أن أبا نعيم قال: وقيل: ليس بعمه ولا ابن عمه أخي أبيه، وإنما سماه عمه توقيراً، وهذا أصح، فإنهما لا يجتمعان إلا في كعب بن سعد بن زيد مناة على ما تذكره، فإن أراد بقوله: ابن عمه، من قبيلة واحدة، =

٥٦٩٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ

عن جارية بن قدامة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلَلْ، قال: «لَا تَغْضَبْ» فأعادَ عليه قال: «لَا تَغْضَبْ»^(١). [٥١: ٢] قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «لَا تَغْضَبْ» أراد به: أن لا تعملَ عملاً بعدَ الغضب مما نهيتُك عنه، لا أنه نهاه عن الغَضَبِ، إذ الغَضَبُ شيءٌ جَبِلَةٌ في الإنسان ومُحَالٌ أن يُنْهَى المرءُ عن جَبِلَّتِهِ التي خُلِقَ عليها، بل وَقَعَ النهي في هذا الخبر عما يتوَلَّدُ من الغَضَبِ مما ذكرناه.

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْخُرُوجِ

إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْإِحْتِدَادِ

٥٦٩١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عن إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عن الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ

فربما يصح له ذلك.

وقال الطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٩٢: جارية بن قدامة السعدي التميمي عم الأحنف بن قيس، وليس بعمه أخي أبيه، ولكنه كان يدعوه عمه على سبيل الإعظام.

(١) هو مكرر ما قبله. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٤ و ٥/ ٣٤، والطبراني (٢٠٩٥)، والخطيب في «تاريخه» ٣/ ١٠٨ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الصُّرْعَةِ؟» قال: قلتُ: الذي لا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قال: «الصُّرْعَةُ الذي يُمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١). [٥٣:٣]

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ اعْتَرَاهُ الْغَضَبُ

٥٦٩٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مَغْضَبًا قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ^(٢). [١٠٤:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن خلاد ومحمد بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٢ / ٨، ومن طريقه أبو داود (٤٧٧٩) في الأدب: باب من كظم غيظاً، عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٩٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦١١٥) في الأدب: باب الحذر من الغضب، والبخاري (١٣٣٣) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٤ / ٦، وابن أبي شيبة ٥٣٣ / ٨، والبخاري (٣٢٨٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٠٤٨) في الأدب: =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْفُحْشِ وَالْبَذَاءِ
لِلْمَرْءِ فِي أَسْبَابِهِ

٥٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(١). [٧٦: ٢]

ذِكْرُ بَغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ مِنَ النَّاسِ

٥٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ

= باب ما ينهى عن السباب واللعن، ومسلم (٢٦١٠) (١٠٩) و(١١٠) في البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وأبوداود (٤٧٨١) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، والحاكم ٢ / ٤٤١، والطبراني (٦٤٨٨) و(٦٤٨٩) من طرق عن الأعمش، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يعلى بن مملك، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبوداود، والترمذي والترمذي، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥ / ٥٥٦. وله طريق آخر صحيح تقدم عند المؤلف برقم (٤٨١).

مروان بن الحَكَم ، فقال: تُصَلِّي إلى قبره؟! فقال: إني أُحِبُّهُ، فقال له قولاً قبيحاً، ثُمَّ أدبر، فانصرفت أسامة، فقال: يا مروان إنك أذيتني، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ» وَإِنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ^(١).

[١٠٩: ٢]

ذكر وصف المتفحش الذي يبغضه الله جل وعلا

٥٦٩٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك،

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعه، وأصحاب السنن، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥) من طريق علي بن المديني، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. ولفظه: رأيت أسامة بن زيد عند حجرة عائشة يدعو، فجاء مروان فأسمعه كلاماً، فقال أسامة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبُذِيءَ». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨ / ٦٤ وقال: رجاله ثقات.

وأخرج المرفوع منه الطبراني في «الكبير» (٣٩٩) و(٤٠٤)، وفي «الأوسط» (٣٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣ / ١٨٨ من طريقين عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن أفلح مولى أبي أيوب، عن أسامة.

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٢ عن حسين بن محمد، عن أبي معشر، عن سليم مولى ليث، عن أسامة. أبو معشر ضعيف، وسليم مولى ليث لا يعرف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨ / ٦٤ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات.

هذا الحديث في
الكتاب الكبير
والكتاب الصغير
والكتاب الأوسط
والكتاب المختار
والكتاب المستدرج
في الباب ١٠٩ من
كتاب الحظر والإباحة

عن أم الدرداء

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». (١)
[١٠٩: ٢]

ذكر البيان بأن من شرار الناس من اتقى فحشهُ

٥٦٩٦ — أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ، أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ، كَلَّمَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَتَّقِي النَّاسَ فُحْشَهُ» (٢).

[١٠٩: ٢]

ذكر بغض الله جلّ وعلا المتخاصم في ذات الله

٥٦٩٧ — أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

(١) صحيح، وهو مكرر (٥٦٩٣).

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار: روى له البخاري تعليقاً ومتابعة، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن حرملة، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٤٥٣٨).

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ» (١).
[١٠٩: ٢]

بعمونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثاني عشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثالث عشر وأوله
باب
ما يكره من الكلام وما لا يكره

(١) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد بن مسلم: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. حجاج بن محمد: هو المصيصي الأعور، وابن أبي ملكية: هو عبد الله بن عُبَيْد الله بن أَبِي ملكية التيمي المدني. وأخرجه البيهقي ١٠٨ / ١٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٥ / ٦ و ٦٣ و ٢٠٥، والبخاري (٢٤٥٧) في المظالم: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾، و (٤٥٢٣) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾، و (٧١٨٨) في الأحكام: باب الألد الخصم، ومسلم (٢٦٦٨) في العلم: باب في الألد الخصم، والترمذي (٢٩٧٦) في تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة، والنسائي ٨ / ٢٤٧ - ٢٤٨ في آداب القضاة: باب الألد الخصم، والبيهقي ١٠٨ / ١٠، والبخاري (٢٤٩٩) من طرق عن ابن جريج، به.

فهرس موضوعات الجزء الثاني عشر

من

الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان

الموضوع	الصفحة
كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل	٥
باب ما يجوز أكله وما لا يجوز	٥٩
باب الضيافة	٨٧
باب الحقيقة	١٢٤
كتاب الأشربة - باب آداب الشرب	١٣٤
فصل في الأشربة	١٦٣
كتاب اللباس وآدابه	٢٣٤
كتاب الزينة والتطيب	٢٧٦
باب آداب النوم	٣٢٦
كتاب الحظر والإباحة	٣٦٦
فصل في التعذيب	٤١٨
باب المثلة	٤٣٢
فصل فيما يتعلق في بالدواب	٤٣٦
باب قتل الحيوان	٤٤٦
باب ما جاء في التباعض والتحاسد والتدابير والتشاجر	
بين المسلمين	٤٧٦
باب التواضع والكبر والعجب	٤٨٦
باب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش	٤٩٨

* * *

جدول الخطأ والصواب
الجزء الثاني عشر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٨	٢٠	عن نافع	عن عمرو بن دينار عن نافع
١٠٠	١٤	١٧٩/٩	١٩٧/٩
١٧٩	٢	سعيد	سعد
٢٦٧	٣	أبيه	ابنه
٢٩١	٢	الحسين	الحسن
٣٥٥	١٣	(٢٧٥١)	(٢٧٥)
٤٦٠	الأخير	(٥٦٠٩)	(٥٦٣٨)
٤٩٥	الأخير	وضرب الكعاب	الكعاب